شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى الليثي (ج3)

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / BibliothÃ¨que nationale de France

677

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Suppl. ar.

~~[illegible]~~

n: 389

Volume de 171 Feuillets

12 Octobre 1872.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

R. B.
22/8.

Suppl. ar.
N° 389

N° 6.
(Costantine)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله وصحبه

كتاب الموطأ تأليف الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله

وقوله الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة ألست قد علمت أن جبريل نزل فصلى فرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه فقال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح فأمسك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعد الصبح بصبح صلى الفجر ثم صلى الصبح بعد أن سفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة. فقال ها أنا ذا يا رسول الله فقال ما بين هاتين وقت

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وعن الأعرج كلهم يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل الرجل مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة

عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل

الحمد لله

روى ابن وهب عن مالك عن عطاء بن يسار قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه فبهر الناس من طول عمته فخرج عليهم فرآهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمه اهـ أخرجه البخاري.

يستفاد منه جواز الإسراع للحاجة المهمة وجواز تخطي رقاب الناس من أجل الضرورة التي لا غنى للناس عنها كرعاية وحرفة يدل أو غيرها وما أشبه ذلك وفيه أيضا جواز التسرع للحاجة المهمة وفيه أن الشغل بالصلاة أمر يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وفيه جواز الاغتباط اما استنابة مع القدرة على المباشرة وفيه أن من حبس صدقة المسلمين من صدقة وعينة أو زكوة أو شبهها يخاف عليه أن يحبس به إنفاقه لغرمائه على المسلم فيه وفيه أن يجب على من علم شيئا من العبيد أن يسارع إلى

اهـ

الظهر اذا اغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تخالطها صفرة والمغرب
اذا غربت الشمس وابن الشفق ثم وصل العشاء والعتمة بادية مستبدئة وان قبلها
بسير ثم كربليتين من الفجر هلك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب
الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة
فراسخ وان صل العشاء ما بينه وبين ثلث الليل فاذا اخر فان نوم الليل والناس من
الغافلين هلك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انه سأل ابا هريرة كيف تصلي هذه الصلاة فقال ابو هريرة انا اشهد ان الظهر
اذا كان ظل كل شيء مثله والعصر اذا غربت الشمس والعشاء بينك وبين ثلث الليل وصل
الصبح بتبشير يعني التغليس هلك عن ابيه عن عبد الله بن دينار مولاة عن انس بن مالك انه
قال كنا نصلي الظهر ثم نرجع الانسان الى رحله ثم الى بعوضه ثم الى بعوضه الظهر هلك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال كنا نصلي العصر ثم قال ينسحب الراكب الفرسخ
فيما بينهم والشمس مرتفعة هلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه
قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي وقت الجمعة هلك عن محمد بن
يحيى بن حبان عن ابيه انه قال كنت ارى مخيفسة لتحفل براعيها حين يدبر الحجر من
نصف النهار يعني الظهر هلك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب
الى عماله ان صلوا الجمعة اذا فاء الفيء ذراعا الى ان قال هلك وذلك
عند زوال الشمس هلك عن يحيى بن سعيد ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى
العصر بمكة قال يحيى قال هلك وبينهما اثنا عشر ميلا قال هلك وذلك
للتهجير وسعة المسير هلك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي سلمة
عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من
الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة هلك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان
يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة هلك انه بلغه ان عبد الله بن
عمرو بن ربيعة بن ثابت كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة هلك انه
بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة وهو قائم
قبل ان يقيم فاذا رفع رأسه فقد فاتته السجدة هلك عن نافع عن عبد الله بن دينار
قال ام الولد فقد فاتته حين يتم ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل هلك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها هلك عن داود بن الحصين
قال اخبرني عبد الله بن عياش كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق
الليل اجتماع الليل وصلصة ساعة من الوقت هلك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله هلك

عن يحيى

شكل ٩

وصل العصر اذا كان
ظل كل شيء مثليه

عن ابي سلمة
وقال

عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انما يأمر بصلاة العصر فلقد رحل الشمس
فما ان يسكت عن صلاة العصر فبدي له الرجل عذرا فما لا عمر كثيفة قال يحيى
قال هلك وقال الكثيب الرمل وقال وتفسير هلك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان
المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قال يحيى قال هلك مراده بذلك الوقت وهو ان يسقي فاتته الصلاة تاسعا او
تاسعا حتى قدم على اهله اذا كان قوم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة العصر
وان كان في غير وقت فانه ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان
قال هلك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا وما قال هلك الشفق
الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وفي حديث
المغيرة هلك عن نافع ان عبد الله بن عمر احتبس عليه فلم يخرج عقله فلم يقض الصلا
ة قال هلك وذلك فيما يرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فلما مر اى وهو في الوقت
فانه يصلي في الوقت الذي عن الصلاة هلك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمر فقال من سمر فنعس او نعست اذا اذا هو اخر النهار
وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال
ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه بلال يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الذين هم معه حتى ضربتهم الشمس فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اكلأت الصبح قال لا والذي بعثك بالحق
ما كلأت الصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا رواحلهم فساروا غير بعيد ثم
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الصلاة من نسي الصلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول اقم الصلاة لذكري هلك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بكين بمكة وكل
بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد كثف عليهم
الشمس فما استيقظ القوم وقد فزعوا فزعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربتوا حتى
كبر عامتهم فلما ان ارتفعت قال ارتحلوا هذا منزل حضرنا فيه شيطان فرتحلوا حتى جاوزوا
ذلك ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضأوا وان يتوضأ بلال ثم اقام بلال
بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انفتل ثم اليهم وقد رأى من
فزعهم فقال ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها اليه في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصلها

فقو
عن تارك الصلاة

انصرفوا

الخطاب يا صاحب الخوص كما تجيء يا دابة نزع على السباع ونزع عليها علما عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يكثر الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليتوضؤن جميعا هذا لفظ الوضوء ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد
ابراهيم عراك ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان سألت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا رأت الماء الذي يلي واعتنى بالمكان
الغسل فقالت سلمة قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ثم يفرغ ما بعده هلك
انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يتوضأ ما يتوضأ به الصلاة ويمسح برأسه
يتوضأ حتى يصلي ذا الحج ويسيل هلك عن رجل فلس فعاها هل عليه وضوء قال
ليس عليه وضوء ولينضح فرجه ولا يغتسل وأنه هلك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر حدثه ان سعيد بن زيد دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ ذا الحج
ويسيل هلك هل على الغيور وضوء قال لا ولكن لينضح فرجه ولا يغتسل قال
وليس عليه وضوء ترك الوضوء مما مست النار هلك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى
ولم يتوضأ هلك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد
ابن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا
كانوا بالصهباء وهي من خيبر على نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى
ولم يتوضأ هلك عن محرز بن المنكدر وكعب بن علقمة انهما اخبراه عن محرز ابا
عقيل بن الحرث التميمي ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي انه تغشى مع عمر بن الخطاب
ثم صلى ولم يتوضأ هلك عن عمي له يسمى سعيد العمري عن ابيه عن عمار بن عثمار ان
عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح رأسه ووجهه ثم
صلى ولم يتوضأ هلك انه بلغه ان كعب الاحبار وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن
مما مست النار هلك عن يحيى بن سعيد انه سأل سليمان بن يسار عن رجل
يتوضأ الصلاة ثم يجد في فمه قطعة لحم فلا يتوضأ قال رأيته يمضغ ذلك
ولا يتوضأ هلك عن ابي النضر وهب بن كيسان انه سمع بسر بن سعيد الانصاري يقول
رأيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ هلك عن محرز المنكدر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه سويق فلك فمه منه ثم صلى ولم يتوضأ
ثم صلى اذ يفضل ذلك الطعام ولكل هذه ثم صلى ولم يتوضأ هلك عن موسى بن كعب

الرحمان بن زيد الانصاري ان ابن عباس قدم من العراق فدخل عليه ابو كلثمة وابي
ابن كعب فقربا طعاما فذهمسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال
ابو كلثمة وابي بن كعب ماذا يا انس اعراقيته فقال انس لم اعقل وقام ابو
كلثمة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ هلك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستنجاء فقال اوكما يحب احدكم
اذا اتى الغائط هلك عن عبد الله بن عبد الرحمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا أو لسنا باخوانك قال
بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله
كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم
الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء
وانا فرطهم على الحوض وليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال انادي لهم
الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا هلك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس
على المقاعد فجاءه المؤذن فلما بلغه الاعلام قد عرفناه فتوضأ ثم قال والله
لاحدثنكم حديثا لولا اية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة
الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال يحيى قال هلك اراه يريد
هذه الاية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
هلك انه بلغه ان عبد الله بن عباس عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت
الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه واذا غسل يديه
خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه واذا مسح برأسه خرجت
الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه واذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه
حتى تخرج من اظفار رجليه فان هو مشى الى المسجد وصلاته نافلة له هلك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر
اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء وكعبه او قال اذا غسل يديه خرجت من

يديه على خيشة فكشتها بيده مع الماء ثم اخر فنضح الماء حتى نضح من الزبرب ملك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فاتى فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في
ذلك الاناء ثم امر الناس ان يتوضوا منه قال فرايت الماء ينبع من
تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضاوا من عند اخرهم ملك عن نعيم بن عبد
الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاسبغ وضوءه ثم خرج عامدا الى
الصلاة فان يده في صلاة ما كان يعمد الصلاة وانه تكتب له احدى خطوتيه
احداهما تمحو عنه بالاخرى سيئة وانه اذا سمع احدكم الاذان فلا يسجع فان الرجل
عظمكم اجرا اكثركم مشيا قالوا يا ابا هريرة ما الرواح قال الخطا عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن الوضوء من الغائط فقال سعيد
انما ذلك في الوضوء النساء ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع
مرات ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استنقعوا واوكوا
واعملوا خيرا احمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن ملك عن نافع
عن الاسود بن سفيان عن عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه اذا
نيه بلغه ان ابن عبد الله الانصاري يسمع على العمامة فقال لا
يمسح المشط بالماء ملك عن هشام بن عروة انه راى عروة بن الزبير توضا ينزع العما
ة ويمسح راسه بالماء ملك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امراة عبد
الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير فالذي يسهل
علي عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على
عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما فالذي يسهل علي عن رجل توضا فنسي
ان يمسح براسه حتى ذهب وضوءه قال اذا راى رطوبة يده على راسه وان قد صلى ان يعيد
صلاته هذا في المسح على الخفين مالك عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن
المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذ
هب لحاجته فعرض له المغيرة فرصب عليه الماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من تحت جبته فلم يستطع حتى
ضيق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح على
الخفين الخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم

ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليه ثم انصرف فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتن ملك عن نافع وعبد الله
ابن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو
امير عليها فاقام له عبد الله بن عمر يمسح على الخفين وانكر ذلك عليه فقال له سعد
سل اباك اذا قدمت عليه فجاء عبد الله بن عمر فسال ابيه عمر عن ذلك حتى قدم
سعد فقال اسالة اباك فقال له عبد الله عمر اذا ادخلت رجليك
في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وارحاء اخرنا من الغائط
قال عمر نعم وارحاء اخرنا من الغائط ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في
السوق ثم توضا وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ثم دعي بخفيه فلبسهما
عليها حين مس الماء فمسح عليهما ثم صلى عليها ملك عن سعيد بن
عبد الرحمن بن رقيش الاشجعي انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتي
وضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين
ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى سئل ملك توضا وضوء الصلاة فلم يلبس خفيه
ثم بال ثم نزعهما فغسل رجليه ولم يستانف الوضوء قال ينزع خفيه ثم
يتوضا ويغسل رجليه وانما يمسح على الخفين ما دخل رجليه في الخفين وهما
طاهرتان بطهر الوضوء واما ما دخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين
بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى سئل ملك عن رجل توضا وعليه
خفاه فسبقها في المسح على الخفين حتى جاء وضوءه فصلى قال يمسح على
خفيه ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال يحيى سئل ملك عن رجل غسل
قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء قال ينزع خفيه ثم يتوضا ويغسل
رجليه عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح
على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين كلما يمسح ظهورهما ولا يمسح
بطونهما ملك انه بلغه ان ابن شهاب سئل عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن
شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال يحيى قال ملك
وقول ابن شهاب ما احب هذا سمعت انا ذلك عن احد ما سمعت الى ذلك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا ارعف انصرف فتوضا ثم رجع فبنى ولم يتكلم ملك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يرعف فيخرج فيغسل الدم
عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى ملك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فانصرف فاتى حجرة ام سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بوضوء فتوضأ ثم رجع فصلى العصر فذكر الحديث
عن عبد الرحمن بن رعلة الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج هذا الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ قال وحدثني عبد الرحمن بن المجبر انه رأى سالم بن عبد الله يرعف فيخرج هذا الدم الذي يخرج من انفه حتى يختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ
عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما
عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب قال ما ترون في هذا الدم من جرح ولم ينقطع عنه فال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب اربع ليال او نحوهن براسه ابداء قال يحيى فاما ذلك فاني سمعته ازعم ذلك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن الفداء بن الاسود وكان على بيت مال عمر انه ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا اتى امراته في دبرها فقال هي حلال عندي وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما استحيي ان اسئله فقال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هي احرثكم فليصب فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجد الرجل يذكر لي من هذه الخربة فاذا وجدته لم يصلح فلم فليغتسل ثم ليتوضأ وضوءه للصلاة
يعقوب عن جعفر عن ابيه عن زيد بن اسلم عن عبيد بن حنين مولى عبد الله بن عباس انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الجنب فقال اذا وجد برد غسله فليتوضأ وضوءه للصلاة
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يسئله فقال انا نجد البلل واما نصلي فقال سمعت ولسان على فخذي وما اضرفت حتى افيض
عن الصلت بن زبيد انه قال سالت سليمان ابن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحتك بوضوء بالماء واله عنه الوضوء
عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان بن الحكم ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يغسل ذكره

يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
عن ابي سلمة عن ابراهيم بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن محمد بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابو قاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضأ ففعلت فتوضأت ثم رجعت فجلست
عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فقد وجب عليه الوضوء
عن هشام بن عروة عن ابيه ان كان يقول لم يمس ذكره فقد وجب عليه الوضوء
عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابا عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابت اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني اخيانا اتمسى
عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فاجنب فتوضأ
عن سالم بن عبد الله ان عمر توضأ ثم صلى قال فقلت له ارهزة الصلوة خلفها قال اني بعد توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت ثم عدت لصلاة الوضوء من قبلة الرجل امراته
عن نافع عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء
عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم افرغ على فرجه فغسله ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ومضمض في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافرغ عليه الماء
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة فعالجه لا يقدر على الماء ولم ينقه اعاد يديها ويتم الغسل
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل. مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب فقالت
الغسل هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ
فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر
إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه
فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا. مالك
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأن
صاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد
يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد إن أبي بن كعب
نزع عن ذلك قبل أن يموت. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل. وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم. مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل
ذكرك ثم نم. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى
يتوضأ وضوءه للصلاة. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يط
عم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام
إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه. مالك عن إسماعيل بن أبي
حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات
ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء. مالك عن هشام بن
عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد
احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما
اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد
ارتفاع الضحى متمكنا. وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن
يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت

بالاحتلام

بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم
صلى بعد أن طلعت الشمس. مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب
صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما أصبنا
الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر
ابن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا
من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى
جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت
ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لئن
كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما
رأيت وأنضح ما لم أر. قال يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري
متى كان ولا يذكر شيئا رأى في منامه قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان قد
صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احت
لم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن
عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله. غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل. مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى
ذلك المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من
غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء. جامع غسل الجنابة. مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا
مالك عن نافع أن ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه. مالك عن نافع
أن ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض. قال يحيى سئل
مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس بأن يصيب
الرجل جاريتيه قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة
الحرة في يوم الأخرى فأما أن يصيب الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا

بلا رسول الله
أف لك
عن ابن

بد لذا قال يحيا وسيل ملك عن رجل جنب وضع له ما. يغتسل منه ولم يدخل اصبعه فيه ليعرف به الماء هل يرده فقال ملك ارايت اعرابيا اصبعه اذى ولا اراى ذلك يجس عليه الماء التيمم ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي فنام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عايشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وقال يحيا وسيل ملك عن رجل يتيمم لصلاة ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك قال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قال يحيا وسيل ملك عن رجل تيمم يوم اغمايه وهم على وضوء قال ابو هم عبوره احب الي ولو امهم هو ولم اره باسا قال يحيا قال ملك في رجل يتيمم حين لم يجد ماء فقام فكبر وهو في الصلاة فطلع عليه انسان معهم ماء قال لا يفسخ صلاته بل يتمها اذا تيمم وليتوضا لما يستقبل من الصلوات قال يحيا قال ملك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء وعمل بما امره الله به من التيمم فقد اجاع الله عز وجل وليس الذي يجد الماء باكمل منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا فعمل كل واحد منهما بما امره الله عز وجل به وانما العمل بما امره الله تعالى به من الوضوء لمن يجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة قال يحيا قال ملك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرا جزءا من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم العمل في التيمم مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيا وسيل ملك كيف

وليس معهم ماء

عايشة

وذلك ما افشل الله ان يقول

وجه

التيمم وابن يبلغ به فقال يضرب باحدى يديه على وجهه ويضع يديه ويمسحهما الى المرفقين ملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لرجل سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يجد الماء فقال سعيد اذا ادرك الصلاة فعليه الغسل لما يستقبل قال يحيا قال ملك فيمن احتلم وهو في سفر وليس معه ولا يقدر على الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعلم حتى ياتي الماء فاغتسل ان الماء فرجع وعاد اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل قال يحيا وسيل ملك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا ترابا سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ فقال ملك لا باس بالصلاة في السباخ والتيمم بها لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا طيبا يتيمم به سباخا كان او غيره ما جاء في المجدور والمجروح

عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها هشام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت هي وحفصة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست قالت نعم فقال تشدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك هشام عن نافع ان عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالها هل يامر الرجل امراته وهي حايض فعلت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها قال هشام انه بلغها ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سيلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا ان الشعر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل ثم الحايض هشام عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مرجانة عن عايشة ام المومنين انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة ام المومنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة هشام عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح جوف الليل ينظرن الطهر فعابت ذلك عليهن وقالت ما كان النساء يصنعن هذا قال يحيا وسيل هشام عن الحايض تطهر بالليل هل تصوم ذلك اليوم ان شاءت وهل تصلي ان شاءت قال يحيا قال هشام الخبر انها لم تجد ماء هل تتيمم فعلت نعم تتيمم بمنزلة من لم يجد ماء هشام عن ابيه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المراة الحامل ترى الدم ارى ان تدع الصلاة هشام عن ابيه انه سال

عن ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلاة قال مالك وذلك
الامر عندنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض مالك عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا
اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه
المستحاضة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع
الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم
عنك وصلي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان امراة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فا
ستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي وا
لايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة
قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمان بن عوف وكانت تستحاض وكانت تغتسل
وتصلي مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه
الى سعيد بن المسيب يساله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من
طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا
بعد ذلك لكل صلاة قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان
لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم
فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها انما هي بمنزلة المستحاضة قال مالك
الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما
سمعت الي في ذلك ما جاء في بول الصبي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي
فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه مالك عن ابن شهاب

عن عبيد

عبيد الله عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على
ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله ما جاء في
البول قائما وغيره مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف
عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب
على ذلك المكان مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قايما
قال يحيى وسيل مالك عن غسل الفرج من البول والغايط هل جاء فيه اثر فقال بلغني
ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغايط وانا احب غسل الفرج من البول ما
جاء في السواك مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا
ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان
ابن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع
كل وضوء ما جاء في النداء للصلاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس
للصلاة فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج [illegible]
خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل الا تؤذنون للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ
فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمان عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا مالك عن العلاء بن عبد الرحمان بن
يعقوب عن ابيه واسحاق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم

النداء

تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فا
تموا فاذا احدثم في صلاته فاكان يحدث الصلاة عليه عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره انه سمع ابا سعيد
الخدري قال اذا اراد احدكم النوم والمادية فاذا كنت في مكتبة او باديتك فاذنت
بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا
شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى
النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر
بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
لا يدري كم صلى عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
سمعناه يقول لهما ابواب السماء وقل داع يدعو عليه حكوته حضرة النداء
للصلاة والصف في سبيل الله قال يحيى سئل عليك عن النداء يوم الجمعة هل
يكون قبل ابي جعفر الدرقي فقال لا يكون الا بعد ما تزول الشمس قال يحيى وقد
سئل عليك عن تثنية النداء والاقامة وعما يجب القيام عليه الناس حتى
تقام الصلاة فقال لي عليك في النداء الاولى اذا ركع الناس عليه فاما
الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم تزل عليه اهل العلم ببلدنا وانما قيام الناس
حين تقام الصلاة فانا لم نسمع في ذلك بحد يقام له انما ارى ذلك على
قدر طاقة الناس وان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل
واحد قال يحيى سئل عليك عن قوم حضروا الاذان وا اجتمعوا المكتوبة فاراد وا
ان يقيموا ولا يؤذنوا قال عليك ذلك يجزيهم واحد يجيب النداء في مساجد
الجماعات التي يجمع فيها الصلاة قال يحيى وسئل عليك عن تسليم المؤذن على الامام
ودعائه اياه الى الصلاة وهو راد عليه يسلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في
ذلك المتقدم قال يحيى وسئل عليك عن عود راد ليخرج ثم انتظرهما يأتيه احد فلم
يأته احد فاقام وصلى ودخل ثم جاء الناس بعد ما فرغ ايعيد الصلاة معهم قال
لا يعيد الصلاة وهو بناء بعد ان صلى فصل لنفسه وحده قال يحيى وسئل عليك
عن عود راد ليخرج ثم تنفل فاراد ان يصلي اذا فرغ المؤذن فقال لا بأس بذلك اذا
فعله واذا فعله بكرة نهارا قال يحيى وقال عليك لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر وانما
يؤمر بالصلوات اذا قام ثم ما بعد لها الا بعد ان يجاوز فجرها قال عليك انه بلغه ان

الموذن

المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير
من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح قال عليك عن عمه اسحاق بن ملك عن
ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة قال
عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى
المسجد قال عبد الله وحسبت انه قال وهو على عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه بات بالصلاة في ليلة ذات ابرد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال اخبرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول
الا صلوا في الرحال قال عن نافع عن عبد الله بن عمر كان لا يدع ان يقول في اخر ندائه في السحر
او الصبح في ليلة باردة او ذات مطر يقول انما الاذان الذي يجمع
الناس قال عن هشام بن عروة انه اخبره ان ابا عبد الله اذا اذن في مسجد من
مساجد داره وهو في غرفته او بيته قام فاذن بالصلاة ثم خرج الينا فصلى بنا
بالناس قال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول عن صلى بغير صلاة الناس فليعد صلاته وعن نسيها فليصلها حين ذكرها
اذا قام من نومه او ذكرها من الغد قال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نادى المنادي
فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
عن نافع
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة
كلما خفض ورفع فان صلاته حتى تقضى صلاته عن يحيى عن ابي سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع يديه في الصلاة
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع
يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله انا لاشبهكم بصلاة النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع يديه في الصلاة عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يستانف صلاته

ولا اقصروا قال والله انى لا شبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر فى الصلاة
كلما خفض ورفع سمالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك مالك
عن ابى النضر وهب بن كيسان عن بسر بن سعيد ان عبد الله كان يعلمهم التكبير
فى الصلاة قال وكان يأمرهم بالتكبير كلما خفض ورفع مالك عن ابن شهاب انه
كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزأته عنه تلك التكبيرة
وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال يحيى وسمعت مالكا يقول فى رجل دخل
مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صار بقعة ثم ذكر انه لم
يكبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وتبع الركعة الثانية فانه يبتدئ صلاته
اذا اتبع الرأى ولو تمادى مع الامام ولم يكبر تكبيرة الافتتاح وتبع الركوع الاولى رأيت له
مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال مالك فى الذى يصلى لنفسه فينسى تكبيرة
الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال يحيى قال مالك فى الامام ينسى تكبيرة الافتتاح
حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه وان كان من خلفه قد
ركعوا بالذين يعيدون مالك عن محمد بن يحيى بن
حبان عن اعرج انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالكوثر فى الركعة
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى
لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بها فى المغرب مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن عباد بن تميم
عن قيس بن الحرث عن عبد الله الصنابحى انه قال قدمت المدينة فدخلت
فى الصبح خلف ابى بكر الصديق رضى الله عنه فصلى وراء المغرب فقرأ فى الركعتين الاوليين
بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فى الثالثة فدنوت منه حتى
ارتمى ثوبى ثوبه فما تمالك ان سمعته قرأ بام القرآن وسورة الاخلاص رفع بها
صوته ثم انصرف فقلت والله انى لاحب هذه السورة فقال ان حبك اياها ادخلك الجنة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السفر
بالمعوذتين السورتين الاوليين من المفصل فى كل ركعة بام القرآن وسورة
ما تيسر فى ام القرآن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه اخبره
عن ابى سعيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بن كعب
وهو يصلى فلما فرغ من صلاته تحفه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
على بطنه وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو ان لا يخرج من

مكح ع

صلى

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون
مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه
عن ابى ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
القسى وعن خاتم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون
وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجى ربه فلينظر
بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك انه قال قيل وراء ابى بكر الصديق وعمر وعثمان
فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة مالك
عن علقمة بن ابى سفيان بن ابى جهم بن العطاء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان الخطاب يتحفظ ان ابا جهم بن العطاء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
كان اذا رأى انه ينبغى امر الصلاة مع الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يخفى
ويجهر مالك عن يحيى بن سعيد ورد ما رأيته قال كنت اصلى الى جنب نافع بن جبير
ابن مطعم فيجهر فى قراءته فى الظهر والعصر مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة النحل
فى الركعتين كلتيهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع
عبد الله بن هشام بن زمعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ
فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله انا لقد كان
يقوم حين يطلع الفجر قال اجل مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابى ربيعة
عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفى قال ما اخذت
سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان ابا ها فى الصبح من كثرة ما كان
يرددها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السفر
بالمعوذتين السورتين الاوليين من المفصل فى كل ركعة بام القرآن وسورة
ما تيسر فى ام القرآن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه اخبره
عن ابى سعيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بن كعب
وهو يصلى فلما فرغ من صلاته تحفه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
على بطنه وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو ان لا يخرج من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسجد حتى نعلم سورة ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان
رسلها فقال ابي جعلت فداك ابكى في المسجد وجاء ذلك بنفسه فقلت يا
رسول الله السورة التي وعدتني فقال كيف تقرأ اذا قمت في الصلاة فقرأت عليه الحمد لله رب حتى انتهيت الى آخرها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن
العظيم الذي اعطيته قال عراك بن مالك وزعم زهير بن كيسان انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول هو صلاة لقد لم يتم فيها امام القوم ولم يصل الا وراء
امام قال الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهرة
يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير
تمام قال فقلت يا ابا هريرة انا احيانا اكون وراء الامام فقال فغمز ذراعي
ثم قال اقرأ بها يا فارسي فانني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول الله حمدني
عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد
ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد
واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل مالك عن العلاء
عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة
مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن يزيد بن رومان
ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
بالقراءة قال مالك وذلك احب ما سمعت اليه بذلك في القراءة خلف الامام
فيما جهر فيه الامام مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد
خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى
وحده فليقرأ فكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ويقول الحمد لله رب العالمين ا هـ

القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن ابن شهاب عن ابي اكيمة الليثي عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
فقال لقارئ منكم آنفا فقال رجل انا يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم صار
حاجة الناس يجهرون فيما يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا امر الامام فلزعوا فلتقم مروا فوقوا مع يمين
الملائكة تعرف لها ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول امر هذه عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق قوله قول الملائكة تعرف له ما تقدم من ذنبه مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما
الاخرى تعرف له ما تقدم من ذنبه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله
قول الملائكة تعرف له ما تقدم من ذنبه [illegible] عن مسلم عن ابي هريرة
عن مسلم عن ابي هريرة عن عبد الرحمن المعاوه قال ابن عبد الله
ابن عمر اذا اكبت بالحصباء الصلاة فلما انصرفت نهاه وقال ان
صنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلته وكيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع
يديه اليمنى على ركبته اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي
الابهام ووضع يديه اليسرى على ركبته اليسرى وقال هكذا كان يفعل

عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما
جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب
ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني
اشتكي مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله
بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر
ذلك له فقال انها ليست سنة الصلاة وانما افعل ذلك من اجل
اني اشتكي مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس
قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما
سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له
فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني مالك عن يحيى بن سعيد ان القسم
بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى
وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله
بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك **التشهد في الصلاة** مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد
فيقول بسم الله التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام على النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله
الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو
اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر الصلاة تشهد كذلك ايضا
الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان
يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد

عن يساره

يساره رد عليه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبد
الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم مالك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل
مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين
والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الامر
عندنا **ما يفعل من رفع راسه قبل الامام** عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه
قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سها فرفع
راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا
ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع
راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان **ما يفعل من سلم من
ركعتين ساهيا** مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو
اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع مالك عن داود
بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم ركعتين فقام ذو
اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس وهما عن ابن شهاب عن أبي
بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال ركعتا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين أخريين صلاة الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقيل
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة ولم
أنس فقال له ذو الشمالين فإن بعض ذلك قد كان يا رسول الله فأقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين
يا رسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل
ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة يأمر بسجود قبل
السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة يأمر بسجود بعد السلام أتم
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم
يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل التسليم فإن كان الذي صلى خامسة شفعهما بهاتين السجدتين
تيرو إن كانتا الرابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان عن عمر بن محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك أحدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا وأكبر ظنه أنه قد صلى أربعا
سجد سجدتين وهو جالس عن عبيد بن عمير السهمي عن عطاء بن
يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمر بن العاص وتعب الحناء عن الرجل
يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فقال ليطرح الشك

ثم يسجد سجدتين وهو جالس عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
إذا سئل عن السهو في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من
صلاته فليصله ثم يقوم بعد القيام أو القعود فليسجد سجدتين
الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته و
نظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم
سلم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة
أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم
يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال
عن يحيى فيما أحسب أنه قال يكبر في كل سجدة وهو جالس
عن عكرمة بن أبي جهل عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ذاهذ أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
شامية لها علم فنشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال اردد هذه الخميصة
إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني عن هشام
ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها
أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال إني
نظرت إلى علمها في الصلاة عن عبد الله بن بكر أن أبا بكرة الأنصاري كان
يصلي في حائط له فجاءه بنو سلم فطفق يترقبهم يلتمس غرتهم فجاء الذئب فأخذ
يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد
أصابني في مالي هذا فتنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
له الذي أصابه في حائطه من الغيبة وقال يا رسول الله فهو صدقة لله
فضعه حيث شئت عن عبد الله بن بكر أن رجلا من الأنصار كان
يصلي في حائط له بالغابة وأم مربد فيه زهر الثمر والنخل فذهب ثلاثة

نعم مصرفة بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى
صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فيما
عثمان بن عفان وهو بمنى خليفة فبذكر ذلك له وقال هذا صدقة فاجعله
في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فقسم ذلك المال الخمسين
العمل السهو عليه عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم اذا قام يصلي جاءه
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس عليه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نسي احدكم فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة فان لم
يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا
فليبن على ثلاث فليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال القاسم بن محمد
فقال ابراهيم في صلاته فيكثر ذلك عليه فقال القاسم بن محمد امض في
صلاتك فانه لم يزد هذا حتى تنصرف وانت تقول ما اقمت صلاتي
تعمل في غسل يوم الجمعة عليه عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمان
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فإذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر عليه عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم تعمل الجنابة عليه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة
وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال
عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
بالغسل عليه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل قال ابن شهاب فقال رجل من اهل المدينة يا ابا عبد الرحمان
اليس قد اغتسل يوم الجمعة اول النهار فقال عبد الله بن عمر صدق ثم
يعود بعد ذلك غسل الجمعة فاذا ذلك الغسل الذي لا يجزئ عنه حتى يغتسل الرواح
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل قال مالك وعمر اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا ارهو
يجزيه بذلك غسل يوم الجمعة فاجابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء
وغسله ذلك يجزئ عنه ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة والامام يخطب
عليه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
عليه عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمن عمر
ابن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر
واذن المؤذنون قال ثعلبة وجلسنا نتحدث واذا سكت المؤذنون
وقام عمر بن الخطاب يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال مالك قال ابن
شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام عليه عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن عطاء بن يسار كان يقول في
خطبته قال ابو محمد عبد الله اذا خطب الامام يخطب يوم الجمعة
فاستمعوا وانصتوا قال للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة شيئا والمنصت
السامع فإذا اقيمت الصلاة فاعتدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب
فإذا اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم
بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر عليه عن نافع
ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما
فاصغيا عليه انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام
يخطب فشمته رجل الى جانبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه
عن ذلك وقال لا تفعل عليه انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا
نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب كانوا يرون ان ذلك
من يوم الجمعة عليه عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة

ركعة فليصل النهار ركعة اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهو السنة قال
يحيى قال مالك وعلى هذا ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة
قال يحيى قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيرتفع ولا يقدر على
ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه اذا قدر على ان يسجد
اذا كان قد رفع فليسجد اذا قام الناس واذا لم يقدر على ان يسجد حتى
يفرغ الامام من صلاته فان احب الى ان يستقبل صلاته ظهرا اربعا اذا
من ركع يوم الجمعة والامام يخطب
فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال يحيى
قال مالك في الذي يرتفع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيغسل
ثم يرجع فيصلي الامام التكبير تليتهما انه يبني بركعة اخرى وهو لم يتكلم
قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد منه من الخروج ان يستاذن
الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج ما جاء السعي يوم الجمعة
سمع ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك
وانما السعي في كتاب الله العمل والعمل يقول الله تبارك وتعالى واذا
تولى سعى في الارض وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال انك اذا تسعى
وقال تعالى سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في
كتابه السعي على الاقدام ولا الشد ولكنه اذا وما اشبه العمل والعمل جاء
في الماء ويقول يقرأ يوم الجمعة السعي قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام
بقرية يجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك
القرية وغيرهم يجمعون معه فاهل تلك القرية ومن جمع الامام وهو مسافر بقرية
لا يجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم
من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال يحيى
قال مالك الجمعة على مسافر جاء الساعة التي فيها يوم عرفة

الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا
الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها
مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف عن ابي هريرة انه قال اخرجت الى الطور
فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن
النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة
الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب الاحبار ذلك في كل سنة يوم
فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب الاحبار التوراة قال فصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري
فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان ترتحل اليه ما
خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد هذا والمسجد ايلياء
او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحد
ثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به يوم الجمعة فقلت قال كعب
الاحبار ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام كذب كعب
فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن
سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة فقال
ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي
اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت فكيف تكون اخر ساعة
في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد
مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو
في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بل قال فهو ذاك اول كلاب
الصلاة النباحة للهيمة ويحك الرقاب واستقبال الامام يوم
الجمعة حدثنا عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة ليس لجمعة لغو فهو هكذا حدثنا
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان الجمعة لا تقصر وحدثنيه ايضا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه ذكر عن عبد الله بن ابي هريرة انه كان
يقول لا يصلي احدكم يوم الجمعة حتى يخبره الخطيب حتى اذا قام الامام
فحسب يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان
يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب وهو كان رأي اهل
الفضل وغيرهم الوقت في صلاة الجمعة واحد ومن ترك هرولة
حدثني مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن
ابي سعيد المازني الخدري قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال تابعه اهل اتيك
حديث الغاشية حدثني مالك عن صفوان بن سليم قال علمت ان احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اما انه قال لغير ذي الجمعة ثلاثة مرات هو غير عزرة ما
علمت صلى الله عليه وسلم حدثني مالك عن يحيى بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب يوم الجمعة بينما النبي يخطب في المسجد اذ
حدثني مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات
ليلة فصلى بصلاته الناس ثم صلى الليلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان حدثني مالك عن ربيعة بن ابي
سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا

واحتسابا

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حدثني مالك عن ابن
ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله
اني لارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي
ابن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم
قال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد
اخر الليل وكان الناس يقومون اوله حدثني عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى
عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول
القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر حدثني عن يزيد بن رومان انه قال
كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين
ركعة حدثني عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت
الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة
البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس
انه قد خفف حدثني عن عبيد السباق انه قال سمعت ابي
يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر
حدثني عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ابيه انه كان اسم كان عند عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم
في الشتاء في رمضان مقدار قيام الناس حدثني عن محمد بن المنكدر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما امرأة
تكون له صلاة بليل تغلبه عيناها من جنبه الله له آخر صلاته وكان
نومه عليه صدقة حدثني عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة

مرتين

سلمة بن عبد الرحمان عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت رجلي
يومئذ ليس فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم
إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر الله فيسب نفسه
مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت وكانت
لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت
الكراهية في وجهه ثم قال إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم
به طاقة مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي من
الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ويقول لهم
الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى مالك أنه بلغه
أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع
على شقه الأيمن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد
الرحمان بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي
أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن

وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر
فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله صلى الله
يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين
ركعتين خفيفتين مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن
معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت
إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي
وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن
عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن
الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو
فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون
اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة الأمر بالوتر مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل

مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حبان عن يحيى بن يمار رجلا من بني تميم يدعى المجدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول الوتر واجب فقال المجدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ملك عن ابي بكر بن محمد عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان ابا بكر الصديق اذا اراد ان يرتحل راحلته وتروكان عمر ابن الخطاب يوتر اثر البيل قال سعيد بن المسيب فاما انا اذا اجنبت فراشي اوترت ملك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون ملك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ اخر الليل فليوتر حيث شاء ملك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة في الليلة المعتمة فجئني عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انشب الفجر فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك تعشير وتعشير فلما

خشي الصبح اوتر بواحدة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ملك عن شهاب ان سعد بن زياد وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن اذا فاته الوتر فذلك ملك عن عبد الله ابن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال يحيى قال مالك من او قرا ول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل منى شاء فهو احب ما سمعت الي في الوتر بعد الفجر ملك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ فذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال الناس قد قاموا من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر ملك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قومه الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاستتم عبادة خلفه اوتر ثم صلى بهم الصبح ملك عن عبد الرحمان بن القاسم انه قال سمعت عبد الرحمان اوذلك قال ملك عن عبد الرحمان بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول ابدا اوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر او نسيه فراى يتعمد ذلك حتى وضع وتره بعد الفجر ما احب ان تفعل ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادن سكت المؤذن من الفجر بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة ملك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ركعتي الفجر حتى ان كان ليقول ان اقرا ام القرآن او ما تحلة عن شريك بن عبد الله عن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد

يخرج يوما

السورة من اول البقرة الى الاية الخامسة او سمع الفجر يتكلم عبد الرحمان

الرحمان انه قال سمع موذنهم # فرامنه فقاموا يطلبون فخرج عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك صلاة
الصبح # الركعتين اللتين قبل الصبح ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قا
تنه ركعتا الفجر فقضاها بعد ان طلعت الشمس ملك عن عبد الرحمان
ابن القاسم عن القسم بن محمد مثل الذي صنع بن عمر فضل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
ملك عن ابي الزناد عن # عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر
بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحر
ق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عظما
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ملك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلا
تكم في بيوتكم # الصلاة المكتوبة هاشا في الجمعة والصبح ملك عن
ابي عبد الرحمان بن حرملة # سمع سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينما هو في مسجد شهرة العشاء والصبح # ب
يستكبر بهما او نحو هذا ملك عن يحيى مولى ابي تميم عن ابي عراك عن سمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له
وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر غدا
الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على
الشفاء ام سليمان فقال لها ان سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي

فقال

فغلبته

فغلبته عينه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان
اقوم ليلة ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمان بن ابي
عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان المغرب فصلى العشاء في اهل المسجد
فلما ان صلى دخل بيته فاضطجع موذن المسجد ينتظر الناس ان يكبر فاتاه ابو ابي
عمرة الانصاري فجلس اليه فسأله عن امر هو فاخبره فقال ما معه من القرآن
فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد
الصبح فكانما قام ليلة ملك عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر
ارسل غلاما له يقال له ثابت او غيره ينظر له متى يقوم عبد الله بن عمر
فيخبره انه قام فقام معه فصلى ركعتين قبل صلاة الصبح ثم جلس
حتى اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى بالناس صلاة
الصبح ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى العشاء في جماعة
فقد اخذ بحظه من الليل ومن صلى الصبح في جماعة فقد اخذ بحظه من الليل
ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي
العتمة في آخر المسجد فاجد الامام يصلي اول صلاته فاصلي معه فقال سعيد نعم فقال
الرجل فاينهما اجعل صلاتي فقال سعيد اوانت تجعلها انما ذلك الى الله ملك
عن عبيد بن عمير والسمهم عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري
فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي اصلي معه فقا
ابو ايوب الانصاري نعم فصل معه فان لك بكل سهم جمع او
مثل سهم جمع ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الغد
الصبح ثم رجع مع الامام فلم يعد لما قال يحيى قال عبد الله واراه قد سأل
ابا ايوب مع الامام مرة فقد صلى في بيته الصلاة المغرب فلانه اذا اعاد هل
كانت شفعا العتمة وصلاة الجماعة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

ام

واخرج في

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء ملك
عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه
احد غيري فطول عبد الله بن عمر حتى قال اعني بشيء ملك عن يحيى بن سعيد
انه كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فسأله فقال
وانما انها الملا انه كان لا يؤم ابوه ملك الزهري وهو جالس ملك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع
فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ملك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم
قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتي
المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنب ابي بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلاة ابي بكر رضي الله عنه فصل صلاة القاعد على صلاة القاعد ملك عن
اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عمر مولى عمر بن العاص او لعبد الله بن
عمر بن العاص عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم ملك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ان عائشة لما فقدت النبي صلى الله عليه وسلم
وعكف عليه ناس من اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم
يصلون به سبعتهم فقعد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل

صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ما جاء في صلاة القاعد والنافلة
ملك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام فكان
يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول
منها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا
من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع ملك عن ابي عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا
بقي من صلاته قدر ذلك قام فقرا وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ملك انه بلغه ان عروة
ابن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان الصلاة
الوضوء ملك عن زيد بن اسلم عن الضحاك بن حكيم عن ابي بردة من عائشة
ام المؤمنين انه قال امرتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه لها
مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فاذنتها اذا بلغتها اذنتها فقرا على حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن
رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه
الاية فاذني فاذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما
بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين ملك عن داود بن الحصين عن ابي يونس مولى عائشة
ام المؤمنين انه قال امرتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان اكتب لها
مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فاذنتها اذا بلغتها اذنتها فقرا على حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك عن زيد بن ثابت ان الصلاة الوسطى صلاة الظهر ملك انه بلغه
ان علي بن ابي طالب ترجم الله وجهه في الجند وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا

بقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح فقال ملك وقول علي بن عباس اجمعا
سمعت الى ذلك الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سأله رجل من اهل
الدار يصلي في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة
هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقال له رجل نعم اذا كان احدنا
في ثوب واحد وثيابه على المشجب مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي
في الثوب الواحد مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان
يصلي في القميص الواحد مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جمع ثوبيه فليصل في ثوب واحد مالك انه بلغه ان ابن عمر كان
اذا ضاق الثوب قصيرا قلبه فتزر به قال مالك احب الي ان يجعل الخيط يصلي في القميص الواحد
على عاتقه ثوبا او عمامة الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار مالك
انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار مالك
عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ
اذا غيبت ظهور قدميها مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني ركان في حجر ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم او يتيمة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنكوبة تشق علي
افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا يجمع بين الصلاتين
في الحضر والسفر مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك مالك عن
ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى
الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال
انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار
فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها راكبان
والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما
من مائها شيئا قالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع
في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها
فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا مالك عن ابي
الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير
خوف ولا سفر قال مالك اراه في المطر قال مالك في الذي يجمع بين الصلاتين
ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم مالك عن
ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال نعم ما اراك تريد الا ان تفعل ثم قال مالك انه بلغه عن علي بن
حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه
جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء
قصر الصلاة في السفر مالك عن نافع عن رجل من اهل العراق بن سعيد
انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة
الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث
الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا نفعل
يفعل مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فصليت ركعتين ركعتين في الحضر وا
السفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سالم بن عبد الله رأيت ما اشد ما رأيته اذا اخر المغرب في السفر فقال سالم

ملك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعجل به السير
يجمع بين المغرب والعشاء

عن ابن الشمس وخروجه الجيش وصلى المغرب بالعقيق ما يجب فيه قصر الصلاة
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي
الحليفة ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر
الصلاة قيل له ميلك ذلك قال نعم قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد ملك
عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر
الصلاة قيل له ميلك ذلك قال نعم قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة
اربعة برد ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر
الصلاة ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر
الصلاة في ميله الذي بالجرف ملك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن
عمر البريد فلا يقصر الصلاة ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان
يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى قال مالك وذلك اربعة
برد قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه الي قال مالك لا يقصر الذي
يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية وابنيتها حتى يدخل اول بيوتها الذي
فيها او يقارب ذلك صلاة المسافر وما يجمع ملك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع
منذ اربعة ايام او خمسة ولكني اخرج ليلة ملك عن نافع ان ابن عمر انزل بمكة عشر
ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع امام فيصليها بصلاته صلاة المسافر
وقد اجمع ملك عن عمه الحراساني انه سمع سعيد بن المسيب
يقول هو اجمع اقام اربعة ايام وهو مسافر اتم الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسير
مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا فصلاة المسافر انه كان اماما او كان
وراء امام ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر ملك عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين

فنوى

ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد بن عبد
عبد الله بن صفوان فصلى النار بقصير ثم انصرف فقمنا فاتممنا صلاته
الناقلة بالنهار والصلاة عليه انه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
لم يكن يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الفريضة في السفر شيئا
قبلها ولا بعدها الا من وجوه اليل وانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث
توجهت به ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن
كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا
بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك
ملك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد
الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه ملك عن عمرو بن يحيى المازني عن اعلم
سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو على حماره وهو متوجه الى خيبر ملك عن عبد بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد
الله بن عمر يفعل ذلك ملك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك
في السفر يتنفل على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يرفع ويخفض
ايماء غير انه لا يضع وجهه على شيء صلاة الخوف ملك عن هرمي بن رشيد
عن ابي بكرة عن عقبل بن ابي طالب ان ابا هانئ بن نيار اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانية ركعات ملتحفا في ثوب واحد
ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب
اخبره انه سمع ابا هانئ بن نيار ابا طالب يقول اقبلت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب
فلما اغتسل قام فصلى ثمانية ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف
قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان رجل
هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ابا هانئ قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يو
مئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمر
بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر
ذلك على احد علم انه يفعل سعيد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي الصفوف
والصلاة قائمة قال يحيى فقال علي وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة
ويعيد ان شاء الله ولم يجد الى حديث ابن عباس الصفوف علم انه
يفعله ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي
علم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال لا يقطع
الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وسمع المصلي السمع علم انه بلغه
ان عبد الله بن عمر كان يستتر بمؤخرة الرحل اذا صلى علم عن نافع بن عمر ان ابن
كان يصلي الى بعير من ابعرته قال مالك وسمع الصلاة والصلاة علم عن ابي جعفر
القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصى لموضع
جبهته مسحا خفيفا علم عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول مسح
الحصا مسحة واحدة وترك تجم عن خير النعم ما جاء في تسوية الصفوف علم
عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤوا اخبروه ان قد
استوت فكبر علم عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن
عفان فاقامة الصلاة وانا الى جنبه وانا بعيد منه فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصا
بنعليه حتى جاء الرجال فذكروا له وكلمه بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد
استوت فقال اجل استووا ثم كبر ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة
علم عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال هو كلام النبوة اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت ووضع اليد اليمنى على اليسرى والصلاة يضع اليمنى على اليسرى
وتعجيل الظهر والاستتار بالسحور علم عن ابن حازم بن دينار عن سهل بن سعيد
الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك الى النبوة والصبح علم عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة والنهي عن الصلاة
بعد صلاة الصبح علم عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن عمر رقم ان يزيد

اي هانئ ذلك علم عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط و
اني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان
يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم علم عن زيد بن اسلم عن
عائشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثمانيا ثم تقول لو نشر لي ابواي
او احد من اهلي ما تركتهن ما دمت حية علم عن عبد الله بن عبد الله بن ابي
امية بن علم انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاطلقتم فقال انس فبعثت
الى عجين لنا فما استوى من كثرة ما ذكر اسم الله عليه فقام عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين
ثم انصرف علم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت
وراءه فقربني حتى جعلني حذاه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا
وراءه المسنة وارسم خلفنا علم عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن ابزى عبد الخزاعي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان علم عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر
بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او
شهرا او سنة علم عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال لو
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه
علم انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول اربع لا يمر بين يدي النساء وهي
بطين علم عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد وابرع احدا
يمر بين يديه الرخصة في المرور بين يدي المصلي علم عن ابن شهاب عن عبيد الله

اصحابه يحضرن الصلاة يرمى فيذهب لحاجته ثم يجيء فقال انه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم الى الصلاة فليبدأ به قبل الصلاة
مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو حاقن يدافع
الاخبثان الصلاة والمشي بهما مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ادري فوق
ما لم يحدث او الحدث الذي ينقض الوضوء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس
في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يقم من مصلاه
او يحدث ينتكث الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا ادلكم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على
المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج
من المسجد احد بعد النداء الا منافق مالك عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال انه لم
ار صاحبا اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر فيما نرى انه كان يجلس
اذا دخل المسجد ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى وذلك احسن
وليس بواجب وضع اليمين على الشمال يضع عليه الوجه في الدعوة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا استجمر وضع تميمته على الذي يضع عليه رجله قال نافع

ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليرجع تميمته من تحت يرفعها
على الحصا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لمن وضع جبهته بالارض
وليضع يديه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليد
يسجد كما يسجد الوجه التعفير في الصلاة مالك انه بلغه ان التعفير في الصلاة مالك عن
ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى
ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس
وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فرأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف فتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك
قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم من التصفيق من رابه
شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
مالك عن نافع ان ابن عمر لم ير بلثقة في صلاته مالك عن ابي جعفر القارئ انه
قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورائي فاشرع به فالتفت فغمزني ما يفعل
حتى جاء الامام مالك عن ابن شهاب عن ابي اسامة بن سهل بن حنيف انه قال
دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا حتى يأخذ في الصلاة
النهي عن الصلاة عليه وسلم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا
يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مجلس سعد بن عباده فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول
الله فكيف نصلي عليك فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا
انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما قد علمتم مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ابي بكر وعمر العمل في جامع الصلاة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف فيركع ركعتين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج فلتني هاهنا فزوجه ما فلتني حتى تشهد
عكم وانكحكم انا لا نكح مرددا ظهره مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن النعمان بن ابي عياش الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عاتروني الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قال ابو الدرداء
اعم قال هو هو الحشو فيهن عزمة واحسوا السرقة الزنا يمشي صلاة قال
وكيف يمشي صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من
صلاتكم في بيوتكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم
يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس
بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل ثم انصرف اليه عبد الله بن عمر
فقال له اذا سلم عليك احد فرددت وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام

اذا

واذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي
وعبد الله بن عمر مسندة ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت
اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك
قال فقلت رايتك فانصرفت اليك فقال عبد الله بن عمر فلذلك فاصنع
ان فاتك شيء من صلاتك فانصرف على يمينك او على شمالك ان شئت او على
يمينك او على شمالك ان شئت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جابر بن عبد الله
جرير لم يرد باسا ان يصلي عبد الله بن عمر بن العاص الصلاة في عكر الباقر
لعبد الله وهو صائم على مراح الغنم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
انه قال ما من صلاة يجلس في كل ركعة منها الا سعيد هو المغرب اذا ما
تتكلم وما ركعة قال يحيى قال مالك وعلى هذه السنة الصلاة كلها جامع
الصلاة مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت
عائشة يا رسول الله ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل للناس فقال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت لحفصة قولي
لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن
لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما
كنت لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عكاشة بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن

عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني النا
س اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ملك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ملك
عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن ملك كان يوم قومه وهو
اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر
والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل في بيتي يا رسول الله مكانا اتخذه مصلى
فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان
من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك عن ابن شهاب عن
عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في
المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك ملك عن يحيى بن سعيد
ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمن كثير فقهاؤه قليل قراؤه
تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون
فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي
على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القران وتضيع حدود
ه كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون
فيه اهواءهم قبل اعمالهم ملك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما
ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله
وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ملك انه بلغه عن عامر بن سعد

ابي وقاص

وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين
ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن
الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب
بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم
لا تدرون ما بلغت به صلاته ملك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه
بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد
ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الاخرة ملك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد
ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة ملك

عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه
ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطو
ع قال وذكر له رسول الله الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث
عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله
انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة

ملك انه سمع غير واحد من علمائهم
يقول لم يكن في الفطر ولا في الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليوم قال ملك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى

الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ملك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ملك عن ابن شهاب
عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم
انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم
قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب
الناس فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العا
لية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو
عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم
انصرف فخطب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ملك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ملك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر
قبل الغدو قال يحيى قال ملك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى ما جاء في
التكبير والقراءة في صلاة العيدين ملك عن ضمرة بن سعيد المازني عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد
الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال
كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ملك عن
نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة
فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس
تكبيرات قبل القراءة قال يحيى قال ملك وهو الأمر عندنا قال يحيى قال
ملك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى
عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وإنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك
بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة ترك
الصلاة قبل العيدين وبعدهما نهي في المصلى ملك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ملك أنه بلغه أن
سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ملك عن عبد الرحمن بن القاسم
أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو أربع ركعات ملك عن هشام بن عروة عن
أبيه أنه كان يوم الفطر يصلي قبل الصلاة في المسجد (إلى المصلى) غدو الإمام يوم
العيد وانتظار الخطبة قال يحيى قال ملك مضت السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ
مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى وسئل ملك عن رجل صلى مع الإمام يوم
الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف
الإمام صلاة الخوف ملك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه
وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم
ثم انصرفوا (فصفوا) وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ملك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري
حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة
العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما
ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم
فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام
فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم
يسلمون ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال
يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم
بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين
لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ثم ينصرف الإمام وقد
صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن
ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوف
هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة
أو غير مستقبليها قال ملك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال
يحيى قال مالك وحديث القسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة
الخوف **العمل في صلاة كسوف الشمس** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فأطال
القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم
ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة
الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياة
أحد فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد
والله ما من أحد أغير من الله تعالى أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو
تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال خسفت الشمس فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله
قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت
فقال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت
الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا
لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن
الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت
منك

منك خيرا قط مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الله من عذاب القبر
فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين
ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع
ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب
القبر **ما جاء في صلاة الكسوف** مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت
ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت
برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه
ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما
قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن
لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق
أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته **العمل في الاستسقاء** مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين
استقبل القبلة قال يحيى وحسبت مالك عن صلاة # استسقى ثم هو قال
ركعتين ولكن بدأ # صلى بالصلاة قبل الخطبة فصلى ركعتين ثم خطب قال يحيى
ير كبر ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجعل الركعتين
بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على
يمينه ويحول الناس اردية بهم اذا حول # صلى رداءه ويستقبلون القبلة وهم
قعود جاء في # يستسقى قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحى بلدك الميت قال مالك عن هشام بن عبد الله عن اسماء بنت
ابي بكر انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فرأيت السحاب
وعنابت الشمس فما زالت عن المدينة كالاكليل قال يحيى قال مالك
في رسول الله # استسقى واخر الخطبة فاراد ان يصلي في المسجد
او بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك الا ان
يستكمل يوم الجمعة قال مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف
اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال
اصبح من عبادي مؤمن وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن
بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن
بالكوكب قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا نشأت
بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غدقة قال مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا
اصبح وقد هطل الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها الخبر عن استقبال القبلة والاستسقاء جالسا

استقبلة

وفي ناس الجمعة
الى الجمعة فقال
محمد رجع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي كثير عن راشد مولى اسماء ومولى ابي الشعثاء وكان
يقال له ابو صخرة انه سمع ابا ابرب # انصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من مضر يقول والله ما احد من بقي اصنع بهذه الكراييس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بفرجه مالك عن نافع عن رجل من # انصار انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة لغائط او بول الا ضد
او استقبال القبلة لبول او غائط مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قاعد
لبول او غائط فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال
قلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو قاعد
يلا رض النهي عن البصاق في القبلة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى نخاعة او بصاقا او مخاطا في جدار القبلة فحكه ثم
تناول من ركم نضح او بصق قبل وجهه فقال الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى
في جدار القبلة نخاعة او مخاطا او بصاقا فحكه مالك عن القبلة مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاء
هم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر
ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى
الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت
القبلة قبل بدر بشهر مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة اذا توجه قبل البيت مالك ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم مالك
عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواله المسجد الحرام عليه عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي
هريرة او عن سعيد المقبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حدثنا ح وحدثني المسيب
عليه انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله عليه انه بلغه عن نبيه بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا عليه عن يحيى بن سعيد عن
عائشة بنت سعد بن عمر بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب
المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تنهى فلم ينهها عليه عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بني اسرا
ئيل المساجد قالت نعم قال يحيى وسمعت القراء عليه عن عبد الله بن ابي بكر
ان محمد بن عمرو بن حزم جاء بالكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن
حزم ليس القرآن هو كما هو قال يحيى قال مالك ولم يحمل العلم احد بحمل
ما حمل على وجهه الا هو كما هو قال علقمة ولو جاز له لحمل ما احتمله ولم يكره
عليه لم يكن به بأس الذي يحمله شيء من تفسير الصحف ولكن انما ذلك لم يحمله
هو غير كما هو أما القرآن فتعهد الله قال يحيى قال علقمة احسنها سمعت
وهذه الآية لم يسمه المكتوب انما هي بمنزلة هذه الآية التي في عسر وتولى
قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة
مطهرة بايدي سفرة كرام بررة الرخصة في قول القراء على غير وجه عليه
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في وفود وهم يقرؤون
القرآن فيعجبه كما هو فيقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين
اتقرأ القرآن وليست على وضوء فقال له عمر افتاما بهذا مسيلمة ما حدثني
في تحريف القراء عليه عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد

القاري

الله ان عمر بن الخطاب قال لم يمنعه ان يكتبه الا ان يتركه الناس لا يقرؤونه
الصلاة الظهر ولا يقرئه او كانا نائمين عليه عن يحيى بن سعيد انه قال
كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فمر بنا رجل فقال له اخبرني بالذي
سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اقرأ زيد بن ثابت فقال له كيف ترى
في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن وليس اقرأه في نصف ثم سرد عشرين
او عشرا حتى انتهى وسلم له قال فقال له اصاب فقال زيد لكني اتدبره واقف
عليه ما جاء في القراءة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سور
ة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله
ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأها فقال هكذا انزلت ثم قال اقرأ فاقرأ
انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن مثل صاحب
الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت عليه عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الوحي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احيانا يا تيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم
عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي الشديد البرد فيفصم عنه وان
جبينه ليتفصد عرقا عليه عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت علي
وانزل عبد الله بن ام مكتوم جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول
يا محمد استقني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقوم عنه ويقبل على الآخر ويقول ايا ترى بما
اقول باسا فيقول لا والهتها ما ارى بما تقول باسا فانزلت عسر وتولى جاء الاعمى

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر ثكلتك امك عمر ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد خشيت ان ينزل في قرآن ما شبت ان سمعت عمر يصرخ به فقال فعلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة الازدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في احدى الركعتين من صلاة الظهر اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها مالك عن نافع وعن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فركع ركعتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدة مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة النجم ثم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ اسجد واركع على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوما اخر حتى اذا اراد ان يسجد تهيأ الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احد عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء قال مالك يسجد احد اذا قرأهن سجود

القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا يتعمد احد ان يقرأ سجدة في تلك الساعتين قال يحيى سئل مالك عن قراءة سجدة والمرأة حائض فتسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا تسجد الرجل ولا المرأة لانهما ان فعلا اثما قال يحيى سئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع اعليها ان تسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على الذي يكون مع الرجل يأتم به فيقرأ السجدة فيسجد ويسجد وليس على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له بإمام ان يسجد تلك السجدة ما حي وقرأ قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك مالك عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمعه يقرأ ابيه عبد الرحمن انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن مالك عن عبيد الله مولى عبد الرحمن بن عبيد بن حنين مولى الازهر بن عبد عوف انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم وقفت يعني نفسي الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب مالك عن ابي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف انه اخبره ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد تلك القرآن وتبارك الذي بيده الملك حتى ختمها ما حي وذكر الله تعالى ونعلم مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح

السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ملك
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عكاشة بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه
قال عن رسم مد بركل صلاة تلثا وثلثين تسبيحة وحمدة وتلثين وتكبيرة تمام المائة وتلثين
وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير غفر له خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ملك عن عكاشة بن عباد
عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول الباقيات الصالحات انما قول العبد
الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ملك عن
زياد بن ابي زياد فقال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطائكم الذهب والورق وخير لكم من ان
تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا فما ذاك ايها الدرداء قال ذكر الله تبارك
وتعالى قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم
من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله تبارك وتعالى ملك عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن علي بن يحيى الزرقي قال كنا يوما قعودا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قريب منا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الرقعة فلما سمع القوم خمدوا
فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون ايهم
يكتبها اولا فما جاء الرجاء ملك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان
اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة ملك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح و
جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر
واقتني بسمعي وبصري وقوتي سبيل ملك عن الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة وليعظم الرغبة فان الله ملك

عن ابيه عن رجل من
اهل راميع انه حج

شهاب عن ابي عبيد مولى بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي ملك عن
ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء
الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن عائشة ام المؤمنين قالت فقدت غيرة من جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع رافعا رأسه فوضعت يدي على فرجي
وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ملك عن زياد بن
ابي زياد عن محمد بن عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له ملك عن ابي الزبير المكي عن كعب وسمع انا عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما
يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات ملك عن ابي الزبير المكي عن كعب وسمع انا عن عبد
الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف
الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ولك الحمد انت قيام السماوات
والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق
ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك اعتصمت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت المقدم لا اله الا انت ملك عن عبد الله
ابن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمرو بن عوف وهو
قرية من قرى قباء فقال هل لكم ان ترووا ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مسجدكم هذا فغفلنا له فقمنا واشرف له الى ناحية منه فقال فعلنا رجاء ذلك

التي دعا بها فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له نعم فما أخبرته بما
قال فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين
فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها قال صدقت قال أبو عمر
قلت يزال الهرج إلى يوم القيامة مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من أعمال
بعد الأوثان بعد حق ذلك أما أن يستجاب له وأما أن يدخر له ولولا أن يكثر
عنها العمل في الرعاء مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأى عبد الله بن عمر
رأى أعرابيا يصلي بالصعيد أصحر مركبا فنزل مالك عن يحيى بن سعيد
أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع يديه في الدعاء ثم يمرهما على وجهه وقال
يديه نحو السماء فرفعهما مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت
هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء
قال إنما نزلت على الدعاء في الصلاة المكتوبة قال الإمام في الدعاء
فيما مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم
إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك
فتنة فاقبضني إليك غير مفتون مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة وغفر للمؤذنين مالك
أخبره هشام بن عروة أن أباه كان يقول لا يقطع الرجل الصلاة شيء يمر بين يديه
ذلك مرارا ولا يرد مالك عن عمه أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقول لمن يمر بين يديه
العبور وغارت النجوم وأنا أبي الغيور النهي عن الصلاة بعد الصبح و
بعد العصر مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا طلعت الشمس فدعوها حتى ترتفع ومعها قرن الشيطان وإذا
ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها وإذا دنت للغروب قارنها
وإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا برز حاجب
الشمس فأخروا الصلاة حتى يبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب
عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما

هو من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس يرقب
حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر
أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن
الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان
يطلع قرنه مع طلوع الشمس ويغرب مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك
الصلاة مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكد
رجلا الصلاة بعد العصر كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم
غسل الميت مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن دينار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم غسل ابنة فليح مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين
أن أم عطية الأنصارية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن
في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا
آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه يعني أجقوه أراه مالك عن عمه
عبد الله بن أبي بكر الصديق أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر
الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضر من المهاجرين فقالت إني
صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا مالك أنه سمع
أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ويممن ولم
تكن بأرض فلا بد منها والزوج يأتي فلا بد منها أن يمسح بوجهها وكفيها من
الصعيد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه إلا نساء يممنه أيضا قال علي
وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن
يفعل فيه ما جاء به الأثر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلثة اثواب يمنية ليس فيها قميص ولا عمامة ملك عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض يمنية ملك
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض
في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اثواب بيض يمنية فقال ابو
بكر ففي اي هذه الثوب كان عليه فذاك به عشيا او غداة فاغسلوا عني ثوبي هذين
ثم كفنوني فيه معهما ثوب اخر فقلت انا هذا خلق فقال ابو بكر الحي
احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة ملك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يغسل ويوزر
ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن له ثوب واحد كفن فيه الحشو امام الجنازة
ملك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يحشون
امام الجنازة والخلفا هلم جرا وعبد الله بن عمر ملك عن محمد بن المنكدر وعن
ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر بن الخطاب يقوم امام الامام
الجنازة في جنازة زينب بنت جحش ملك عن هشام بن عروة انه قال ما رايت ابي
قط في جنازة الا راها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يصير اليه ملك
عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من حق السنة التهى عن اتباع
النار ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لا هلها
اصنعوا بثيابي اذا انا مت حنطوني وحنطوا ثيابي واذروا علي حنوطا ولا تتبعوني بنار
ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بجنازته
نار قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك المشي على الجنائز ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
الى الناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع
تكبيرات ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
انها امرت ان يصلى عليها يعني سعد بن ابي وقاص في المسجد فصلى عليها فانكر
ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
صلى عمر بن الخطاب في المسجد جامع الصلاة على الجنائز ملك انه بلغه
ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز في المدينة

عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها
فقال الم اعهد اليكم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله هنا ان نخرج ليلا ونوقظك
فكره فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر
اربع تكبيرات ملك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على
الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك ما يقول المصلى على
الجنازة ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف
يصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك انبعها من اهلها فاذا
وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ملك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة
قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر ملك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يقرا في الصلاة على الجنائز بعد التكبيرة الاولى ملك
عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن ابي اسيد بن خويلد ان
زينب بنت ابي سلمة توفيت وكان ابو اسيد امير المدينة فاتى بجنازتها بعد صلاة الصبح
فوضعت بالبقيع قال وكان كثيرا ما يتبع الصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت
عبد الله بن عمر يقول لهذا اما ان تصلوا على جنازتكم الا وانا اما ان تتركوها
حتى ترتفع الشمس ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد
العصر وبعد الصبح اذا صلينا لوقتها الصلاة على الجنائز المسجد
ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين ماتت لتدعو له فانكر
ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
صلى عمر بن الخطاب في المسجد جامع الصلاة على الجنائز ملك انه بلغه
ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز في المدينة

والرجال والنساء ويجعلون الرجال مما يلي القبلة ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنازة يقول ملك
عن نافع ان ابن عمر كان يقول ما يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت ملكا يقول اذا اختلف اهل العلم تركوا ان يصلى على ولد الزنا وامه مات في
وفي الميت ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء فصلى الناس عليه افرادا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فحفر له فيه ولبث عند عائشة اراه واثنين فيصنع لهما طعاما فلما ان ثقل تنازعوا الفميص فلم ينزع الفميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل على عمله فجاء الذي يلحد فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين ملك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد رأيت اقمار تسقط في حجرتي فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق فقال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها ملك عن غير واحد من ثقاته ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما اختار احد قبرا بالبقيع الا قبر عثمان بن مظعون اختاره عمر لقبره انما هو احد رجلين اما صالح فلما اختار تبعث لي عظامه الوقوف للجنائز والجلوس على القبور ملك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت علي بن ابي طالب وانا نهى عن القعود على المقابر فيما نرى والله اعلم ملك

عبد

رسول

عن ابيه

بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا سلمة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس احد حتى توضع ثم يوضعون الميت عند القبر ملك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو احد بني عبد الله بن عبد الله بن جابر ان ابا سلمة اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح عليه فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله كنت ارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها

عن ابيه

عن ابي هريرة

عن ابيه

عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدولیس له خصیصة حدثنا الحسین بن الحصین مالك عن عبد الرحمان بن القاسم
ابن محمد بن ابی بکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایکون المسلمون عجا یبعم
الحصین بن مالك عن زینب بنت ابی سلمة عن عبد الرحمان عن ام سلمة زوج النبی صلی الله
علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اصابته مصیبة فلیقل کما امره
الله انا لله وانا الیه راجعون اللهم اجرنی فی مصیبتی واخلفنی خیرا منها ففعل
الا اخلف الله له فالتقام سلمة قلما توفی ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت وهل خیر
من ابی سلمة فاخطبها الی رسوله صلی الله علیه وسلم فتزوجها مالك عن یحیی بن سعید
عن القاسم بن محمد انه قال هلکت امرأة لابی لبابة فاتاه عمر بن کعب القرظی یعزیه فی بعلها
فقال انه کان فی امرأتك رجل ففیه عالم عابد مجتهد وکانت له امرأة وکان
نهاها محبا ولها محبا فماتت فوجد علیها وجدا شدیدا ولزم علیها اسبوعا حتی
خلع بیته واعلق علی نفسه واحتجب عن الناس فلم یکلم احدا ولم
امرأته بشیء فجاءه فقالت الی ابن حاجة استفتیه فیها فلیس یحق فی
بعلها الا مشاورته فذهب القاسم ولزعة بابه وقالت ما رأیک فی امرأة
ارهاها امرأة اراد ان تستفتیك وقالت ارادت المساءة فذهب
وهی تقاربه الباب فقال ایذن لها فدخلت علیه فقالت انی جئتك استفتیك
وامر فقال وما هو قالت انی اصنع بمجارة لی حلیا فکنت البسه واعیر له فاما
فاتنی ابعث ارسلوا فیها فاوجد به الیه فقال نعم والله فقالت بأبی انت وامی
زعما انك اخترت لزوجك ایاه الیوم حین اعاروك زعما قال فقالت ابی یرحمه
الله ما صبر علی ما اعاره الله ثم اخذ له منه وهو احوج به منه فاجر لها کان
فیه ونفعله الله بقولها ما حدا بالمختفی الی ما حدا. وهو الذی ما علمت من
ابی الرجال محمد بن عبد الرحمان عن امه عمرة بنت عبد الرحمان انه سمعها تقول
لعمر رسول الله صلی الله علیه وسلم المختفی والمختفیة یعنی نباش القبور وقد بلغه
ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانت تقول کسر عظم المسلم میتا
ککسره وهو حی یقضی به ثم حدثنی مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن
عبد الله بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته انها سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یموت وهو مستند الی صدرها اصغت

الیه

الذی

الیه یقول اللهم اغفر لی وارحمنی والحقنی بالرفیق الاعلی قلت انه بلغنا ان عایشة زوج
النبی صلی الله علیه وسلم قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من نبی یمرض
الا خیر حتی یخیر قالت فسمعته وهو یقول اللهم الرفیق الاعلی فعرفت انه ذاهب
قلت عن ذا وعن عبد البر عمر قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان احد
کم اذا مات عرض علیه مقعده بالغداة والعشی ان کان من اهل الجنة
فمن اهل الجنة وان کان من اهل النار فمن اهل النار یقال له هذا مقعدك حتی
یبعثك الله الیه یوم القیامة مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل بنی ادم تاکله الارض الا عجب الذنب
منه خلق وفیه یرکب مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان بن کعب بن مالك انه
اخبره ان اباه کعب بن مالك کان یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
انما نسمة المومن طیر یعلق فی شجر الجنة حتی یرجعه الله الی جسده یوم
یبعثه مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال قال الله تبارك وتعالی اذا احب عبدی لقائی واحببت لقاءه واذا کرهنی
کرهت لقاءه مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال قال رجل لم یعمل حسنة فکان اهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه فی البر
ونصفه فی البحر فوالله لئن قدر الله علیه لیعذبنه عذابا لا یعذبه احدا من
العالمین فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فیه ثم
امر البحر فجمع ما فیه ثم قال له لم فعلت هذا فقال من خشیتك یا رب وانت اعلم فغفر
الله له قال مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال کل مولود یولد علی الفطرة وابواه یهودانه او ینصرانه او
یمجسانه کما تنتج البهیمة جمعاء هل تحسون من جدعاء قالوا یا رسول الله افرایت الذی
یموت وهو صغیر قال الله اعلم بما کانوا عاملین مالك عن ابی الزناد عن الاعرج
عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی
یمر الرجل بقبر الرجل فیقول یا لیتنی مکانه مالك عن یحیی بن سعید
الزرقی عن محمد بن کعب بن مالك عن ابی قتادة بن ربعی انه کان یحدث ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم مر علیه بجنازة فقال مستریح ومستراح منه

فقالوا يا رسول الله ما الموت والمستراح منه قال العبد المؤمن
يستريح من نصب الدنيا وأذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه
العباد والبلاد والشجر والدواب مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ماتت عثمان بن مظعون ورضي عنها
فقبلت ولم تلبس هذا ثوبي مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه
أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جارية بريرة تتبعه
حتى جاء البقيع فوقف بأعلاه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة
فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت الى أهل
البقيع لأصلي عليهم مالك عن نافع أن أبا هريرة قال الشعر الجنابة كله
هو خير تقرضونه أو شر تضعونه عن أقفيتكم ثم كتاب الجنائز والحد لله

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في
رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن
غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين مالك أنه بلغه أن الهلال رؤي زمن عثمان بن
عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس فجاء ركب فشهدوا
عند الخليفة بالأمس أنهم رأوا الهلال مالك أنه بلغه أن الهلال رؤي
وهو يطيق أن يرى ذلك اليوم من رمضان فلم يرى فأصبحوا صياما وأصبح
الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أول ليلة أخفي عليهم
فلم نر إلا الهلال ومن رأى الهلال فلم يفطر ولم يتم صيامه يوم
ذلك بأنا هو هلال الليلة التي قابلة ومسح مالك يقول إذا صام الناس يوم

الفطر

تعليق واحق

الفطر وهم يخشون أنه من رمضان فأصبحوا هم ثم تبين هلال رمضان قبل أن
يصبحوا أو يمسوا أو بعد ما يمسون ذلك أحد ولا نرى أنهم يقضون من ذلك اليوم
أية ساعة جاء الخبر غير أنهم لا يطيلون صلاة العيد إن كان ذلك حتى هم بعد
زوال الشمس من مراجع الصيام قبل الفجر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
كان يقول لا يصوم أحد من مراجع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن شهاب عن عائشة و
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ما جاء في تعجيل الفطر مالك
عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان كلاهما يحدث المغرب حين ينظر الليل نهارا قبل أن يغرب وأفطر
بقدر ما يفرغ من الصلاة وذلك بقدر ما جاء في صيام النبي صبح جنبا
في رمضان مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه و
سلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد
الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأ
أغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله
إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي مالك عن عبد ربه بن سعيد
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم مالك عن سمي مولى أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له
أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك
يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك

يا عبد الرحمن يزعم عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا أم المؤمنين أنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يفتي الرجل إذا أصبح جنبا أن يصوم ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة وأنا والله على ذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال ثم خرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لترجعن إلى أبي هريرة فتكذبه بين يدي فأتينا الباب فلقيته هبيرا إلى أبي هريرة بأنه بارح بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن ورجعت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة ثم على ذلك أنا أخبرنيه مخبر عن من صحب أبو بكر عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ما حاجبه الرخصة والقبلة للصائم ملك عن زيد ابن أسلم عن عكاب بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل لرسوله ما شاء. ثم رجعت زوجته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت المرأة فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده

عن أبي بكر بن عبد الرحمن

ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت ملك عن يحيى بن سعيد أن عائشة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تفتي أمر عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها ملك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها قالت كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها مالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تنزع ثيابك فتقبلها وتلاعبها وتفعل إذا صائم فقالت نعم ملك عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة وسعيد بن أبي سعيد كانا يرخصان في القبلة للصائم ما جاء في القبلة للصائم ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان كلما ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ثم تقول وأيكم مالك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم ذريعة إلى الجماع ملك عن زيد بن أسلم عن عكاب بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل عن القبلة والمباشرة للصائم ما جاء في الصيام في السفر ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا إذا عزم بالرجل حدث فإنا نحدث أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك عن يحيى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في رمضان عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه من الماء من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن كثيرا من الناس قد صاموا فقال أولئك العصاة أولئك العصاة ملك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله

قال أبو بكر قال الذي حدثني لفظ رأيت وفصول الله صلى الله عليه وسلم بالحج أصل كان

صلى الله عليه وسلم ورمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت
فصم وان شئت فافطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصوم في السفر مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان فيصوم احيانا ويفطر احيانا فلا يعيب
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم ان الفجر قد طلع
وهو مسافر اكل او شرب ثم ركب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا فقال انا اخذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فقال
فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله صلى الله ما احد اخوج منه
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال له كله مالك
عن عكاب بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهلك فقال اصبت اهلي وانا صائم في
رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تهدي بدنة قال لا فجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرق تمر فقال تصدق بهذا فقال ما احد اخوج منه يا رسول الله فقال الله
وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عكاب فسالت سعيد بن المسيب كم في
هذا العرق التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين فقال مالك سمعت اهل

العلم

وما

العلم يقول ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان بامانة اهله نهارا او غير
ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه فيما اصاب اهله نهارا
في رمضان انما كان عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت
فيه الي ما حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يحتجم وهو صائم قال فلم تره نهاه قط عن ان يحتجم حتى يمسي مالك
عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم رايته
قال ومما رايته احتجم قط الا وهو صائم قال يحيى قال مالك لا نكره للصائم
الحجامة الا من خصلة ان يضعف ولو ان ذلك لم نكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان
ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم امره بالقضاء لذلك اليوم الا ان يحتجم
فيسلم الحجامة انما نكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم و
سلم من ان يفطر حتى يمسي فلا اعلم عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الذي
فرض وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام
حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم
صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب ارسل الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك
ان يصوموا صباح يوم الفجر ويوم الضحى والظهر مالك عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم الاضحى مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا سرد
الصيام الدهر او افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صيامها وهي ايام منا وبوم الاضحا وبوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك الذي عن الوصال في الصيام مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول
الله فانك تواصل فقال انى لست كهيئتكم اني اطعم واسقى مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم
والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله فقال انى لست كهيئتكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني في صيام الرجل خطا او تخاهر فقال الذي سمعت
مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في قتل خطا او تظاهر فوطئ له بغلبة ربفصح عليه صيامه انه ارى من
عرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من
صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النعمر اذا حاضت
بين ظهري صيامها انها اذا طهرت ما تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت
وليس عليها حد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله عز وجل ايصوم
الرجل من علة مرض او حيضة وليس له ان يبني فيفطر قال مالك وهذا احسن ما
سمعت الي في ذلك ما يفعل المريض في صيامه قال الذي سمعت مالكا
يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق
عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر وكذلك المريض
اذا اشتد عليه القيام في الصلاة ويلغ منه ما الله اعلم بقدر ذلك منه
العبد ومن ذلك ما يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه فله ان يفطر وهو جالس
وذلك اليسر وقد ارخص للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام
من المريض قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو في السفر وهو
اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي في ذلك وهو الذي
من اجتمع عليه عندنا النذر في الصيام والصيام عن الميت مالك انه
بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل لوارثه
ان يصوم فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يخرج قال مالك وبلغني عن

سليمان

ماجا.

42

سليمان بن يسار مثل ذلك قال يحيى قال مالك ومرمات وعليه نذر مرفبة
يعتقها او صيام او صدقة او بر ذلك فلو ان رجلا مات وعليه نذر من صلاة
او صدقة او بر ذلك فلم يقض ذلك عنه من ماله قال الصلاة
والبدنة في ذلك وهو يسر على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثل ذلك
انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يخرج بعد ما يسر به
جيرانها يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله فان لو جاز له ذلك في راس ما
له اخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة و
صار المال الورثته سماوا هذه الاشيا التي لم يكن يتفاوتها عنه منقاض
فلو كان ذلك جايزا له اخر هن ذلك فيما حتى اذا كان عند موته سماها
وعسى ان يحيط بجميع ماله وليس له ذلك مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد ما حيا وقضاء رمضان الكبير انه مالك
عن يحيى بن سليم عن اخيه بن سلمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه افطر ذات
يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورا انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل
فقال يا امير المؤمنين اطلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد
اجتهدنا فقال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضا فيما يرى والله اعلم
وخفة مؤنته ويسر ان يقول يصوم يوما مكانه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا فان افطر من مرض او سفر مالك
عن يزيد بن رومان ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وابا هريرة استفتيا في قضاء
رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا احرى ايهما قال
يفرق بينه وايهما قال لا يفرق بينه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول من استفاد هو صائم فعليه القضاء ومن رعد الغنى فليس عليه
القضاء مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب سئل عن
قضاء رمضان فقال سعيد بن المسيب احب الي ان يفرق قضاء رمضان اذا تابع
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك
مجزئ عنه واحب الي ان يتابعه قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب
في رمضان ساهيا او ناسيا وهو كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم

عليه

(فقه)

مكانه عن مجاهد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يكون بالبيت مجاورا انتهى يسئله عن صيام ايام الكعبة اهتتابعا اراد ان يفطرها فقال نعم يفطرها وان صام قال فقلت له نعم يفطرها ارضا. فقال مجاهد لا يفطرها وان صامها قراءة ابي بن كعب ثلثة ايام متتابعات قال ملك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القران صياما متتابعا قال يحيى وسيل ملك عن المراة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط او غير ذلك ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا في تصبح يوما اخر فيدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى فيفطرها ذلك عندنا قبل حيضتها بايام فسيل ملك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال ملك ذلك الدم من الحيضة فاذا رات ذلك فلتفطر ولتقض ما افطرت واذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصلي قال يحيى وسيل ملك عمن اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه قال ليس عليه قضاء رمضان كله ولا يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه بعضه قضاء. التكوع ملك عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صايمتين متكوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنتا ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعايشة صايمتين متكوعتين واهدي لنا طعام فاشتهيناه فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر قال يحيى سمعت ملكا يقول من اكل او شرب ناسيا او ساهيا في صيام تكوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متكوع وان يكون وليس على احد ان يفطر صيامه وهو متكوع قضاء اذا اكل انما افطر من غير عذر معتمدا للفطر وان عليه قضاء. صلاة نافلة اذا هو فطرها من جهة ما تسن بتكميع جسمه مما يحتاج فيه الى الوضوء قال يحيى قال ملك وما ينبغي ان يدخل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتكوع فيها الناس فيفطرها حتى يتمه على سنته اذا

ثم

الفيء

نداء وتعالوا فقال وائتوا الخ

كوله بفيء حتى يطاوع كثيرا واذا صام لم يفطر حتى يتم صومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل الكراب لم يفطره حتى يتم سبعة ايام الا ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا مرا عرض له فيما يعرض للناس من الاسقام الذي يعذر بها والامور التي يعذر بها وقد ذكر الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله واتموا الحج والعمرة لله فاذا رجل اهل بالحج تكوعا وقد فاته الغريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا امر الكريزو وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الغريضة وهذا احسن ما سمعت في ذلك من امر افطر في رمضان هلك انه بلغه ان رسول هلك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي فقال هلك وذلك واسع واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك انه بلغه ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن سيل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا بمد حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال هلك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك من ضاهى المراض مع الحبل على ولدها هلك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مع ذلك القضاء هلك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك. جامع قضاء الصيام هلك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان صيام اليوم الذي يقضي فيه هلك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان انه ينوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير روية ثم جاء البت انه من رمضان ثم جاء ان عليه القضاء والله اعلم

بصيامه تضرعا يا ساهلك وهذا مما لم يزل عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا مالك شامع الصيام عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به وكل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين مالك انه سمع اهل العلم لا ينكرون السراة للصائم في رمضان في ساعة من ساعات الليل في اوله ووسطه وآخره ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر له نهارا وينهى عنه فالذي سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغه ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم ليكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورادهم يعملون ذلك فالذي سمعت مالكا يقول ان اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به يصومها وكان يكره ان يتبع بها رمضان مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من لم يصم ستة ايام بعد الفطر من رمضان فاتته فضيلة عظيمة مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن الحارث بن عوف عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين هي الليلة التي يخرج فيها من

صبحها

صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان على المسجد عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان لي شاسع الدار فمرني بليلة انزلها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان مالك عن حميد الكريل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت هذه الليلة في رمضان ثم اخبر رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة مالك انه بلغه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه عمار الناس فيما اراه مثل الذي بلغ غيره في تحري العدد الذي اعقبه الله ليلة القدر خير من الف شهر مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه من تمام الصيام وحق التمام كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم ذكر الاعتكاف مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسئل
عن المريض الا وهو تعشط تقف فما تجيبا قال ملك لا باءة المعتكف حاجة ولا تخرج
لها ولا يعيد احد الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان اخو
ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز وانباعها قال يحيا قال ملك و
لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة ال
المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت لحاجة الانسان وملك انه سأل ابن
شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجة تحت سقيفة فقال نعم ذاك بيده قال
قال يحيا قال ملك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكون اعتكاف الا في
مسجد تجمع فيه والذي سمعت من اهل العلم يقولون ان المساجد التي تجمع فيها
يخرج المعتكف من مسجد الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها اذا كان مسجدا
تجمع فيه ويجب على صاحبه اتيان الجمعة فان مسجد سواه فانه ارى ان يأتي
فيه ذلك ان شاء الله تبارك اسمه وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فجمع الله المساجد
كلها ولم يخصص شيئا منها قال ملك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي
لا تجمع فيها الجمعة اذا كان لا بد عليه ان يخرج الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال
ملك لا بيت المعتكف ولا المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون بناؤه في رحبة من
رحاب المسجد قال ملك ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه في
المسجد او في رحبة من رحاب المسجد وهما يريان على انه لا بيت له الا المسجد قول عائشة
رحمها الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الي البيت رأسه لحاجة الانسان
قال ملك لا يعتكف احد قرب ظهر المسجد وهو المنارة يعني الصومعة وقال ملك ليس
من المعتكف في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد
ان يعتكف فيها حتى يستقبل اعتكافه من اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال ملك
والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يضره ان يعمل فيما يشتغل به من الامور اذا لم يشغله قال
ملك ولا بأس ان يأمر اهله المعتكف بصيغته ومصلحة اهله وبيع ماله او شرائه اذا لم يشغله عن
نفسه ولا بأس بزيارة اذا كان خفيفا او يأمر بزيارة من يكفيه اياه قال ملك ولم اسمع احدا
من اهل العلم ينهى عن الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصوم و
الحج وانما تشبه للخير من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فهو داخل في شيء من ذلك

بإذا يعمل

ما لا يجوز في الاعتكاف في ذلك

يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يخرج في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون ولا
من شرط يشترطه ولا شيء يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعرف المسلمون معه سنة الاعتكاف قال ملك ولا اعتكاف الا بصوم ولا يجوز صوم ولا
اعتكاف الا في مسجد قال ملك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله
ابن عمر ما لا يجب الاعتكاف الا في مسجد قال ملك وهذا الذي سمعت من اهل العلم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله تعالى
اعتكاف مع الصيام قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام
قال يحيا اعتكاف اسند فيما اكثر ما سمعته من مالك ويأتي غيره عن زياد
عن مالك خروج المعتكف الى العيد حدثني يحيا عن زياد بن عبد الرحمان
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمان ان ابا بكر بن عبد الرحمان اعتكف
وكان يذهب لحاجته تحت سقيفة بحجرة معلقة في دار ابن الوليد ثم لا
يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين يحيا عن زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم
اذا اعتكفوا في العشر الاواخر من رمضان وخرجوا الى اهليهم حتى يشهدوا العيد
مع المسلمين قال يحيا قال زياد وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال يحيا
قال زياد وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قضاء اعتكاف حدثني يحيا عن
زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية
خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة
وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف
ولم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال يحيا قال زياد سئل مالك عن رجل
دخل المسجد لعكوف العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم عرض له
من المسجد اليحب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا خرج او لا يجب ذلك
عليه وهو اذا خرج يعتكف او يجب ذلك عليه فقال مالك بقضاء ما وجب عليه
من عكوف اذا خرج في رمضان وغيره قال يحيا قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع ولم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان

اعتكف عشرا من شوال فال يحيا فال زياد فال ملك والشرع ع ٤ اعتكاف والزو
عليه ٤ اعتكاف فامرها واحد فيما يجب لها وترجع عليها ولم يبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكف ٤ تطوعا فال يحيا فال زياد فال ملك
فالمراة اذا اعتكفت فحاضت ٤ اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا اطهرت
رجعت الى المسجد اية ساعة كمنت وكما تزوجذلك ثم تبنى على ما مضى اعتكا
فوا فال يحيا فال زياد فال ملك ومثل ذلك المراة يجب عليها صيام شهرين متتابعين
بعير فتحيض ثم تطهر فتبنى على ما مضى صيامها وكما تزوجذلك وحدثني
زياد عن ملك عن ربيعة بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزهب لحاجة
الانسان ٤ البيوت وهو معتكف فال زياد فال ملك فيخرج المعتكف مع جنائز
اهله ومع غيرها النكاح ٤ المعتكف فال يحيا فال زياد فال ملك انه بلغني
ان نكاح المعتكف نكاح المحلل ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة ايضا
تكح نكاح المحلة ما لم يكن المسيس فال ويحرم على المعتكف مراهله با
ليل ما يحرم عليه منهن بالنهار فال يحيا فال زياد فال ملك وكما يحل للرجل ان
يمس امراته وهو معتكف وكما ينبغي منها شيء بقبلة او غيرها فال زياد
فال ملك ولم اسمع احدا ينكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا ٤ اعتكافها
ما لم يكن المسيس وكانه للصائم ان ينكح وصيامه وتزويج نكاح المعتكف
ونكاح المحرم والمحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز وكانه
يتكيف والمعتكف والمعتكفة ينبغي لهما ان يتكيفا ويباشر كل واحد منهما شيئا
ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فامرهما والنكاح مختلف
فال يحيا قال زياد فال ملك وذلك لما مضى من السنة ٤ نكاح المحرم والمعتكف
والصائم تحل كتاب ٤ اعتكاف بتمامه كمل الجزء الاول من الموطا من تجزية اربعة
اجزاء لمحمد رحمه الله وبه ثقتي وبه نستعين كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم **ملك فيما تجب فيه الزكاة**

عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون
خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ملك عن محمد بن

الى عبد الله الحلبي

الرحمان بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله ٤ دمشق ان الصدقة انما
الصدقة ٤ العين والحرث والماشية فال ملك ولم اسمع ان الصدقة ٤ ثلثة
اشياء ٤ الحرث والعين والماشية الزكاة ٤ العين من الذهب والورق
ملك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتبة فاطمة
فال عليهم هل عليه فيما زكات فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال
زكات حتى يحول عليه الحول فال القاسم بن محمد وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
اذا اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان
فال نعم اخذ من عطائه زكات ذلك المال فان لم يسل له عطاء لم ياخذ منه
شيئا ملك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا اجئت
عثمان بن عفان اقبض عطائي فسالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان
قال فان قلت نعم اخذ من عطائي وزكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
ملك عن ربيعة انه قال اول من اخذ من العطية الزكاة معوية بن ابي سفيان
فال يحيا فال ملك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب ٤ عشرين
دينارا عينا كما يجب ٤ مائتي درهم فال ملك ليس ٤ عشرين دينارا نا قصة
بيعة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة وجبت ال
زكوة فال ملك وليس فيما دون عشرين دينارا فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين
دينارا عينا زكاة فال ملك وليس ٤ ما ينقص درهم ناقصة بيعة النقصان زكات
فان زادت حتى تبلغ بزيادتها ما ينقص درهم واقية فال ملك فجميع الزكاة فان كانت
تجوز تجوز الوازنة فان فيها الزكاة فان كانت اوراقا دراهم فال ملك ٤ رجل كانت
عنده مائتا درهم وازنة وصرف الدراهم بدينار فنقصت مائتا درهم بدينار انه
تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة ٤ عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فال ملك
ٍ رجل كانت له خمسة دنانير من فايزة او غيرها فتجر فيها فلم تزل حتى بلغت

فيما تجب فيه الزكاة انه يزكيهما وان لم يتم الحول عليها الحول يوم واحدا و
بعد ما يحول عليها الحول يوم واحد ثم لا زكاة فيهما حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت
قال يحيى قال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت
عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت
ما تجب فيه الزكاة ان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكاة
فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وغلة الكتابة انه لا تجب في شيء من
ذلك الزكاة قال ذلك او كثر حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضه صاحبه
قال وقال مالك في الذهب والورق يكون بيد الرجل فيبلغ حصته منهم
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن بلغت حصته
ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصتهم جميعا ما تجب فيه الزكاة
وكان بعضهم في ذلك افضل حصصا من بعض اخذ من مال كل انسان بقدر حصته
اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما
سمعت الي في ذلك قال وقال مالك واذا كانت لرجل اذهب او ورق متفرقة بايدي
الناس شتى فانه ينبغي له ان يجمعها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها ذلك
قال مالك من اقاله هذه الاوراق فلا زكاة عليه فيما حتى يحول عليها الحول من يوم
افادها الزكاة والمعادن

عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي
من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال مالك والعمل
عندنا ان لا يؤخذ من المعادن شيء مما يخرج منها حتى يبلغ ما يخرج منها قدر
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكان ما يزداد
على ذلك يؤخذ منه بحساب ذلك هذا الذي سمعت في المعدن قيل لمالك افترى ان نقطع عرقه ثم جاء
بعد ذلك قبل حول ان ينتفع فيه الزكاة كما ينتفع في الاول قال مالك المعدن
بمنزلة الزرع يؤخذ عنه مثل ما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر وما ينفق منه
الى الحول زكاة

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي

يؤخذ منه اذا خرج من المعدن
من يومه ذلك وما ينفق منه الحول
كما يؤخذ من الزرع اذا اصل

سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز
الخمس قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من اهل العلم يقول
ان الركاز انما هو ما وجد مدفونا في الجاهلية مما لم تطلب بمال ولم
يتكلف فيه نفقة وما كثر عمل والمؤنة فيه فلما ما طلب بمال وتكلف
فيه كثير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز مما تجب فيه الزكاة

من الحلي والتبر والكنز

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت قد جعلت
الحلي ولا تخرج من حليها الزكاة

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب فلا يخرج من حليهن الزكاة وقال مالك من كان عنده تبر او
حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن
فيزكي وزن عشرة دنانير عينا او مائتي درهم فان نقص
من ذلك فليس فيه زكاة وانما يكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه ليبيعه
فاما التبر والحلي للكسر التي يرتهنها اهلها اصحابها ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع
الذي يكون عند اهله فليس عند اهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ
ولا في العنبر ولا في العنبر زكاة

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تليني انا واخ لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة
انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال
اليتامى من يتجر لهم فيها

عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخ يتامى في حجره
له مالا فبيع ذلك المال بعد مال كثير قال مالك للاب ان يتجر في اموال اليتامى
اذا كان الولي عامرنا ولا ارى عليه كما انا زكاة العروض

عن مالك انه قال ارى ان يزكي ذلك من مال اليتيم ولا يؤخذ ذلك منه
ولا يوخذ زكاة ماله الا ان يزكي ذلك من مال اليتيم ولا يجاوز بها الثلث
ويتبدأ على الوصايا وارى ما ترك الميت بمنزلة الدين عليه ولذلك رأيت ان يتبدأ على الوصايا
قال مالك وذلك اذا اوصى بها الميت قال وارى يوم يزكي الميت فيعمل ذلك في ماله
فان لم يكن له مال الا عند اهله ولم يتجر له فلا زكاة عليه قال مالك والسنة عندنا

التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار
ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على نصفها باع منذ لذا او اقتضى الحول من يوم باعه
وقبضه قال مالك السنة عندنا انه لا يجب على وارث ولا ورثته الزكاة حتى
يحول عليه الحول الزكاة في الدين هلك عن ذلك عن السائب بن يزيد انه كان
عمال يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد ما عليه حتى تحصل اموالكم
فتؤدى منها الزكاة هلك عن ابي بكر بن ابي سبرة انه سمع عبد الله بن ابي بكر يقول
في مال قبضه بعض الولاة كلما يأمن ان يرد الى اهله وتوخته زكاته لما مضى من
السنين ثم عقد ذلك بكتاب الى توخته منه الزكاة واحلة فانه كان يعمل
هلك عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله
اعليه زكاة فقال لا قال يحيى قال هلك الامر عندنا فيما اختلف فيه عندنا في الدين ان
صاحبه لم يأته حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه
صاحبه لم يجب عليه فيه الا زكاة واحدة وان قبض منه شيئا لم يجب فيه الزكاة
فانه ان كان له مال سوى الذي قبض يجب فيه الزكاة فانه يزكيه مع ما قبض من دينه
ذلك قال وان لم يكن له مال غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه ما يجب
فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن لبعض عدد ما اقتضى وان اقتضى بعد ذلك
ما يتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة قال ولو كان قد استهلك
ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه وان
بقي ما اقتضى عشرين دينارا عينا او ما يتم به عرضا فعليه فيه الزكاة فيما اقتضى بعد
ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة لحساب ذلك قال هلك والدليل على الذي
يغيب اعواما ثم يقتضي فلا تكون فيه الزكاة واحدة ان العرض تكون عند الرجل
للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه فيما مضى الا زكاة واحدة وذلك انه ليس
على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من ماله حتى يقبضه وانما تخرج
زكاة كل شيء منه وتجب الزكاة من ذلك عن ذلك قال هلك الامر عندنا في الرجل
يكون عليه دين وعنده عرض او فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من العين
ما سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة فانه يزكي ما في يديه من عين ويجب عليه الزكاة قال
هلك واذا لم يكن عنده من العروض والنبغة الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده

من الناض

الناض فضل عن دينه ما يجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه زكاة العروض هلك
عن يحيى بن سعيد عن زيد بن ثابت وكان زيد يتوخى بتواريخ مصر في زمانه والوليد
وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من
مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل
اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت
تلك الدنانير فحط عنها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم ما
تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول قال هلك الامر عندنا فيما يدار من العرو
ض للتجارة انه اذا راس الرجل اداء اصل ماله ثم اشترابه عرضا او رقيقا او ما اشبه
ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فليزكه لا يوم
ذلك المال زكاه حتى يحول عليه الحول من يوم صرفه وانه ان يبع ذلك العرض
حتى يجب عليه فيه دين من ذلك العرض زكاه وان كان زمانه فلا باعه فلا
فليس عليه فيه الا زكاة واحدة قال هلك الامر عندنا في الرجل يشتري
بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول
ثم يبيعها ان عليه فيما الزكوة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكوة
وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه والنخل الجداد قال يحيى قال
هلك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة والناض لصاحبه منه شيء
يجب عليه فيه الزكوة فانه يحصل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده
من عرض للتجارة ويجمع فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما
يجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال هلك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء
ليس عليهم الا صرفة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا ما جاء في الكنز
هلك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز
ما هو فقال هو المال الذي لا يؤدى منه الزكاة هلك عن عبد الله بن دينار عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل
له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول له انا كنزك
صرفة الحاشية هلك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصرفة قال فوجدنا

نسخة اوسع سوى اهل الذمة يخرج
عما يدور وهو من الفضاء من كل عشرين
دينارا دينارا اقل

فيه لسبع الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقات في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون انثى وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل مائة شاة اذا بلغت اربعين شاة الى عشرين ومائة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة شاة فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قال وفي الرقة اذا بلغت خمسا واربعين عشرا. وفي صدقة كانت البقر على عن حميد بن قيس المكي عن كما وسمر اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واوقص بما دون ذلك فاقر اربا خذ هذه شيئا وقال لما اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى اقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان يقدم معاذ بن جبل فقال يا نبي الله ما سمعت فيهن كانت له غنم على راعي متفرقين او على راعي متفرقين في بلدان شتى اذ لم يجمع كلها على صاحبه فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق متفرقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي لمن اجتمعها فيجمع ما وجب عليه في ذلك من زكاتها فقال علي في الرجل يكون له الكثار والمعز اذا جمع عليه الصدقة فان كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقة وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي حمامة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة فان فيها كانت الكثار هي اكثر من المعز فلم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الكثار وان كان المعز اكثر اخذ منها فان استوى الكثار والمعز اخذ من ايتهما شاء فان علي وكذلك ابل العراب والبخت يجعلان على ربهما في الصدقة وقال انما هي

ابل كلها

كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء. قال علي وكذلك البقر والجواميس يجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس لم يجب على ربها الا بقرة واحدة من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء. فاذا وجبت في ذلك الصدقة من الصغار جميعا قال يجبر فيها قال علي من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة فيها عليه حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب الذي يجب فيه الصدقة اذا خمسة واربعون من الابل واما ثلثون بقرة او اربعون شاة واذا كان للرجل خمس واربعون من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما فاشتراها او وهبت له او ورثها فانه يصدقها مع ما عنده حين يصدقها او يحل على العامل الحول وان كانت افادها من الماشية التي عنده فانه صدقها قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد او قبل ان يصدقها مع ما عنده حين يصدق ما عنده قال يجبر قال علي وانما عنيت بذلك الرجل ثم يشتري منها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه تلك اذا باعه الصدقة فيجيء الرجل الاخر فصدقها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم والاخر قد صدقها من الغد قال علي في رجل كانت له غنم لا يجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما تتم له بها الصدقة او ورثها الا انه لا يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها اشتراها او غير ذلك وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا يجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس بعد ذلك نصاب حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يضم معه ما افاد اليه صاحبه وقبل او كثر من الماشية قال علي ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم يجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بقرا او بقرة او شاة صدقها مع ما عنده حين يصدقها قال يجبر قال علي وهو احب ما سمعت اليه وبهذا قال علي في البدنة يجب على الرجل فلا يوجد عنده الا ان كانت بنت مخاض فلم يوجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او جذعة او حقة كان على رب الابل ان يشتريها

لمحتواتيه فما قال مالك وما احب له ان يعطيه من قيمتها قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث انه لا يرى ان يأخذ من ذلك شيئا اذا وجبت فيه الصرقة صرقة صرقة الخليطين قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والمحلب واحدا والمراح واحدا والفحل واحدا اذا الرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب الصرقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصرقة قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا والآخر اقل من اربعين شاة كانت الصرقة على الذي له اربعون شاة ولم يكن على الذي له مال اقل من ذلك صرقة قال مالك فاذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصرقة جميعا في الصرقة ووجبت الصرقة عليهما جميعا اذا كانت احدهما الماشاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصرقة والآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يتراد ان الفضل بينهما بالسوية على قدر ذلك اذا هم اموالهما على الف بحصتها او على اربعين بحصتها قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصرقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصرقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صرقة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال مالك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع مخشية الصرقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال يحيى قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ان يكون النفر الثلثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم في غنمه الصرقة اذا اظلهم المصرق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيه ثلاث شياه فاذا اظلهما المصرق فرقا غنمهما فلم يكن على

احدهما

منها الا شاة واحدة فمن اجل ذلك نهي ان يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع مخشية الصرقة قال يحيى وهذا الذي سمعت في ذلك هاهنا. فيما يعفى عنه من السعي في الصرقة هلك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اصاب ماشية في اثر غارة او نهبة فانه لا صرقة عليه ولا على اصحابها حتى يأووا الى رحالهم قال يحيى سمعت مالكا يقول ذلك الامر عندنا فيما يصاب من الماشية في الغارة او النهبة قبل ان تأوي الى رحالها انه لا صرقة على من اصابها ولا على اصحابها حتى يأووا الى رحالهم قال مالك وانما ذلك في الماشية التي ترعى بالنهار وتأوي بالليل الى رحالها فاما الماشية التي ترعى في الصيف في المروج ولا تأوي الى رحالها ولا تأوي الا الى الحظائر في الشتاء فان على من اصابها الصرقة اذا وجبت عليه في ماشيته قال مالك وانما ذلك في الماشية التي ترعى بالنهار وتأوي بالليل الى رحالها فاما الماشية التي ترعى في الصيف في المروج ولا تأوي الى رحالها ولا تأوي الا الى الحظائر في الشتاء فان على من اصابها الصرقة اذا وجبت عليه في ماشيته قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصرقة فتولد قبل ان تباع بشهر او شهرين او اكثر من ذلك انه ان باعها المصرق بيوم واحد فصاعدا فبلغ ما تجب فيه الصرقة فعليه فيها الصرقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث وهذا ان الرجل لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصرقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصرقة فيصرق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فايدة او ميراثا لم تجب فيه الصرقة حتى يحول عليها الحول من يوم افاد ذلك او ورثه قال مالك فبيع الغنم منها كما ارى مخالفا لما ذكرت لك من الماشية قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه آخر انه اذا كان للرجل من الذهب والورق ما تجب فيه الزكوة ثم افاد اليها مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حتى يحول عليه الحول من يوم افاد ذلك المال فيزكيه مع ما كان عنده من ذهب او ورق قد حال عليه الحول عنده وكذلك ان افاد ابلا او بقرا او غنما او عروضا يبتغي بها التجارة فانه يزكيها حين يزكي ما عنده من ذهب او ورق قد حال عليه الحول عنده ولا يزكي ما افاد من ذلك الصنف الذي افاد حتى يحول عليه الحول من يوم افاد ما اشتفاد قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصرقة واهله ماية بعير فلما ياتيه الساعي حتى يجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصرق وقد هلكت ابله الا خمس ذود قال مالك ياخذ المصرق

من الحنطة وذود الصدقة فيرا للتمر وجبنا على رب المال شاتين في كل عام شاة
ان الصرفة انما تجب على رب المال يوم يصرم ماله وان هلكت ماشيته او
نقت فانما يصرم الصرم ما يجد يوم يصرم وان ظاهرة على رب المال صدقات
كثيرة واجبة فليس عليه ان يصرم له ما وجد المصرم عنده فان هلكت
ماشيته او وجبت عليه فيها صرقات فلم يرخذ منه شيء . هذا حتى
يهلك ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصرفة فان له الصرفة
عليه والاكثار فيما هلك ومضى من ماله الفهمي عن القعنبي عن العامري
في الصرفة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن
محمد عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدم
على عمر بن الخطاب بقسم من الصرفة فرأى فيها شاة حاملا فاخذ ضرع عظيم
فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصرفة فقال عمر ما اعلم هذه
اهلها وهم كما يعلم لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا
عن الكعاء مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني
جلاد من شيوخ الانصار كان يقسم مصرفا فيقدم رب
المال اخرج الي صرفة مالك فلا يقرب اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها
قال يحيى قال مالك قال يحيى السنة عندنا والذي امرت عليه اهل العلم ببلدنا
انه لا يضع على المسلمين في زكاتهم ولا يقبل منهم ماخذ فيها من اموالهم
اخذ الصرفة ومن يجوز له اخذها مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاخذ الصرفة الا في الخمسة الفارة وسيل
العارة والعامل والغارم او لرجل اشتراها او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين
فاهدى المسكين للغني قال يحيى قال مالك الامر عندنا في قسم الصرفة انه لا
ينبغي الا على وجه الاجتهاد من الوالي في الاصناف كانه فيه الحاجة والغرة
او ترى ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان يستغني ذلك الصنف الذي ذكرت
على اوعاصير او اعوام فيرى اهل الحاجة والغرة وعلى هذا ادركت من ارضى من
اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصرفات في بيضة مسمات الا على قدر
ما يرى الوالي مما جاء من اخذ الصرفات والتشديد فيها مالك

(ذو يلغه)

بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب لما رأى عزم ابي بكر على قتالهم فعرفت
انه الحق . مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صرفة الثمر الجعرور
ولا مصران العارة ولا عذق بن حبيق قال ابن وهو مثل الغنم يعد على صاحب المال
ولا يوخذ منه في الصرفة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها
حين يصدق بها والسخلة لا يوخذ في الصرفة وقد تكون في الاموال الصغار
لا يوخذ الصرفة من شيء من ذلك البرذون ولا الشيء الهرم لا يوخذ من شيء من ذلك
قال مالك لا يوخذ من خيار ماله وانما توخذ الصرفة من وساط المال قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان لا يخرص ثمار النخيل والاعناب قال مالك
يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب هو
تمر رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس وليلي ذلك من امرهم
في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلي بينهم وبينه ياكلونه كيف شاءوا
في توده ومنه الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما
يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه يخرص وانما على اهلها فيها اذا احصد
حصدوها وكيلوها ووزنوها وخلصت حبا وانما على اهلها فيما بقي
مائة بوسق وزكانا اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة قال مالك وهذا امر

الزرع اختلف فيه عندنا فال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل تخرج على اهلها وثمرها وحبها اذا اصاب رجل بيعه ويوخذ منه حصته ثمرا عند الجذاذ فاذا اصابت الثمرة جايحة بعد ان تخرج على اهلها وقبل ان تجذ فاصابت الجايحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فاما فيما دون الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا على اصاع النبي صلى الله عليه وسلم ففيه الزكاة ليس عليهم فيما اصابت الجايحة زكاة فال ملك وكذلك النخل والكرم ايضا فال ملك اذا كانت لرجل قصع او امرأة قصعة او اشتراك في امرأة قصعة لا يبلغ مال كل شريك منهما وقصعته ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض تبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه تجمع ويوخذ زكاة ذلك والله اعلم زكاة الحبوب والزيتون ملك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر فال ملك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق وما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكوة فيه فال ملك والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه بنسقية السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما يسقى بالنضح ففيه نصف العشر والامر في ذلك من الزيتون وغيره فال ملك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها انه يوخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك فال ملك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان والمرتبا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة توخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا فال والناس مصدقون في ذلك يقبل منهم ما ذكروا فعوا فال يحيا سيل ملك متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النبقة او بعدها فال لا يكون الا بعد النبقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الضياع عن الضعاع ويصدقون فيما قالوا فيما يوخذ من زيتونه خمسة اوسق

صاعا

باصاع الخذ من زيتونه العشر بعد ان يعصر وما لم يبلغ من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه فيه زكاة فال يحيا فال ملك ومن باع زرعه وقد صلح وبيس في اكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتريه زكاة فال ملك ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في اكمامه ويستغني عن الماء فال وقول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة والله اعلم وقد بلغني عمن يوثق بعلمه من يقول ذلك فال ملك من باع اصل حايطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على البتاع وان كان قد كان باعه قبل ان يبدو صلاحه فزكاة ذلك الثمار والزرع على البايع الا ان يشترطه البايع على المبتاع فالزكاة فيه على المبتاع فيما بلغني عن علقمة بن وقاص الليثي انه كان له حايط فيه اربعة اوسق من التمر وما يكتفي منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحتفظ منه اربعة اوسق من الحنطة فاتى عليه ذلك بعض السنين فلم يبلغ بعضه الى بعض فلم ير عليه زكاة. من ذلك زكاة حبوب في الصنف الواحد من التمر او الزبيب او الحنطة او في الفكينة ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم تاما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وان كان في الصنف الواحد من ذلك الصنف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكوة فيه فال ملك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق او اكثر فيختلف اصنافه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض حتى يوخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ فيما ولا زكاة فيه فال ملك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا احصد الرجل من خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ من ذلك فلا زكاة فيه فال ملك وكذلك الزبيب كله اسود واحمر فاذا اختلف الرجل من خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه فال ملك وكذلك الفكينة هي صنف واحد مثل التمر والحنطة والزبيب وان اختلفت اسماؤها الوادنا والفكينة الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما نبت مما وصفنا عن الناس انه فكينة فانه يوخذ من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف الفكينة كلها ليس من صنف واحد من الفكينة فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض

وما يحصد من اربعة اوسق الفكينة زرع

ذلك كله صنف

اصناف

وعليه فيه الزكوة قال مالك وقد عرف عمر بن الخطاب بن الفكهية والحنطة فيما
اخذ من النبط وزاد الفكهية تلها عنبا واحدا واخذ منها العشر واخذ من الحنطة و
الزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف يجمع الفكهية بعضها الى بعض في الزكاة
حتى تكون صرفة واحدة والرجل يأخذ منها اثنين او اخذ بعد اثنين وما يأخذ من
الحنطة انما يأخذ واحدا بعد واحد فقيل له بل الذهب والورق يجمعان في الصرفة وقد يؤ
خذ بالدينار اضعاف قيمة العشرة من الورق بعد اثنين قال مالك في النخيل يكون بين الر
جلين فيخارصها فتبلغ اوسق من التمر انه لا صرفة عليهما فيها وان كان لاحدهما
خمسة اوسق فصاعدا فما يجد في نصيبه وليس للآخر ما يبلغ خمسة اوسق او اقل من ذلك
وهو رأس واحد كانت الصرفة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي اربعة اوسق
او اقل منها صرفة قال يحيى قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب
تلها كلها نخلا او تحل نخلا او كرم يعتصب وانه اذا كان لكل رجل منهم نخل من التمر او
يعتصب من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة اوسق وعليه فيه الزكاة
وهو كارجفه اقل من خمسة اوسق فليس لما صرفة عليه وانما تجب الصرفة على من يبلغ حرثه
او فكافه او حصاده خمسة اوسق فصاعدا في الحد والسنة عند ذا كل ما اخرجت زكاته من
هذه الاصناف كلها من التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها فما امسكه صاحبه بعد ان اخذ
صرقه من مسيره ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكوة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه
اذا كان اصل تلك الاصناف مرويا او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة
نبات الكراث والحبوب والقرع يقيمها الرجل ثم يمسكها حتى يبيعها
بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها
الا ان كان اصل تلك القرع للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها اذا كان
قد حبسها بعد ما مر يوم زكى المال الذي باعها به مما زكاة فيه من
الفوائد والقصب والبقول قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفوائد كلها صرقة الرمان والعرسد والقت
ليس فيها شيء حتى تباع فاذا بيعت فان في ثمن الفوائد كلها صرقة القصب والبقول كلها
صرقة وانما انما اذا بيعت صرقة حتى يحول عليها الحول من يوم يبيعها
ويقبض صاحبها ثمنها

عن سليمان

سليمان بن يسار وعن عوانة بن الحكم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صرقة مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان
اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح عند مجيئه وقيفا صرقة فابا ثم كتب الى عمر
بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان اجبرهم فمن
رادهم عليهم قال مالك بعد قوله رحمه الله ورادهم عليهم يقول على فقرائهم مالك
عن عبيد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عند عمر بن عبد العزيز
الى ابي وهو بمنى ان ياخذ من العسل والخيل صرقة مالك عن عبد الله بن دينار انه
قال سألت سعيد بن المسيب عن صرقة البراذين فقال سبحان الله والخيل هي صرقة
جزية اهل الكتاب والصغار مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس
فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطا
ب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب مالك عن نافع عن
اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى
اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان ارض الشعر ناقة تعيا فقال عمر اما وجدنا اهل
بيت ينتفعون بها قال فقلت كيف تأمل مرارضا فقال عمر ان نعم الجزية هذا نعم الصرقة فقلت
بل هو نعم الجزية فقال عمر ارد ثم والله اكلها فقلت ارعليها وسم نعم الجزية
فاسرع في عجزتها وكانت عندنا لحاب تسع بلا يكون فلانة كما طريقة الا جبل هنا في
تلك الحاب فبعث بها عمر الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويقر الزبيب به الى
حفصة ابنته مراخرة لها فجاء كل فيه نفصان كارية حتى حفصة فقال لجعل في تلك الحاب
وفي تلك الجرار فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واعرضها بقي من في تلك الجرار
فصنع فدعا عليه المجاعة والاعصار قال فلما اتاه ذلك اتاه ان توخذ النعم من اهل الجزية الا في
جزيتهم مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم
من اهل الجزية حين يسلم قال مالك هذه السنة في الجزية على ضعاف اهل الكتاب كما على عيسا
نعم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة

بقيت وهي تحمل فلا يقطع ونبت
بذا بل فلا وفاقا ... اهل

ولا على المجوس في تجليهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما
وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب
صغارا لهم فهم هاكذا ببلادهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء غير الجزية
شيء من امر البلاد يتجروا به ببلاد المسلمين ويختلفوا فيما فيوخذ منهم العشر
فيما يديرون من التجارات وذلك انه انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان
يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر فيها فعليه
العشر ومن تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى
المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا
المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم هذه سنة بين لنا السنة ويقرون على
دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا به الى الواحد مرارا الى بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا هم اشركوا لهم في
هذا الذي احدث عليهم اهل العشر ببلدانهم عشور اهل الذمة مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزبيب
نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر مالك عن ابن
شهاب عن السايب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق
المدينة في زمن عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر مالك انه سال ابن شهاب على اي
وجه كان عمر بن الخطاب ياخذ من النبط العشر فقال ابن شهاب كان يوخذ لهم منهم في الجاهلية
فلما ولي ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ منهم ما كانوا يوخذون منهم عن زيد
ابن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب ونظر فيما يخلف عن قرط بن عبيرة نسيبا لله
وكان الرجل الزهد عندنا فدا فاخذه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه برخص فقال
فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشترها وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس
في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا
تعد في صدقتك فالجيا سيل مالك عن رجل نصراني بصرفة فوجدها مع بعير الذي تصدق
بها عليه فباع ايشتريها فقال ارتها احب الي مالك عن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه
الذين هم للتجارة فيبعث بها الى الجحفة فتباع هناك وتقسم هناك

يجب على الرجل من زكاة العبد ان الرجل يدع ذلك عن كل من يكفر نفقته ولا يدع من
ان يفرض عليه والرجل يدع عن عبده وولده وزوجته كلهم غائبهم وشاهدهم
كل هكذا سمعت مالكا ومن كان منهم للتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما
فلا زكاة عليه فيه قال يحيى قال مالك في الاموال يستفاد على مكانه ان ابتاع رجل
ثمن حميمة فريبة وهو بتراجحيانه وزجعته فانه ان يزكي حميمه وان كان اباعه قد
كان وقد يبس هذه ولا ان يزكي حميمه وقال مالك تجب زكاة العبد على اهل البادية
كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
على الناس كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين هشام بن اسحاق بن كنانة عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس
من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من اقط او صاعا من زبيب وذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يوتى بزكاة الفطر قبل الفطر بيوم او يومين فحدثني مالك ان رجلا اتى
مالكا والكبار اتكلموا زكاة الفطر والعشر كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي
صلى الله عليه وسلم والصغار فال الكفارة فيه بالمد الاعظم عد هشام وقت ارسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يبعث بزكاة الفطر الذي
تجمع عند قبل الفطر بيوم او يومين وحدثني يحيى عن مالك انه راى اهل العلم يستحبون
ان يخرج زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وقد
كنت واسعا ان شاء الله تعالى ان يوخر واقبل الغدو من يوم الفطر ويجزئ من لم يخرج عنه
زكاة الفطر مالك قال يحيى بن سعيد عن الرجل يعتق عبيدا له واجرا له كلهم في
امرانه زكاة الفطر منهم يجزيه ولا بد له منه قال مالك ليس عليه زكاة احد من
من فيه مما لم يسم للتجارة كانوا او لغير تجارة تم كتاب الزكاة بحول الله وقوته

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن امه عائشة بنت عبد الرحمن انها ولدت محمد
ابن ابي بكر بالبيداء فذكرت ذلك لابي بكر الصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل

ثم انتهال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل احرامه ولدخوله مكة ولوقوفه بعشية عرفة والداعلم

المحرم مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمسور لا يغتسل المحرم راسه فاذا رضي عبد الله بن عباس ان ابا ايوب الانصاري فاذا وجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فاذا بوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان اصبب علي فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما واداه بر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس انه راى عمر بن الخطاب ليغتسل بين مضربه يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب علي راسي فقال ابن عباس اتجعلني اراك فعلت ذلك عمر بن الخطاب اصب فلم يزد عليه الماء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان يدخل مكة بات بذي طوى حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل مكة نهارا ان شاء الله تعالى ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى رواحه معه فيغتسل قبل ان يدخل مكة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغتسل راسه وهو محرم من احتلام قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغتسل المحرم راسه بالغسل لهذا ويرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة وقد حل له قتل الصيد وحلق الشعر وانما الشعث وليس الثياب ما يعم

من ليس الثياب والطيب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ولا يلبس المحرم القفازين مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس على المحرم ان يلبس ثوبا من الثياب الا ثوبا مصبوغا بورس او زعفران فان لبس ثوبا من الثياب لا ينبغي له ان يلبسه فليس عليه فدية

خليله وسلم لعله من ليس المحرم

ثم اغتسلت اختلفا ما بالا بوا فقال بعضهم اغتسل المحرم راسه وقال المنصور بن المعتمر لا يح

السراويل فيما ينهى عنه من ليس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى الخفين فيما ينهى عنه من ليس الثياب ٢ الحرام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس الثياب المصبغة ٢ الحرام مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال هو لم يحرم يلبس ثوبا من خز او خفين او سراويل من الخز مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايتها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة ٢ الحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس قدام زعفران فاما يحيى وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال انه لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس ليس المحرم

منكوسة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس المنكوسة المحرم مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس المنكوسة بلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بزلك اذا احتاج وكره ما سوى ذلك ان يقعد بعضها الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك وجهه مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال اخبرته اليزا فصة بنت عبد الحميد انها رات عثمان بن عفان بالعرج يحتجم وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر يقول ما ذوق الذفر من الرياحين وهو محرم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كره ان ينظر الى وجه عبد الله بن ابي مليكة وهو يموت وقال لا اراه الا محرما لكيفما تكفن ورجله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لما ينبغي ان تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق ونحن حاجات مالك عن عبد الرحمان بن القسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

خليله وسلم لعله من ليس المحرم السراويل

انا فانا كنت اكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج ويخلو قال زيد بالبيت مالك عن حميد بن قيس عن عكاف بن وداع الحرشي انه اخبره انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتضر وهو على الاعرابي فيعصره وهو اثر صرفة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلك التي بعرفة فكبب ثلاث مرات اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصه واغسل هذه الصفرة عنك واقبل في عمرتك ما تفعل في حجك مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال لمن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان يا امير المؤمنين فقال عزمت عليك لما رجعت فغسلته مالك عن الصلة بن زيد عن غير واحد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وال جنبه كثير الصلة فقال عمر لمن هذا ريح الطيب فقال كثير عن لعبيد الله رايته وارده فاستاذن اخلوة فقال عمر فاذهب الى منزلك فاغسل ما بك من تنفيه فجعل كثير يقول الصلة فقال هلك الشريف حتى يكرر ذلك عمر فاما الخلوة مالك عن يحيا بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمان ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ما رميا الجمرة وحلقا راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فيما له سالم وان ينضح خارجة بن زيد بن ثابت فقال هلك الا ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض عن يوم النحر بعد ما رمى الجمرة فقال يحيا وسيل هلك عن صفاء فيه زعفران هل يا كله الحرم فقال اما ما مسته النار فلا باس به وما لم تمسه النار فلا يا كله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يا كله الحرم موافيت الاهلال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل عام الجعرانة بعمرة

الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله انه سمع اباه يقول بيد ان ذكر هذه التي تذكرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عيسى بن طلحة انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمان رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابا طلحة قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فلم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها وانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يركب راحلته فاذا استوت به راحلته احرم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مر واه اهل على مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يرفع الصوت بالاهلال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السايب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المراة نفسها قال يحيا قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال ولا غيره اذا كان في جماعة ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما قال يحيا قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية في كل حالة وعلى كل شرف من الارض مالك عن ابي

الاسود محمد بن عبد الرحمان بن نوفل وكان بينهما في نخ عروة ابن الزبير عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحلوا واما من اهل بالحج
او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ملك عن عبد الرحمان بن القاسم عن
ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ملك عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمان بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ملك انه سمع بعض اهل العلم يقول من
اهل بالحج مفردا ثم بدا له ان يجعل بعمرة فليس ذلك له قال وذلك الذي ادركنا
عليه اهل العلم ببلدنا القران في الحج ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد
ابن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالمسقيا وهو يجمع بين ان له فيها وهي
فقال له هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يفرد بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر
الدفيز والخبث فما انسى ان الخبث والزفيز على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن
عفان فقال انت تنهى عن ان يفرد بين الحج والعمرة فقال عثمان قد اردت ذلك فخرج علي وهو
يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا فقال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من قرن
الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحل من شيء حتى ينحر هديه يوم النحر
ويحلق يوم النحر ملك عن محمد بن عبد الرحمان بن نوفل عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج عام حجة الوداع فخرج الناس بوجوه من الحج فكان منهم من جمع الحج و
العمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بعمرة فحل واما من كان اهل بحج او جمع
الحج والعمرة فلم يحل ملك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج عقد
عليه ما يعقد على نفسه بالبيت وبين الصفا والمروة وعقد صنع ذلك له عبد الله بن عمر حين
قال ارعندك عن البيت صنعنا ثم صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان اصحابه
فعلوا هم ذلك واحرا احمدكم اذا قدم وجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ملك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة

ثم تصعد معه على هذا البرد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله هذا يلبي
عليه ويكبر الكبير لا يترك عليه ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان
يلبي بالحج حتى اذا كان عند الشمس من يوم عرفة قطع التلبية فاما يحيى فانه قال مالك وذ
لك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ملك عن عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت
الى المعرف ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية بالحج اذا انتهى
الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو الى منى من يوم عرفة
فاما اذا ترك التلبية وكان يترك التلبية بالعمرة اذا دخل الحرم ملك عن ابن
شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت ملك عن علقمة
ابن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بعمرة في تحولها الى
الاراك فاذا ذلك وكانت عائشة تهل اذا كانت في منزلها وهي كانت هذا اذا ركبت
فتوجهت الى المعرف تركت الاهلال فاذا ذلك وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من هذه
بعد الجحفة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها
حتى ترى الهلال فاذا اراد الاهلال اهلت بعمرة ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد
العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس ان
الناس ايها التلبية اهل اهل هذه [illegible] ملك عن عبد الرحمان
ابن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا اهل مكة ما شان الناس يأتون
شعثا وانتم عطنون اهلوا اخاريتم الاهلال ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عبد الله بن عثمان الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير
يفعل ذلك فاما يحيى فانه قال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا ارادوا ومن كان فيما
بينه وبين مكة من غير اهلها ممن وجوه مكة للخروج من الحج فان مالك ومن اهل من مكة فليوقن
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله
ابن عمر فاما يحيى فسئل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال
هلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف فقال مالك اما الطواف الواجب فليوخره
وهو الذي يفعل يوم النحر بعد السعي بين الصفا والمروة وليبدها بالوقوف وليصل ركعتي
الطواف بالبيت وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج

من مكة فاحرموا للعمرة بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من هنا ومن
وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يقول لمن يهل بالحج من مكة ويرجع الى
أن بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال يحيى وسئل مالك عن رجل
من أهل مكة هل يهل بحج وهو بمكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل ويحرم منها قال أبو
عبد الله احرام من تنعيم الهدى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من أهل هديا حرم عليه ما
يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت الي بهديه فأكتبي الي بأمرك أو هري
صاحب الهدي ذلك عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس أنا
قلدت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله بيده
صلى الله عليه وسلم ثم بعثه مع أبي فلم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
شيء أحله الله حتى نحر الهدي مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة
بنت عبد الرحمن عن الرجل يبعث بهديه ويقيم هل يجتنب شيئا كما يجتنب الحاج
سمعت عائشة تقول الحج الأكبر والحج الأكبر يوم النحر من أجل ذلك قرن أبو
هريم بن أبي شداد الجشمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا هجر أبا الغرا
فسأل الناس عنه فقالوا أهل بعمرة ولم يزد على ذلك فلم يحرد قال ربيعة فلقيت عبد
الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة قال يحيى وسئل مالك عمن
خرج بهدي ليقوده ويشعره وقلده هذه الخليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال
لا آخذ ذلك ولم يصنع فعله ولا ينبغي له أن يفعله المحرم ولا يتركه الا عند ما
لا بد للرجل منه أو يريد الحج فيبعث به ويقيم بأهله وسئل مالك هل للحج غير
فقال نعم لا بأس بذلك وسئل مالك عما اختلف فيه الناس من حرام لتغليظ الدية
عمرة الحج وأما العمرة فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم
المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه بعمرة فأدلى ولم يحرم
عليه شيء مما أحله الله حتى نحر الهدي ما نفعل الحائض الحاج مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول لعائشة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بهما أو بعمرتها
إذا أرادت ولا ترى أن تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تنشد المناسك كلها غير

الناسر غير أنها

إذا لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر العمرة
ما تقول في الحج مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا على الحزيبية
وعلى القضية وعلى الجعرانة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا اعتمرها في شوال وأتين في ذي القعدة مالك عن عبد الله
حمار بن خرعلة السلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل الحج فقال سعيد
ابن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحج مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن عروة بن الزبير بهذا مسندا أن عمر بن الخطاب أمره أن يعتمر في شوال قبل
له فاعتمر ثم قفل الى أهله ولم يحج ما ينهى عنه المحرم من قطع التلبية في العمرة مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة قال يحيى قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم
أنه لا يقطع التلبية في العمرة إذا دخل حتى يرى البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر
من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية فقال أما الذي أهل من الوقت
فيبدو فإنه يقطع التلبية إذا انتهى الى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك
ما جاء في التمتع مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب
المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن
أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك فاعل بذلك عمر بن الخطاب فقال
ثم عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه مالك
عن عرفجة بن سلمان عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لقد اعتمر قبل الحج وما هو براجب الرجل
أن يعتمر قبل الحج ذو الحجة مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول
من اعتمر في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج
فهو متمتع وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع فذلك إذا أقام بمكة حتى الحج فإن يحيى قال مالك في رجل من أهل مكة
انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج فأقام بمكة حتى أنشأ الحج منها
أنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا وأنه لا يكون من أهل مكة قال يحيى
سئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل معه بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى
ينشئ الحج منها أمتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو من أهل مكة وإن أراد الاقامة بمكة
وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها وإنما المرء وأهل الصيام عن من ليس من أهل مكة وإن هذا

ابن قسيط ليضع ذلك (لأمر جهل
أعمى الله فقال أحمد ليس ما قلت
بأبين أنجح فقال الضحاك الخ (أصل

الرجل يريد الحاجة ولا يريد هاهنا والده بعد ذلك وليس هو اهل مكة مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول اهل عمرة هو اهل الوقت الاول وقت الفعلة اذا اراد الحجة اذا قام بمكة حتى يدرك
الحج فهو متمتع اذا حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فعليه ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
ما لا يجب فيه التمتع قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى
اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه عمرة الا ان يعتمر في اشهر الحج فان فعل فان حتى حج
قال مالك وكل من ينقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها فاعتمر في اشهر الحج فمتعة فليس بمتمتع
وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا اقام بها قال يحيى وسئل مالك عن رجل من
اهل مكة خرج الى الرباط او الى بعض الثغور ثم رجع الى مكة وهو يريد ان يقيم بها وكان له اهل
بمكة او لا اهل له وقد خلفهم بمكة فاعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج من مكة وتأخر عمرته التي دخل بها من
ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه هل يكون متمتعا قال مالك فليس عليه ما
على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام جامع ما جاء في العمرة مالك عن نافع مولى ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة صاحب المصباح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة مالك عن نافع مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترضني فعال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعتمري به رمضان فان عمرة فيه تجزئ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم ان يعتمر في غير اشهر الحج مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحج حتى يرجع
قال يحيى قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان
يعتمر في السنة مرتين حتى يحج مع الناس الحج الذي افسد عمرة اذا قال مالك في المعتمر يقع باهله ان
عليه هذا الهدي وعمرة اخرى يعتمرها بعد ايام التشريق اذا هو اصاب اهله بعد ما رمى جمرة العقبة
من يوم النحر وقبل ان يفيض فليس عليه الا هدي واحد ويجزيه من عمرته التي افسد طوافها الاول
من عيفاته فليس عليه الا هدي واحد فان هو اصاب اهله بعد ما افاض طواف الزيارة فعليه هديان
هدي لعمرته وهدي لحجه قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ثم جلس او مرض قبل ان يقصر فاغمي عليه او مرض مرضا شديدا فلم يستطع ان يقوم
فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر عمرة اخرى وتهلل وعلى المرأة اذا اصابها
ما يصيب الرجل من هذا فعلها وليا العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم فليخرج من
باب الله يجزي عند الله تعالى والاكرم افضل الى مواضع الميقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون

ابو عمر التنعيم

التنعيم نكاح المحرم مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحرث ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد
عبد الرحمن بن عبد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان
انى ارجل ان انكح كلثمة بنت عبد الرحمن بن عتيبة بن جبير وارجو ان ليس به بأس فانكح ذلك عليه
ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب مالك عن حماد بن الحصين ان اباه عطاء بن يسار اخبره انه اراد ان يراجع
امرأة وهو محرم فوجد عمر بن الخطاب نكاحه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك
في الرجل المحرم اذا راجع امرأته وهي صائمة اذا كانت في عدة منه والله اعلم حجامة المحرم مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو
وهو بين لحيي جمل هو ضوء بئر بين مكة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا
يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة ما يجوز
للمحرم اكله من الصيد مالك عن ابي النضر هو سالم بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى
ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها
الله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان ينزوه ضبيب الصباح والمساء
قال مالك والضبيب الذكر مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في
الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم منه شيء. مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني عمرو بن ابي عمرو ان ابا ابراهيم بن ابي الله
التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عن العيزار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل بودان وهو محرم فرأى حمارا وحشيا عقير فذكر ان رسول

الحمد صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عدو فإذا بريشة إذا بأتي صاحبه
يجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم
بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فضمه بين الرحال ثم مضى لذلك أكاد
بالله ثانية بين الروحية والأجر إذا ضبي خاف فحل وقعه سهم فرمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر رجلا أن يقعد عند لا يرينه أحد من الناس حتى يجاوز ملك عن يحيى بن
سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من العرج حتى إذا كان بالرويثة
وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألهم عن صيد وجدوه عند أهل الرويثة فأمرهم
بأكله فقال فإني إذا شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر
عاد الأمر تهم به قال أمرتهم بأكله فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت به جيتوا عنه ملك
عن نبيه بأن عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به فر
محرمين بالرويثة فاستفتوه في لحم صيد وجدوه فأما صاحبه بأكلوه وأفتاهم بأكله قال
ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته عن ذلك فقال لو أفتيتهم
قال فعلت أفتيتهم بأكله فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك ملك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام حتى إذا كان ببعض الطريق
وجد ركبا من أهل اليمن معهم لحم صيد فأتاهم كعب فأكل فيما قدم المدينة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذكروا ذلك له فقال هم أفتاكم بهذا قالوا نعم قال قاتلهم فدعا قرقة عليهم حتى يرجعوا إلى ما كنا
نأتيه من كفرهم مرتين بهم رجل من جراد فأقاموا تعجبا بالجراد وبأكلوه فلما
قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له فقال ما حملكم على أن أفتيتم بهذا
فقال هو من صيد البحر فقال وما يدريك فقال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هو إلا
نثرة حوت نثرته البحر على عهد موسى فقال يحيى سئل ملك عما يوجد من لحوم الصيد على
الكريم وهل يبتاعه الحرم فقال إنما كان هو ذلك يعترض به الحاج ومراجلهم صيد وإنه
أرخص عنده وأما أن يكون عند رجل أو يرد به الحرم فيوجد فلم أجد ابتاعه ولا أمر به قال
يحيى فإن قتل المحرم صيدا خطأ أو ابتاعه وليس عليه أو رسله والذي نفسي
أن يجعله عنزا عليه فقال ملك في الضبع والثعلب والدب والنمر والذئب والفهد والسباع
كلها الكبار منها والصغار ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد عليه
عن نبيه بن وهب أن عبيد الله بن عثمان بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة

الليثي

أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرد عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال إنا لم نرده
عليك إلا أنا حرم ملك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان
بن عفان بالعرج وهو محرم وهو يبيع عايبه فدفع وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال
لأصحابه كلوا فقالوا أولا تأكل أنت فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجل ملك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا بن أختي إنما هي عشر ليال فإن
تخلج في نفسك شيء من أكل لحم الصيد فلا تأكله الرجل المحرم يصاد من أجله
صيد فيضع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه وعلى ذلك الذي
صيد فيأكلانه أو يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك وتعالى أرخص للمحرم
في أكل الصيد وأباه أن تأكلوه على حال من الحالات وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة قال
وقال ملك وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم وإنه ليس بذكي كان
خطأ أو عمدا قال ملك فلا يحل وقال ملك قد سمعت لمن أرضى من غير واحد قال ملك في الذي يقتل
الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة فمن قتله ولم يأكل منه شيئا أمر الصرفي
الحج فإن يحيى قال ملك كل شيء صيد الحج أو أرسل عليه كلب الحج فقتل ذلك الصيد
في الحرم فإنه إلى أكله وعليه فيما ذلك جزاء الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في
الحل فيقتله حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسل عليه
وهو في الحرم فإن أرسله في الحرم فعليه جزاءان والله أعلم الحلم الصرفي قال
يحيى قال ملك قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام
مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره قال ملك في الذي يصيد الصيد وهو حلال
ثم يقتله وهو في بمنزلة الذي يبتاعه وهو حي ثم يقتله وقد نهى عز وجل عن قتله فعليه جزاء
قال ملك والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال يحيى قال ملك أحسن
ما سمعت به الذي يقتل الصيد ويحكم عليه فيما يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام
فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين بذلك إذا كانوا عشرة
صام عشرة أيام وإذا كانوا أكثر من عشرة وليسوا على عشرين لم يطعموهم فإذا كانوا أكثر من
عشرين مسكينا قال يحيى قال ملك سمعت أنه يجتمع عن من قتل الصيد في الحج وهو حلال قتل ما يحكم

به على المحرم الذي يقتل الصيد الخ وهو في ما يقتل المحرم من الدواب ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب
والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة
والكلب العقور والحدأة والغراب ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب
العقور ملك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بقتل الحيات في الحرم قال ابن شهاب
قال مالك الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم او خاف على الناس وعلى ما يعدو عليه من الاهل
والمتاع والبضع والذيب فهو الكلب العقور وانما عنى ان كان من السباع لا يعدو اذا خل الضبع والثعلب
والمرو وما اشبه ذلك من السباع فلا يقتل المحرم الا ما قتله فان قتله فعليه الفداء واما ما ضرى
الصيد من المحرم فلا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيئا
مما سواهما فعليه الفداء ما يحرم على المحرم ان يفعله ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له في حبس
بالسقيا وهو محرم فقال علي وانا ارفعه ملك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت
سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول للمحرم ليحلل حبسه له فقالت نعم وليهد هديا
وليشترط فقالت عائشة لو ركب بدابة واحد الرجلين لحكمة ملك عن ايوب وهو السختياني
عن نافع ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكوى كان بعينه وهو محرم ملك عن ايوب وهو السختياني عن عبد الله بن
عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او فراد اعن بعيره قال مالك وخلع احب ما سمعت الي في
ذلك ملك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو
محرم فقال سعيد انتظفه قال ومثل ملك عن الرجل يشتكي اذنه اينقطر فيها وهو محرم
ان يكتب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك لا باس بان
يحك المحرم جراحه ويدواه ما لم يصب دواؤه ما يفتدي عرفه اذا احتاج ذلك والله اعلم الحج عن حي عنه ملك
عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس فذكر ان الفضل بن عباس ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاخبرني الفضل ينظر الى الظعائن ينظرن اليه فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
على العباد في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم

وذلك في حجة الوداع

الرداء هاجا. فيمر الحصر بعد ملك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت وانه ليس من
كان يصد عدو ويحل رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء ملك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه حاجين فصرفوا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل
شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل الهدي محله ولم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء. ملك عن نا
فع عن عبد الله بن عمر انه قال لحبس خرج الى مكة معتمرا في الفتنة اذا رجعت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد ثم اشهد انه قد وجبت عليه
الحج مع العمرة التي تعدت حتى البيت
طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى قال ملك فيمن احصر
بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ملك فاما من احصر بغير عدو فانه
لا يحل دون البيت. ملك. فيمن حصر بغير عدو ملك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر انه قال المحصور بغير العدو حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
فقد حل من كل شيء من الثياب التي ابتذله منها او الرواحة فلبسه وابتاع ملك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم
لا يحله الا البيت ملك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما
انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فجئت فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لاحد ان يحل وافتوه
بذلك الا لمن سبعة اشهر حتى احلت بعمرة ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معتب بن حرقة النخزومي وهو من بعض كتاب
مكة وهو في فسطاط عمر الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن
الحكم قد ذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى ويهدي ما استيسر من الهدي فان ملك وعلى هذا الامر عندنا فيمن
حصر بغير عدو فان ملك وقد امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا ايوب الانصاري وهو بالسوق حين رأى انه اهل
بالحج وابتاع الكرى ليحل بعمرة ثم يرجع حلالا ان يحل ما قابل وليس عليه

فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدو او بمرض او بغيره او بخطاء العدد او خفي عليه الهلال فهو محصور وعليه ما على المحصر وسيل مالك عمن اهل من اهل مكة بالحج فاغمي عليه فحمل فطيف به وسعي بين الصفا والمروة وهو مغمى عليه ثم افاق بعد ذلك فاراد الاحلال فقال ان اغمي عليه هذا منذ يوم فهو محصر يكون عليه هدي ما يكون على اهل الآفاق واذا اهل محرما فاغمي عليه رجل في سكة معتمرا في اشهر الحج حتى اذا فاض عمرته اهل بالحج من مكة ثم نسك مناسكه التي لا يفوته الحج معها فاغمي عليه حتى فاته الحج فانه يكون محصرا مع الناس الموقف قال ابو ابراهيم حتى اذا برء خرج الى الحل ثم رجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض في يستطيع ان يضرع الناس الموقف قال اذا افاقه الله في وقت ان استكمل خرج الى الحل حتى اذا برء خرج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول الذي نواه للعمرة فلذلك جعل هذا يركع ركعتين قال مالك وان كان من حيث اهل مكة واصابه من مرض اليسير او الكثير حتى اذا برء خرج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه اذا كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي والمرء الصحيح ماجاء من الكعبة ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر زوج عبد الله بن عمر اخبره ان عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارادت فزوجك حين يريد الكعبة فليقصروا فواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لبيك كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراه الا يريد ان قبل استلام الركن اليماني الحج الى البيت ثم على قواعد ابراهيم ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ما ابالي اصليته الحج او البيت ملك انه سمع بن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حج الحج فطاف الناس مروا به الا اراد ان يستودعه الناس الكعبة بالبيت كله الرمل في الطواف ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حج اتى البيت ثلثة اطواف فرمل ثلثا ومشى اربعا ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف ويمشي اربعة اطواف ملك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى ثلثة اطواف الا انه ان اوانت في بعد ما الفت فيخفض صوته بزلد ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير

الحديث تم من السبع

السبع فلما فرغ رآه يسعى حول البيت الا شواط الثلثة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفة وكان لا يرمل اذا طاف بالبيت اذا احرم من مكة الاستلام في الطواف ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرض طوافه بالبيت ركع ركعتين واذا اراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا فلان استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمته وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت ملك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت استلم الركن كلما مر به وكان لا يدع اليماني الا يقبله عليه تقبيل الركن الاسود ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يكوي بالبيت للناس انا انخ جولا تضروا ولا تتبعوا ولو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك في قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا فرغ ان يكوي بالبيت يلي الركن اليماني يضعهما عليه ثم يمسح بهما وجهه من غير تقبيل تقبيل الكوابين ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين الا بينهما ركعتان يصلي بعد كل اسبوع ركعتين عند المقام او غيره ومن ملك عن الكوابين اركانا اذا جاء الرجل يتطوع فيقرن بين اسبوعين او اكثر يجزئه ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا يجزئه ذلك واذا استانف يتبع كل سبع ركعتين قال مالك واذا دخل الرجل بين الكوابين فيسهو حتى يكوي ثمانية او تسعة اكوابين قال يقطع اذا علم انه قد زاد في صلاة ركعتين لا يعتد بالزيادة ولا يتبع ما بقي عليه من السبعة حتى يصل سبعين جعل السبعة الكوابين يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن نسي كوابه بعد ما يركع ركعتي الكوابين فليعد فليتم كوابه على اليقين ثم ليعد الركعتين انه لا صلاة لكوابه بعد كمال السبع قال مالك من اصابه دنس ينقض وضوءه وهو يكوي بالبيت او بين الصفا والمروة او بين ذلك من اصابه ذلك وذهب فاصاب بعض الكوابين او كله ولم يركع ركعتي الكوابين فانه يتوضا ويستانف الكوابين والركعتين قال مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتفاض وضوءه ولا يزيد السعي الا وهو كامل بوضوء الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الكوابين ملك عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن عبد الرحمن بن عمرة الفاري اخبره انه كان بالبيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر كوابه نظر فلم ير الشمس فركب حتى

أنا بذي طوى فصلى ركعتين. مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال رأيت عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع. مالك عن أبي الزبير
المكي أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد
قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع
الإمام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو حتى تغرب قال مالك
وإن أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد
الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ويؤخرهما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس
صلاهما إن شاء وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك

وداع البيت

مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فإن آخر النسك الطواف بالبيت. قال مالك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن آخر
النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله
فإنها من تقوى القلوب. وقال ثم محلها إلى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها
إلى البيت العتيق. مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلا من مر
الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال
من أفاض فقد قضى حجه فإنه إن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف
بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه. قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون
آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف با
لبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض والله أعلم

جامع الطواف

مالك عن أبي الأسود محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء النا
س وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت
وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور. مالك عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله
ابن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت
أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك
عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة

من الشيطان

الشيطان فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتطف. مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا
دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن
يرجع. قال مالك وذلك واسع إن شاء الله تعالى. وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت
الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له. قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا
والمروة إلا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه
عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو
يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا. مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو
ويصنع على المروة مثل ذلك. مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو
يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإ
سلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم

جامع السعي

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عز وجل
إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة
كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار
كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة
فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى إن الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما. مالك عن هشام بن
عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت تحت عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة
في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها
حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة إذا رآهم يطوفون
على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه
لقد خاب هؤلاء وخسروا. قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى
حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي. وسئل مالك عن
الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا أحب له ذلك. قال مالك

فما على الرجل شيء أن لا
يطوف بهما قالت كلا

من نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع
سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين
الصفا والمروة **ملك** عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى
يخرج منه قال ملك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال
ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة او يستبعد
فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي

صيام يوم عرفة **ملك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل
بنت الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو
صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب
ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها كانت تصوم يوم
عرفة قال القسم ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس
من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر

ما جاء في صيام ايام منى **ملك** عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى **ملك** عن
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي
ايام اكل وشرب وذكر الله سبحانه وتعالى **ملك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **ملك** عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره
انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده ياكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه
الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال ملك وهي ايام
التشريق

ما يجوز من الهدي **ملك** عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة **ملك** عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة **ملك** عن عبد الله
بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين وفي العمرة بدنة قال ورايته في العمرة
ينحر بدنة

بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى
خرجت الحربة من تحت كتفها **ملك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة
ملك عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان
لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها **ملك** عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى
بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا
نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق **ملك** عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك
في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه
حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل
ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل
ويطعم **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال
بسم الله والله اكبر **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف
به بعرفة **ملك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث
بها الى الكعبة فيكسوها اياها **ملك** عن نافع انه سال عبد الله بن دينار ما كان
عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه **ملك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة **ملك**
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا
يستحيي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له

العمل في الهدي اذا عطب او ضل **ملك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت
من الهدي فانحرها ثم الق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها **ملك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى
بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها **ملك**
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك **ملك** عن ابن شهاب انه

قال هو اهون بزنة جزاء ونذرا وهدى تمتع فاعيبه بالكوبر وعليه البدل مالك عن نافع
عن عبيد الله بن عمر انه قال هو اهون بزنة ذي طوى اوساقه بازنا ان كانت نذرا ابرلها وان كانت
تطوعا بارشاء ابرلها وان شاء نحرها مالك انه بلغه ان سعيد اهل العلم يقولون يا كل صاحب الهدى
من الجزاء والنسك هدى التمتع والقران اضاحيهم مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعلي بن ابي طالب رحمه الله وجمعوا ابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا
ينفذان لوجهيهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج قابلا والهدي قال وقال علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه واذا اهلا بالحج من عام قابل فاينما حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول ما تقول في رجل وقع باسراته وهو محرم فلم يقل له الفتى شيئا
فقال سعيد ان رجلا وقع باسراته وهو محرم فبعث الرجل يسأل عن ذلك فقال بعض الغاضبي
يهزو بينهما الرعاء فاقبل سعيد لينعذ الوجهما وليتمما حجهما الذي افسدا وانهما
فرغا رجعا فاقبلا حتى مرا بعلي بن ابي طالب وهو بالسرير حيث اهلا بحجهما الذي افسدا
ويقيمان فاقبلا حتى يقضيا حجهما قال مالك يعيدان حجهما بدنة قال مالك وفي رجل وقع باسراته
بالحج ما ينبغي ويسيران بدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل قال فان
كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة واذا علم انه يجب عليه الهدي ويحج قابل قال مالك
الذي يفسد الحج او العمرة عمدا يجب عليه ذلك الهدي والحج او العمرة التي افسدا حتى يقضيا
ذلك قال ويجب ذلك ايضا على الناسي والراقد اذا كان ذلك امرهما كثيرا وليس احدهما يعذر
حتى خرج منهما ما وجب عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته وهو يكره ذلك
ما رأيت ان يكون عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي
محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له ذلك طائعة الا الحج وحج قابل اذا اصابها في الحج كما كان
اصابها في العمرة واتما عليهما قضاء العمرة التي افسدت والهدي مالك عن ابن شهاب انه
عن يحيى بن سعيد انه قال الخبر في سليمان بن يسار انه ابرد الانصار خرج حاجا حتى
اذا كان بالناذرية من ضرية فضل راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر
فذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب اضع ما يضع المعتمر ثم قد حللت واذا ادركك الحج قابلا
فاحج واهد ما تيسر من الهدي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار هلال بن امية جاء يوم
النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى هذا اليوم
يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك واهريقوا ان كان معكم ثم

احلوا

احلقوا وقصروا وارجعوا فاذا كان العام القابل فحجوا واهدوا فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم قال مالك ومن فرن الحج والعمرة فانه الحج فعليه ايضا الحج قابلا وليس بين
الحج والعمرة وبين هدي التمتع الا ان هدي القران الحج مع العمرة وهو مما بلغه من الحج والذي علي
من اصاب اهله قبل ان يفيض مالك عن ابي الزبير المكي عن عكاب بن ابي رباح عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما انه سأل عن رجل وقع باهله وهو جنب قبل ان يفيض فامره ان يغتسل
ويعيد مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال اتى عبد الله بن عباس رجل
فسأله ان الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يقول اذا هل من قرن بعمرة من عسفان او من قديد او من ذات عرق او من بطن مر او من
مكان قريب من هذه المواقيت التي وقتت فانما اهل من دون الميقات الذي وقت له ذلك وصيل
مالك عن رجل من اهل المدينة حتى خرج من مكة ثم رجع الى بلاده فقال ابو ايوب لا يكن اصحاب النساء
الا رجع فيفيض واذا كان اصحاب النساء فليرجع بليفيض وليعتمر وليهد ولا ينبغي لهذا ان يتنحى
عن امرأته ويقيم بها ولكن ان يكن معها فلا معه من حيث اعتمر وليبشر لبكة ثم ليرجع
الى اهله وليسمه من الهدي مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت
اليه وذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
فالحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف
يشبه احد به ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يجزي فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ
ان يجزي فيه شاة فبحساب ذلك من صيام او طعام مساكين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان هوالة
بنت عبد الرحمن قال لها رفيقة اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت
فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حللت
صبيحة المسجد فقالت اهذا مفصل فقلت لا فقالت اما التمتع فلم تمتعنا حتى جئنا
به فاخذت من فرق رأسها وذلك يوم النفر فجئت حتى اضع الصبي مالك عن
صرفة بن بسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال الوالم
احلق ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لو كنت معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو سألتني لأمرتك أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك
واهد فقالت امرأة من أهل العراق وما هديه يا أبا عبد الرحمن قال هديه فقالت له وما
هديه فقال له عبد الله بن عمر [illegible] فقال له عبد الله بن
عمر كان يقول المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ
من شعرها شيئا حتى تنحر هديها مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون لا يشترك الرجل
وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة وسئل مالك عمن بعث معه بهدي ينحره
في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل أو يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل
يؤخره حتى ينحره في الحج قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل صيد أو يجب عليه هدي في
غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله هديا بالغ الكعبة وأما ما عدل به الهدي من
الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله مالك عن
يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه
كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا
فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء
بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه
فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد
وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة **الوقوف بعرفة والمزدلفة**
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن
الزبير أنه كان يقول اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وأن المزدلفة كلها موقف إلا
بطن محسر قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث إصابة
النساء والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قال والفسوق
الذبح للأنصاب والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أو فسقا أهل لغير الله به قال والجدال في الحج أن قريشا
كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة
فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله تبارك وتعالى لكل
أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم
فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم **وقوف الرجل وهو**

غير طاهر ووقوفه على دابته قال يحيى سئل مالك هل يقف أحد بعرفة أو بالمزدلفة
أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل أمر تصنعه الحائض
من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك وسئل مالك عن
الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته
علة فالله أعذر بالعذر **وقوف من فاته الحج بعرفة** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف
بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف
بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج قال مالك في العبد يعتق في
الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزي عنه من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق
ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ عنه وإن لم يحرم حتى
يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة
المزدلفة ويكون على العبد حجة الإسلام يقضيها **تقديم النساء والصبيان من المزدلفة** مالك
عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر
كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي
الناس مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته
قالت جئنا مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس
فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد
الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره
رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر مالك عن هشام بن عروة
أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها
ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف والله
أعلم **السير في الدفعة** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد
وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع
فقال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق
العنق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر

والعمل على هذا. باب النحر في الحج مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بمنى هذا المنحر وكل منى منحر فاذا كانت العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل طرق مكة وفجاجها
منحر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من
ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل فقالت عائشة رضي الله عنها فدخل
علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه فلما
يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اشتد والله ما بك على وجه مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر
الهدي مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجدهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عرض نذر
بدنة بادنة يقلدها ويشعرها امر بنحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك
ومن نذر جزور ناسما او اطلق فلينحرها حيث شاء مالك عن هشام بن عروة ان ابا له كان ينحر
بدنه فيما هنالك لا يجوز احد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل
النحر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح وليس الثياب والغالية والحلاق ولا
تكره بشيء من ذلك قبل يوم النحر ماجاء في الحلاق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يرخص لمكة ليلة وهو معتمر فيخرج الى التنعيم ويبدو الصفا والمروة ويؤخر
الحلاق حتى يجيء ثم لا يكفه الا بعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه فاذا رجع من حجه
دخل البيت وترقيه ولا يقرب البيت قبل ذلك الغسل حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك
وسئل مالك عن رجل ذهب الحلاق في الحج هل له رخصة في المجيء الى مكة فقال لا يحلق راسه و
الحلاق يجيء اليه قال مالك الامر الاول الاختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا يأخذ
من شعره حتى ينحر هديه فيما كان معه والمحل من كل شيء حرم عليه حتى يحل يوم النحر
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا قصر من شعره وهو يريد الحج ابى ان يأخذ من راسه وان
من يجيئه شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا اعتمر في اشهر الحج او عمرة لم يأخذ من لحيته وشاربه وظفاره مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن رجل انه اتى القاسم بن محمد فقال انه افاض وافاض معه اهله ثم عرلت الى شعب فرهبت
ان اواقعها فقالت اذا قصرت شعرا بعرفا خذت من شعرها بأسنانك ورفعت بها قال
فضحك القاسم وقصر فاعرها فلما خرج شعرها بالجليل قال هذا استتبع مثل هذا ان
يعرض نفسه لما وذلك ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من قص من شعره شيئا قبل
ان يطوف للزيارة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه نهى رجلا من اهله يقال له الحجير فقد
افاض ولم يطف ولم يقصر جعل ذلك في راسه عبد الله بن عمر فلم يطف ولم يقصر حتى رجع الى البيت
فطاف مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحج او يعتمر او يغزو فقصر شاربه
واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل بما اراد والله اعلم هذا ما جاء في التلبيد مالك عن نافع
وغيره عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لم يحج فليعلو ولا تشبهوا بالتلبيد
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من
عقص راسه او كبله فليحلق وليس عليه الحلاق والله اعلم بقيمه واحكم الصلاة
في البيت ونضح الدم وتغسيل الخطيئة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح و
عثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل جرعمودا عن يساره وعمودين عن يمينه و
ثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف الثقفي عبد الله بن عمر
في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا
معه فصاح به عند سرادقه فخرج اليه فقال ابهر اخرج علي الحجاج وعليه ملحفة معصفرة
فقال ما لي يا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال الهجرة الساعة فقال انعم
قال فقال انظرني حتى افيض على راسي فخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج فسار
بينه وبين يديه فقلت لسالم ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة
قال فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق

الصلاة في يوم التروية والجمعة يوم عرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في يوم عرفة اذا طلعت الشمس يوم عرفة قال
مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الصلاة لا تجمع بالمزدلفة في الظهر يوم عرفة وان الصلاة
يوم عرفة كسائر الايام غير انه وقت الجمعة بالناس ظهر ولكنها قصرت من اجل السعي قال مالك في
الرجل يسافر اذا زالت الشمس يوم الجمعة يوم عرفة او صدر يوم النحر او بعض ايام التشريق انه
لا يجمع بها شيئا من تلك الايام صلاة الامام لنفسه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك
عن هشام بن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن زينب ابنة ام سلمة عن ام حبيبة زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء
فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ
الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء
فصلاها ولم يصل بينهما شيئا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن دينار انه سمع ابا نصال ان عبد
الله بن يزيد الخطمي اخبره انه سمع ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجمع الدعاء المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ومدوثني مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك انه بلغه ان اهل مكة اذا هم يصلون
بمنى اذا جمروا تعشوا وتغيروا حتى ينصرفوا الى مكة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وان ابا بكر رضي الله عنه صلاها بمنى ركعتين
وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاها بمنى وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر
امارته ثم انها بعد مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى
بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم قدم عمر بن الخطاب ركعتين
ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى
للناس بمكة ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين
ثم لم يبلغنا انه قال لهم شيئا وسهل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ان خطأ ان اربع
ركعات وتبعه بذلك امير الحاج ان كان معه اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ان يقصر
وتبعه صلاة اهل مكة بمنى فانهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى اذا زاروا
ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال مالك واحب الحاج اليّ اذا كان

ر لعرفة

هلة قصر الصلاة بعرفة وايام منى فاهل مكة واركان احد ساكنا بمنى فعليها ان يتم
الصلاة بمنى فاهل مكة واركان احد ساكنا بعرفة فعليها ان يتم الصلاة وبلغني ايضا صلا
ة المقيم بمكة ومن هلك مرقدر هلك لهذا ذهب الحجة فاهل بالحج وانه يتم
الصلاة حتى يخرج من هلة الرمي فيقصر وذلك انه قد اجمع على اكثر من اربع ليال
تكبير ايام التشريق هلك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد
من يوم النحر حين ارتفع الضحى فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الغد الثاني
من يومه ذلك حين ارتفع الضحى فكبر وكبر الناس معه بتكبيره ثم خرج حين زاغت
الشمس فكبر وكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير وبلغ البيت فيقوم الناس ان
عمر قد خرج يريد ان هلك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات وان اول
تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والنا
س معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال هلك والتكبير
في ايام التشريق على الرجال والنساء مكان في جماعة او رجل في نفسه او المرأة في كل ما وج
ب وانما ياخذ الناس في ذلك ايام الحج وبالناس يعني انهم اذا رجعوا وانفض الحاج ا
يتموا بهم حتى يكونوا معلمين في الحل واما من لم يكن حاجا فانه لا اراه يريد الا في تكبير
ايام التشريق قال هلك الايام المعدودات ايام التشريق صلاة المقيم بمنى والعصر
هلك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي
بذي الحليفة ركع بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال هلك لا ارى باسا
بالمقام اذا فعل حتى يصلي فيصلي امر به غير وقت صلاة وليفعل حتى تحل الصلاة ثم
يصلي ما بدا له الا ان بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس هو وابن عبد الله بن عمر انا
خ به هلك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا
ء بالمحصب ثم يهجع هجعة من الليل قبل ان يقدم البيت البيتوتة بمكة ليالي منى هلك
عن نافع عن عمر الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا فيخلون الناس عن
العقبة هلك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يبيتن
احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة هلك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة
بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى من اجل هلك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يقف عند الجمرتين وقوفا كثيرا حتى يرى الفارس هلك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان يقف عند الجمرة فيرجمها كل يوم بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويدعو الله ولا يقف عندها

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة

أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف قال مالك وليس ذلك بواسع

من ذلك قليلا ولا كثيرا يجيء الى

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من رمى الجمار من الغد

عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار عشرا اذا هجروا واراحوا ركبه معاوية

ابن ابي سفيان انه سأل عبد الرحمن بن القاسم عن ابان كان القاسم بن محمد بن ابي بكر من عمرة الجعرانة فقال

هريت تيسر والعلم

هل يرمي عن الصبي والمريض فقال نعم ويذهب الى بعض حديث

عنه فيكبر وهو في منزله ويجزئه اذا هو رمى الجمار يوم النفر اياما التشريق رمى الذي رمى عليه

وأخر فقال مالك لا اري على الذي يرمي الجمار ان يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعاد

ولا ارى ان يتعمد ذلك

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمي الجمار الا ايام

التشريق حتى تزول الشمس

عن عبد الله بن ابي بكر

ابن حزم عن ابيه ان ابا الحباب بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن مكة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ويوم

بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر

عن يحيى بن سعيد عن عكاب بن رباح انه

سمعه يذكر انه ان رخص لرعاة الابل يرمون ليلا يقول الرمي نهارا قال مالك وتفسير الحديث

الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في رمي الجمار فيما يرون هو رمي الجمار

والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد ومن بعد

الغد ليومين ثم يرمون اليوم الذي يرمي فيه الناس فلا يفعلون ذلك الا انه لا يقف احد عند شيء حتى يجب

عليه فاذا وجب عليه وهو كان في عمل ذلك فاذا فرغ من الرمي فقد وجب عليه

اذا سوا الا العذر مع الناس يوم النفر الخ ونقروا

عن ابي بكر بن نافع عن ابيه

ان ابنة لاخي صفية بنت ابي عبيد الرحمن نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى ايتا

من بعد ان غربت الشمس عن يوم النحر فامرهما عبد العزيز حكما بن رمي الجمرة حين انتبهتا ان يرميا

عليهما بشيء وسهل ذلك عليهما من شأن الجمرة من الجمار بعض ايام منى ليس ليلة

اية ساعة ذكر لذكر من النهار او ليل ما بين الصلاة اذا نسيها او ذكرها ليلا او نهارا اذا كان

ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما خرج منها فعليه الهدي

عن

نافع وغيره انهم

وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية و

عليهم امر الجعرانة فقال ايها الناس اذا اجتمع من قدم من العمرة فمن حال حاضر على الحاج الا

النساء والطيب ليس لاحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت

عن نافع وعبد الله بن دينار

وعن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من امر من الجعرانة وخلوا راسه او قصر و

تحرهدا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

عن عبد الله بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي

الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا

بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل

حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اكن اطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت

ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي

العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي

بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا

والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين اهلوا بالحج او جمعوا

الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قبل

ذلك

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت

خرجنا هلة واحدا حاجين ولم نذكر بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى

تطهري فاذا علت المرأة الحائض التي لم تهل بعمرة ان تدخل مكة مرافقة للحج وهي حائض

او ان تستكمل الطواف بالبيت اذا اذا خشيت العواتك اهلة بالحج او اهلت وكانت قد طافت

قبل ان تحيض بالبيت سبعة اطواف واحرمت بالحج او العمرة الحائض اذا رأت الطهر طافت بالبيت وصلت

قبل ان تغتسل ثم تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها

لا تطوف حتى تطهر من حيضها

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال انا حابستها هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا

عن عبد الله بن ابي بكر

ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت

لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صفية بنت حيي قد حاضت فقال لها رسول الله

عليه وسلم لعلها حبستنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى يا رسول الله قال فاخرجن ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اذا حجت ربعها حتى اذا نحض فد منهن يوم النحر وابض قبل ان حض بعده لذلك تنتظمهن تنهرهن وهن حيض اذا كن قد ابضن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا قالوا يا رسول الله انها قد كانت افاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك جميعا يقول الناس نساءهم ان ذلك لا يجعهن ولم كان الذي يفعلون اصبح لمن اكثر من ستة الا امرأة حائض لا تطهر فهذا وان عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان سبيعة بنت الحارث استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت ولدت بعد ما توفي زوجها بليال فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح ملك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد نفست بعد ما مكثت نفاسها اربعين ليلة لم تصل فقال لها عبد الله بن عمر قومي فاركعي كم تقعد الحائض اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل قال مالك في المرأة التي تحيض ثم تطهر حتى تظن بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت مجاورة بعد الافاضة ولم تنصرف الى بلدها وانه قد بلغني ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض فالمرأة الحائض التي قد قضت طوافها كل شيء الا الطواف بالبيت ملك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى الضبع تنتشر وبه الغزال يعترضه الارنب يشاورونه البربوع يجعونه ملك عن عبد الملك بن قريب عن مجمر بن يسير ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اخرجت انا وصاحب لي بمر يسير نستبق الى نفرة ثنية واسنا عيارا نحن محرمان فجاء ذئب فاخذ عيارا فقال عمر رضي الله عنه ان الرجل جاء نبيه تعالى حتى احكم انا وانت فقال تجمعا عليه بعنز قول الرجل وهو بغل هذا الامر الموفيز يستطيع ان يحكم في ضبي حتى يحاول يحتمعه فيسمعه عمر فدرعاه فسأله هل يقرأ سورة المايدة فقال لا فقال عمر لعلك تريد هذا الرجل الذي يحكم معك فقال اعرابي انك نفر اسورة المايدة لربعة نفر فقال رأى الله تبارك وتعالى ينزل كتابه يحتج به عباده احكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف عن هشام بن عروة ان ابا كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي النعامة من الصيد شاة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في جراد حفنة اذا قتل شاة قال مالك في الرجل من اهل مكة يخرج حاجا او معتمرا ويترك اهله وهو يريد ان يرجع اليهم

ان ارادوا يقضي ذلك

ذلك عن كل واحد منهم قال مالك ولا ارى الدم واجبا في النعامة اذا قتلها المحرم بالغة قال مالك ارى في بعض النعامة حكم ما في البدنة ما بلغ من ذلك عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه قضى في ظبية بعنز قال مالك وذلك ادنى ما سمعت من الدماء في الصيد قال مالك وكل شيء من الصيد او العضاه الذي لا يرتع الا انه صيد يؤكل اذا قتله المحرم فان عليه فداءه مثل ما قتل من الصيد سواء قال مالك في الظبي والثعلب والارنب والضبع والذئب والحمار الوحشي والبقرة الوحشية والنعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك ارى في بعض النعامة حكم ما في البدنة ما بلغ من ذلك عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه قضى في ظبية بعنز عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد نفست بعد ما مكثت نفاسها اربعين ليلة لم تصل فقال لها عبد الله بن عمر قومي فاركعي كم تقعد الحائض اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصبت جرادا فجعلت اضرب كل واحدة منها بتمرة فقال عمر بئسما صنعت فقال له عمر اجمع قبضة من تمر فتصدق بها على سبعة مساكين ثم اهد هديا عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن جراد قتله وهو محرم فقال كم اخذت فقال كذا وكذا فقال له عمر اطعم كل جرادة منها تمرة فانها خير من جراد عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل اذاه القمل على وجهه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق وقال له صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد ابي الحجاج عن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة عن عكاب عبد الله الخراساني قال حدثني شيخ من بسوا البر بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابخ تحت قدر لي اعالج وقد امتلأ راسي وكبيت فعلما واخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وعلي ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فحلقت ثم ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي حتى ان ليسر عني ما اسقط به قال مالك في جزية الاذار والسرقيما واحدا لا يعتد به حتى يعمل ما يوجب عليه الجزية والكمال في اذار ثم يخرج بعد وجوبها على صاحبها انه يضع فريضته حيث شاء الفطاء او الصرفة مكة او غيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للحرور ان يشتري من شعر ما شيا وكاعلفه ولا يعصره حتى يحل الحرام بصيده اذا دراسه فعليه فديته كما لو قتله ثم اطعمه ولا يصلح لحرام ان يعلف الحمار له ولا يقتل قملة ولا يكسر ما على راسه الا رض ولا من جلد ولا من ثوبه وان كسر ما الحرم من جلده او ثوبه فليتصدق بحفنة من طعام قال مالك ومن تتبع شيئا من اظفاره او من اباهم او كاك جسده بشوكة او حلق شعرة من راسه لضرورة او لغير ضرورة

لموضع الحاج وهو موضع خاص به او جاهلا ان ذلك فعل شيئا فعليه ما على من فعل ذلك وذلك لان البرنس
لا ينبغي لاحد ان يلبسه في موضع الحاج قال مالك في من حمل مجلدا راسه قبل ان يرمي الجمرة اذا اراد
ما يفعل من حلق راسه او غيره عن ابيه بن نعيمة عن سعيد بن جبير انه سئل
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما
قال ابو عبد الله اراه قال الترك او النسي قال مالك ما كان من ذلك هديا بالغ الكعبة وما
كان من ذلك نسكا فحيث شاء ذبحه صاحبه النسك جامع العرنة قال مالك فيمن
اراد ان يلبس ثوبا من الثياب التي لا ينبغي لاحد ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او
يمس طيبا من غير ضرورة ليس له هو ورنة العرنة عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما
رخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية وسئل مالك عن العرنة من الصيام او الصدقة
او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وانما النسك دم الكفارة وبلغه ان هودة الصيام
هل يوخر شيئا من ذلك ان يفعله في عمرة ذلك قال مالك لم ينته الي في كتاب الله ولا
سنة الا ونزلا ان صاحبه مخير في ذلك او في ذلك احب ان يفعل فعلى راس النسك شاة وانما الصيام
فثلثة ايام وانما الكفارة فيصح ستة مساكين لكل مسكين مد بالمد الاول من المدينة
صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب
شيئا من الصيد لم يرد حفظه ان يعتريه ولكن له الجزاء يرمي الجمرة شيئا فيصيب
صيدا لم يرد قتله ان يعتريه لا الاجر الخطاء في ذلك بمنزلة سواء قال مالك في الغرم
يصيب الصيد جميعا وهم محرمون في الحرم قال الجزاء على كل انسان منهم جزاء ان حكم
عليهم بالجزاء فعلى كل انسان منهم الجزاء وان حكم عليهم بالصيام فعلى كل انسان منهم الصيام
وذلك الغرم يقتلون الرجل خطا فيحكم عليهم في ذلك عشورفة على كل انسان منهم او
صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك في من رمى صيدا او صاده بعد رمي الجمرة
وحلاق راسه غير انه لم يعصر ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى يقول اذا حللتم
فاصطادوا ولم يعص فعلق بقي عليه من النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم
فيما فصم من الشعر في الحرم دنية ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه حتى ويبس ما صنع
قال مالك في الرجل المحرم يجد صيدا بثلثة ايام من الحج او يرض فيها فلا يصيدها حتى يقدم بلاده
قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلثة ايام في اهله وسئل عن ذلك
عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله

صلى الله عليه وسلم

وقف بعجمة الوداع للناس يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت
قبل النحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله ارم ولا حرج قال وما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يبدا فيكبر على كل شرف من الارض
ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده مالك عن ابراهيم عن عقبة عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر باسراة وهي محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر مالك عن
ابراهيم بن عبد الله بن عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما رات الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة
وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما اري يوم بدر قيل وما
راى يوم بدر يا رسول الله قال اما انه قد راى جبريل يزع الملائكة مالك عن زياد بن ابي زياد
مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ابن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبد الله
ابن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض الناس عشية يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول
الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال
ابن شهاب ولم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بذي طوى بات بها حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا ثم خرج فمر بذي طوى
عن ابن شهاب مثل ذلك مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن عمر بن عبد العزيز
عن ابيه انه قال لعبد الله بن عمر ان اذاذا نازل تحت سرحة بكثرة بذي طوى فقال ما انزلها تحت
هذه السرحة فعلت ارتفاقا بها فقال لعبد الله فعلت لما انزلتني الا ذلك فقال عبد
الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انت بين الله خشبتين مر هزيل بحج بيت الله
المسرود وان هنالك واديا يقال له السوراء سرحة سر تحتها فتبصر فيما مالك عن

عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر باعرابي بمزدلفة
وهي تكون بالليث فقال لها يا امة الله هلا توجه الناس لو جلست به بيتك فجلست فمر بها
رجل بعد ذلك فقال لها الرزي ازارك فعلت ما كنت لاصنعه حيا واحصنه
ميتا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقول ما يسر الركن والمقام
والمقام الملتزم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا من
اهل باديه الربذة اراد ان يزوج ابنة له اراد ان تحج فقال لها ان تزوجك فقالت لا افعل
حتى تحج فقال الرجل لحجن حتى زوجها منه ثم هلك عنها فاذا اذا الناس منصبين
على رجل فقال فيما نحن عليه الناس واذا الشيخ الذي زوجته بالربذة يعني انا نريد ان نصلي
على رجل هو الذي زوجك فقالت مالك انه سأل ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن المرأة تحرم
احد وابنها صبي هل يستطيع الرجل ان يأتيه من الحرم فقال لا بأس به
قال ربيعة الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان يكن لها زوج فحج معها او كان لها مال
يستكري لها حج معها او لا تجد قوة فيه عليها الحج والخروج مع جماعة من النساء
صلاة الضحى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها كانت تقول الصلاة الضحى لم تكن الا في يوم يعود فيه ما يسر ان يعود الى اليوم
عرفة فان بعض صلاة امام هي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها كتاب الجهاد
بسم الله الرحمن الرحيم الترغيب في الجهاد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
الدائم الراكع الساجد لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه
من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي
خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما التي
هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك
من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين
فبعارها واثارها له حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد بذلك ان يسقيها كان

خلا له حسنات

حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها
فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء اهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن معمر الانصاري عن عكاشة بن مسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس
منزلا رجل اخذ بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل
معتزل في غنيمة له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا مالك
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده قال
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم مالك
عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر له جموعا من
الروم وما يتخوف من امرهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه ما نزل بعبد مؤمن من منزل شدة
يجعل الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون والسلام يسلم بالليل الراكب العراب
مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع بالفرار الراكب
العراب قال مالك وانا ذلك مخافة ان يناله العدو والله اعلم النهي عن قتل النساء و
الولدان في الغزو مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك انه حسب انه قال عبد الرحمن
ابن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير فقتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء
والولدان قال وكان رجل منهم يقول ابن حتى ينبا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فاراد ان يقع عليها السيف
قال فذكرت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأيت ولولا ذلك لاقتحمنا منها مالك
عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك
ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير
ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو
بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال
ليزيد انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدعهم وما زعموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انهم حبسوا انفسهم له وصبروهما محبوسوا عن دمائهم وهم من الشغل حاضرون فاجروا
عنه بالسبيب واذا هو صيد يعني الفحل ابل او فيلا او لبيرا او نحوها ولا تعلموهن شيئا
مكروها ولا تخربوا عامرا ولا تفسدوا ذابة ولا بعيرا الا لما كله ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تقتلوا
ولا تجبنوا ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر
بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وهذا له يحيى منقطع وسرايا اذا خرجت
الدعاء للسلاح عليه ما حاذ والموطأ الا ما ملك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يحلبون العلج
حتى اذا اصنعه الحبل امتنع فاذا رجل منكم من يقول لا تحلب واذا الدرة فتله وانزوا الى
نفسي بيده لا اعلم ما كان لرجل فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت ملكا يقول ليس
هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل قال ويسأل ملك عن الاسارى بالاموال اهي
بمنزلة الاموال فقال نعم واذا اراد رجل ان يتقدم به دابة الى الجيش فلا يقتلوا الا اذا قاتلوا او اشاروا اليه بالاذى
قال الاذى القتال يعني بمنزلة الكلام وقال انه بلغني ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اذا خرج
قوم بالعمرة فسلك عليهم العدو فحالوا بينهم وبين عدوهم فاحصروا فبعثوا بهديهم الى مكة فنحروا
عن ابن عمر انه كان اذا احصر بعث بهديه فاذا بلغت واحل الذي
بعثه انه ملك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا احصر الرجل الذي
القرن فبلغ بدراهم معتمرا انه يجزئه فان يحيى وسئل ملك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فيحبس
حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما قال لا ارى ان يكابرهما ولكن يرتد ذلك الى العام الآخر واما
الجمار فاذا رأى ان يرميها حتى يخرج به بأس فليستأن بها ولا شيء عليه واحسن ذلك به ما
يعلم للغزو بأس ان يعرس الحجر هناك اذا خرج وليصنع بحجارته ما شاء. جامع الغزو
والغزو ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد
الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا
بعيرا بعيرا ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في
الغزو اذا اقتسموا اغنامهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت ملكا يقول في
الجيش الغزو وانه ان كان شهر القتال وكان وقع الناس عند القتال وكان رجل قد سهم له فان يجعل
ذلك له ولا سبيل له وقال يحيى سمعت ملكا يقول ان لا يقسم الا في شهر القتال او في حزام

يحيى قال يحيى سمعت ملكا يقول ليس على احد العدو على ساحل البحر بارض المسلمين في
عمود انهم تجار او في البحر لهم ولا يعرف المسلمون نصرانيا قد اسلم الا ان رأيتهم تكسر او عدو
عشرا فبزلوا بحيث ان المسلمين اذا قد الى الاسلام من فيهم رأيه ولا ان رأى خرقا فيخرقها
والله سبحانه وتعالى اعلم ما يجوز للمسلمين اكله قبل الحصر قال يحيى سمعت ملكا يقول
اذا ربا ما ان يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل
ان يقع في المقاسم قال ملك واذا اصابوا البقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلم
اذا دخل ارض العدو كما يأكل من الطعام فاما ملك فلا يرى ذلك ولا يرى ان يذبح الناس
المقاسم ويقسم بينهم اضحية بالجيش قال ملك فاما ربا ما يأكل من ذلك كله على
وجه المعروف والحاجة اليه وما اراه يبيع شيئا من ذلك ولا يرى ان يرجع به الى اهله قال
يحيى سئل ملك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء
ايصلح له ان يحتبسه فيأكله في اهله او يبيعه قبل ان يقوم بالبلد فيتبع ثمنه فقال
ملك اما انا فلا احب ذلك ولكن ان رأى ان يحمل منه في عنانيم المسلمين وان يبيع به بلدا ولا
ارى بأسا ان يأكله ويتبع به اذا كان بيسيرا قال ويحيى سئل ملك عن قفل الغنم هل ا
في العدو ملك انه بلغه ان عبد العزيز بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب كان يكتب الى عمر
الشركين في غنمهم المسلمون فيرد عليه عبد الله بن عمر ذلك قبل ان يقسم المغانم قال
يحيى سمعت ملكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انها ترد قبل ان يقع فيها
المقاسم فيرد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد وسئل ملك عن
رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون فقال ملك صاحبه احق به بغير ثمن ولا
قيمة والخمس هاهنا نصبه المقاسم قال ابن وقعت فيه المقاسم فانه ارى ان يكون الغلام لمن
اصابه بالثمن الذي رضيه. وقال ملك في رجل من المسلمين جاريها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت
في المقاسم ثم عرفها سيدها قبل القسم انها لا تشترى وان ارى ان يعتدها الامام لسيدها
ان احب ذلك فعل ذلك فعل سيدها ان تلك ان يعتدها وان ابى حتى تخرج من المنزلة
ذلك فليس له ان يسألها ان تشتري وسئل ملك عن الرجل يخرج الى العدو
في الجهاد اتاوه التجار فيشترون الحرير والعبير وجوهرا له فهل ان ترى ان يأخذ منه شيء
من عليه ولا يشترى وان كان يريد له جوهرا ليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعلم فيه
بشيء فيكلفه ان يشتريه له على المنزلة ما اشترى له واما العبد ان سيده الا ان يخبر فيه ان

شاء ان يأخذ ويرضى الذي اشتراه منه فذلك له وان اختار سيفه فليسلمه وان كان وهب له قبل ان يأخذه وكان ابن عمر يكره ان يكون في شيء من ماله شبهة مكافأة فيما كره ما الحكم فيه غرما على سبيل ان اختار يعتبر بعمر والله اعلم ما جاء في السلب حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا حنينا وذكر الحديث قال فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرته حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلبه ذلك القتيل عندي فارضه مني يا رسول الله فقال ابو بكر رضي الله عنه لها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فاعطاني فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام مالك عن ابي شهاب عن القسم ابن محمد انما قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس من عمر الا نعال فقال ابن عباس ما ادري ما النعال والسلب من النعل فاقبل الرجل الا يقول الا ذاك ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس مثل ذلك ايضا ثم قال الرجل الا يقول الا ذاك فقال ابن عباس ما اسرع ما نسي ثكلته امه ثم قال ابن عباس انما ذلك على ما تعدون هذا على صنع الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يحيى سئل مالك عمن قتل قتيلا امر العدو ويذكر له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون له الخمس بغير اذن الامام ولا يكون ذلك على الامام على جهة الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا بعد حنين على ما صنع النهار الخمس على ذلك عن داود عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعتبرون النعل والخمس قال مالك وذلك الخمس ما سمعت به ذلك قال يحيى سئل مالك عن النعل هل يكون من اول المغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا ذلك امر معروف هو فيه على اجتهاد السلطان ولم يبلغني

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غزا معازيه كلها وهو يظن انه نفل بعضها دون بعض وانما غلظ عاقبه اخذ منه شيء او امر مغنم وفيما يعطى الخمس للخيل والفرس قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يفضل للفرس سهمين وللرجل سهما وللرجل ولم ازل اسمع ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل حضر بأمر كثيرة جعل يقسم لها كلها فقال ان سمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لمن حضر واحد الذي يقاتل عليه قال مالك ولا ارى البراذين والجحش من الخيل الا ان الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك فاذا ارى البراذين والجحش من الخيل اذا اغار بها الوالي فقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل يسهم من صرفة فقال وهل هي الا من صرفة ما جاء في النفل عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صرمة من خيبر وهو يريد الجعرانة سأله الناس حين دنت به ناقته من شجرة فتشبثت برداءه حتى تزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي فوالذي نفسي بيده لكم عندي عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا ولما انتزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ايها الناس والذي نفسي بيده ما لي من فيئكم ولا هذه العضاة الا الخمس والخمس مردود عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن قيس بن يحيى بن حبان وزيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وانهم ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زيد انه قال علوا على صاحبكم فنظروا فوجدوا في متاعه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة ان اباه ورد الكتاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبائلهم بين عرائهم وانه نزل قبيلة من القبائل فاراد الفضلة و جاءه برجة رجل منهم عقد جزع عليه فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا عليهم كما يكبرون على الميت مالك عن زيد بن اسلم عن ابي الخير مولى ابن عطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال المتاع والحوائط فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

غلاما اسود يقال له هرمز فرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي الغرس حتى اذا كنا بولان الغرس
بينما اهرمز يحيح رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ راحلته فبرك عليها ففك عقاله ثم قال
الناس هينهم الحبسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان العباءة التي
اخذ يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل
بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك
او شراكان من نار مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط
الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق
الا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لولا ان افاقل في سبيل الله ما قعدت خلف سرية تغزو ابدا ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا
يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون فيلقون العدو فيقتلون ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل مالك انه
بلغه عن ابي هريرة يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا اشهد لله عليه
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه
يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك مالك عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتل رجل من صالحي امة محمد صلى الله عليه وسلم احدا
عندي يوم القيامة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه او امر به فرجع له فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين
كذلك قال لي جبريل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للشهيد الا حد هو الا اشهر خليق فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ما
رسول الله الحسنا بانوا ثم اصبحنا اذا اسلموا وجاهدوا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى

الى العالمين

ما اخرني ما اخرك بعد فقال ابو بكر رضي الله عنه ثم قال اينا الكافر بعد مالك عن
يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل
في القبر فقال بئس مضجع المرء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت فقال الرجل
انما اردت بها رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
عن القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الي ان يكون قبري بها تثلث مرات
يعني المدينة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يقول اللهم اني اسئلك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اللهم ارزقني الموت قتلا في سبيلك
خلفه والجراة والحبس غازيا فيها الله حبيب حبذا الجهاد في سبيل الله والموت قتلا في سبيل الله
لا يرجع الرجل ولا القتل حتى يرى من الخشوف والشهود ما احتسب نفسه على الله العمل وغسل
الشهيد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن
وصلى عليه وقال ابن شهاب ايوجد الله مالك انه بلغه عن اهل العلم رضي الله عنهم انهم
كانوا يقولون الشهيد في سبيل الله يغسل ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في
الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة في من قتل بالمعركة فلم يرد حتى مات
قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحدث ان رجلا من العدو الواسع عدا على ابعير لعبد الله بعير فجعل الرجل
المسلم على بعير ويجعل الرجل على العدو على بعير فجاء رجل من اهل العراق فقال احملني
وسعيما فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشدتك الله اسعيم زوفال نعم الزبيب
بالجاز مالك عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي حكيمة عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام
تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت
تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول

ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا
اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه
فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا
فاقتل ثم احيا فاقتل مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف
بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال له الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي
عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله
وواحد منهم حي مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد
وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى
افرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ
ابن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه
ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر
فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع
فيه صاحبه كفافا **ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو** مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد
اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى
مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ
السبق وان سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل

مالك عن حميد الطويل

الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا
اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا
محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا
خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام
فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة
فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ان شاء الله تعالى **احراز
من اسلم من اهل الذمة ارضه** قال يحيى وسئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا
يعطونها ارايت من اسلم منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون ماله له فقال
مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل
العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد
غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم
حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه **الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ
ابي بكر عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته** مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم
السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن
استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس
وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن
جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون
سنة قال مالك لا باس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر
مما يلي القبلة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واي او عدة فلياتني
فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات تم كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يجب من النذر في المشي ملك عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي قد ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقضه عنها ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن رجل من آل ابي بكر انهما حدثاه
انهما كانتا جعلتا على نفسيهما مشيا الى مسجد قبا فماتتا ولم تقضيا فافتى عبد الله بن
عباس ابنتيهما ان تمشيا عنها قال مالك لا يمشي احد عن احد ملك عن عبد الله بن ابي
حبيبة قال قلت لرجل وانا بوهيط حذاء السرحة على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت
الله ولم يقل على نذر مشي فقال الرجل هل لك ان تعضد هذا الجرو وتجر فشا وتقول
وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا بوهيط حذاء السرحة ثم
حللت فقيل ان عليك مشيا فجئت الى سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال اعد
مشيك فمشيت قال يحيى قال مالك وعلى هذا الامر عندنا ما جاء من نذر مشيا الى
بيت الله الحرام ملك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدتي عليها مشي
الى بيت الله الحرام حتى اذا كنا ببعض الطريق جزعت فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن
عمر لها فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم
لتمش مرة اخرى جزعت قال يحيى وسمعت مالكا يقول وبلغه ما صنعت جدتك المرو
انه بلغه ان سعيد بن المسيب واباسلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن
ابي عمر ملك عن يحيى بن سعيد انه قال كان على مشي فاصابتني حاصرة فركبت ثم افقت
عدة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت
فامرني ان امشي مرة اخرى من حيث جزعت فمشيت قال مالك والامر عندنا فيمن يقول
علي مشي الى بيت الله انه اذا جزع ركب ثم عاد فمشى من حيث جزع ان كان لا يستطيع ان
يمشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان وجد ذلك هدي
وصل ملك عن رجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال فاحملني انزل واحملك على
رقبتي يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش حيث يحب وليبعه
هديا ان لم يكن له شيء وليحج وليركب ولا يحج ذلك الرجل معه وذلك انه قال انا
احملك الى بيت الله فان اراد ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه قال يحيى و
سئل مالك عن الرجل يحلف بنذر وعسى ان لا يبر يمينه الا بكلم اخاه او اباه بكلم او كرا

نذر المشي الى البيت

يقوم عليه ولزمه كفارة يمين قال مالك في الرجل انه لا يبلغ عمرة ما جعل على نفسه من ذلك فقيل
له هل تجزيه من ذلك ذرة واحدة او نذر رسمه له فقال مالك ما اعلم يجزيه من ذلك الا الوفاء
بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليشرب الدواء بما استكاع من الخير
العمل في المشي الى الكعبة ملك انه سمع من اهل العلم ان الرجل يحلف فيقول
لله علي المشي الى بيت الله او المرأة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما بعمرة وانه يمشي حتى
يضع رجليه في الحجارة المرورة واذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا الى بيت الله
يمشي حتى يأتيه ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال
مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة ما الجزء من النذور في معصية الله ملك
عن ثور بن زيد الديلي انما اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى
حمارا يزيد الحمار على صاحبها فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس
فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه ملك انه سمع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بكفارة وفي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة
ويترك ما كان لله معصية ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول
اتت امرأة الى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقالت ان نذرت ان اخرا بني فقال لها ابن
عباس لا تخرجي ابنك ولتكفري عن يمينك فقال شيخ بن عباس وتيه بكر؟ هذا اتعاه فقال
ابن عباس ان الله قال والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما
قد رأيت قال مالك ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه
يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الروحاء او ما اشبه ذلك مما ليس
لله بطاعة او ما لا اشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء او هو لله لو
حنث فيما حلف عليه الا انه ليس لله في هذا شيء طاعة ولا يوفى بما فيه طاعة لله
الله المغرة اليمين ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله ولا والله قال مالك احسن ما سمعت
في هذا اللغو في حلف على شيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهذا
اللغو قال مالك وعفو اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع سلعته بثمن ما ثم لم يبعه
بذلك الثمن ولم يجلس ليضر من حلف له ان لا يضربه ونحو هذا من الامر الذي يكفر صاحبه عن يمينه و

ليس في اللغو كفارة قال مالك وأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليعتذر لمخلوق أو ليقتطع به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة

ما لا تجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع

ما يجب فيه الكفارة من الأيمان

مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا أن عليه كفارة يمين قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك قال فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك فإن حلف رجل فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت الطلاق إن كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فإن حنث في شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما يفعل بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد قال مالك الأمر عندنا في نذر المرأة أنه جائز عليها بغير إذن زوجها يجب ذلك عليها ويثبت ذلك إذا كان في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وإن كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه والله سبحانه أعلم

العمل في كفارة اليمين

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين مد مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك أحسن ما سمعت

في الذي

في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك أدنى ما يجزئ كلا في صلاته

جامع الأيمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة ابن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي لبابة تم كتاب النذور بحمد الله وحسن عونه وحسن توفيقه

كتاب الذكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

التسمية على الذبيحة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الإسلام مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك فقال له قد سميت الله فقال عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد ابن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها مالك عن ثور ابن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس رضي

الله عنهما كان يقول ما فرى الأوداج فكلوه. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه والله سبحانه أعلم وأحكم

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن أكلها قال يحيى وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره والله أعلم بغيبه وأحكم

كتاب الصيد

ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

مالك عن نافع أنه قال رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا. مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه قال يحيى قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال فكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى. مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده قال وسمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله غيره

ما جاء في صيد المعلمات

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل. مالك عن نافع أنه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وإن أكل وإن لم يأكل. مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال

سعد كل وإن لم

79

إلا بضعة واحدة. مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما أشبه ذلك أنه إذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله وقال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله قال مالك وكذلك أيضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل أنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله وقال مالك وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله. مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال مثل ذلك. مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به بأس. مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فسلوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني

عن ابن نعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام مالك عن
اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيد بن سباق الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اكل كل ذي ناب حرام قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا ما يأكل من الدواب والسباع
ان الحسن ما سمع بالحمار والبغال والخيل الا انه تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى انا لا نجد في ما اوحي الينا محرما الا ما ذكر وقال تعالى لتركبوها
ايها الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك وهو
بهيمة الانعام يعني الغنم والمعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير
للركوب والزينة وذكر البهيمة الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الغني ايضا ما جاء
في اكلوة الميتة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان
اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انتفعتم بجلدها فقالوا انها
ميتة فقال انما حرم اكلها مالك عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن معاذ
المصري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ
الاهاب فقد طهر مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهن ان يستمتعن
بجلود الميتة اذا دبغت والله تعالى اعلم ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة مالك انه سمع
ما سمع به الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها
غنى كرهها قال يحيى سئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل وهو يجد تمر العرم او زرعا
او غنما بمكانه ذلك فقال ارى ذلك اذا رأى ذلك التمر او الزرع او الغنم يصرف نفسه بضرورة
حتى لا يجد بدا فانتفع ببرد او اتى بأكل او ما اشبه ذلك وجد عنها برده بمجوعه وما احل منه
وذلك احب الى من ان يأكل الميتة وان هو خشي ان ان يصرف فوله وان يعود صار قاتلا نفسه
من ذلك فاكل الميتة خير له عندي وذلك اكل الميتة على هذا الوجه سمعه مع ان اخبارا
ان يعيد وعاد مما يضطر الى الميتة على هذا الوجه يريد استجازة اخذ اموال الناس ودمائهم
وفروجهم بذلك فاعلك وهذا الحسن ما سمعت الى هذا كتاب الضحايا
بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في العقيقة مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه
انه قال سمعت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكأنه

كتاب

كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان مالك عن جعفر بن محمد بن
علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزنه ذلك فضة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن
علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
فتصدقت بوزنه فضة العمل في العقيقة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره
ان يسأله احد من اهله عقيقة او عما ولد له او كان يكره ان يسأله سائل فيما عنده
كره ذلك مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال
سمعته ان يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور مالك انه بلغه ان عن حسن وحسين
ابني علي بن ابي طالب رضي الله عنهما مالك عن هشام بن عروة ان ابا عروة بن الزبير كان
يقول عن بنيه الذكور والاناث شاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة انه من عق
عن ولد له ذكر او انثى شاة شاة الذكر والانثى وليست العقيقة واجبة ولكنها مما
يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم تزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولد له فانما هي
لحوم تنسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا
يباع من لحمها شيء ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون
منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها كتاب الصيد
بسم الله الرحمن الرحيم
ما يكره من الصيد مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن
عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال
اربع وكان البراء يشير بيده ويقول بيده اقصر من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم العوجاء
البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريض البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن ما لا يتقي نقص من
خلقها قال مالك وهو الذي سمعت ما جاء في ذبح الكبش قبل ان يضحي به
مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا هريرة ذبح اضحيته قبل ان يذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية
اخرى فقال ابو هريرة فقلت لا اجد الا جزعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تجزعا جزعا فاذبحه
مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم
الاضحى وانه ذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امره ان يعود بضحية اخرى ما جاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الكتاب ما ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بعرفة بالمدينة قال نافع فاشتريت له كبشا فحملته يوم الاضحى فقربه عبد الله بن عمر بمجزاة حين رجع من المصلى ثم قال نافع فعلمت ان عبد الله بن عمر يجزأ عنه حين يذبح البشر وكان عبد الله بن عمر يضحي بكبشين فقال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول البدن خلف الوالد يواجب على من يجد فعله عبد الله بن عمر ما حدثنا به احمد بن محمد المكي ما ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وتصدقوا واخروا ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله ابن ابي قحافة عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قد تذاكر اهل الماء ذي حضر عام الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحايا هم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال وما ذاك فقيل نهيت ان تاكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا ما بقي بالرافة فرماها سالك بن انس اهل المدينة ملك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد الخدري انه قدم من سفر فقيل اليه اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحم ضحاياكم فقالوا هو هذا فقال ابو سعيد الى لم ار من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عنها فقالوا انه قد كان رخص رسول الله فيها فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا واخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني ما تقولوا اسواء والله اعلم

الشركة في الضحايا ما عن عطية البدنة والبقرة والشاة الا ملك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ملك عن عمارة بن صياد ان عكاب بن سلمان اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال ملك احسن ما سمعت في البدنة

والبقرة والشاة

والشاة الواحدة ان الرجل ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة وينحر البقرة والشاة الواحدة هو ملكها وبذبحها عنهم ويشركهم فيها قال ملك في البدنة تكون بين الرجلين او البقرة او الشاة يشتركون فيها ان النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها قال ذلك بكرة واما سمعت الحديث انه لا يشترك في النسك والضحايا ذكر عن اهل البيت الواحد ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الهدية واحدة او بقرة واحدة قال ملك احب ايتهما قال ابن شهاب البقرة عطية بكر المرأة وذكر اياما ما ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال اياما الا يوما بعد يوم الاضحى ملك انه بلغه عن علي ابن ابي طالب مثل ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى بكرين يضحي عنهما بكر المرأة قال ملك الضحية سنة وليست بواجبة واحب ما سمع الي من ذي عن امتها ان يترك ما قل ثمن الضحايا والخير لمن خير وصلى الله على خيرته من خلقه وصفوته من بريته محمد عبده ورسوله الرفيع خلقه وتمامه في الجزء الرابع من الموطأ من تخريج بن كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الخطبة ملك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال ملك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فترتكن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فيتزوجها فليس لاحد ان يخطبها على ذلك الذي يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعزم له اذا خطب الرجل المرأة فلم يواقفها او لم تركن اليه فلا يخطبها احد بأس فيما يذهب اليه الناس ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول اذا قال الرجل لا بأس بذلك ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهو يعرض لها مرحبا انك على كريمة وانك فيك لراغب وان الله سايق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول والله اعلم استئذان البكر والثيب في نفسها ملك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان مالك انه بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن فان مالك وذلك الامر عندنا ان نكاح الابكار فان مالك وليس للبكر زواج بها حتى تدخل في بيتها من دخلها مالك انه بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك ليس لها ما جاز في الصواب والحياء مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك نفسي فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا سماهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم غرم على وليها قال مالك وانما يكون لك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم عند ذلك منها بلية اذا كان وليها الذي انكحها بريء ارسلا او هو العشيرة فمن يرى انه لا يعلم عند ذلك منها بلية فليس عليه غرم وترد ذلك المرأة ما اخذته من صداقها ويترك لها ما فرز لها مما تستحل به مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فماتا ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فتفت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه ولم تكتمناه وان كانت ابت امها ان تقبل ذلك فجعلا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب به الى هنا في الرجل يتزوج المرأة لدار يكتمها اشترى الناكح من كان ابا او غيره عرضا او دارا فيقع لها صداقا ولم تنتفع فقال مالك في المرأة تنكحها ابوها او تشتري هي صداقها الحباجي به انه هالك من مشتراها يقع به النكاح فيه لا ابتاعته وانتفعته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها ولم يزوجها مشتراها الحباء الذي دفع به النكاح فقال مالك في الرجل يتزوج ابنة صغيرة لا تطيق الرجال او الصداع على ابيها اذا

الظاهر بعد تزوج

تزوج لها ما لا كثيرا او كان للغلام مال فالصداق على الغلام لا على ابيه الا ان يضمن الاب الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه فقال مالك في الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعجبها ان ترضى عليها ان دخل عليها ان لزوجها مراجعتها فيما وضع عنه فقال مالك وذلك الذي سمعت وذلك قبل ان يقع فاما بعد الابتعاد فلا يقع النساء اللاتي قد دخل بهن وقال تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فعفو الذي بيده البكر والسيد لعبده فقال مالك وهذا الذي سمعت وذلك والذي عليه الامر عندنا وقال مالك في اليهودية او النصرانية تكون تحت اليهودي او النصراني فيسلم قبل ان يدخل بها الحر او تسلم قال مالك لا ارى ان تنكح المرأة كما قال ولم يرجع دينا وذلك احرى ما يجب به الفسخ ما جاء في ارخاء الستور مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها حتى يغلق عليهما واذا دخلت عليه في بيته صرفت عليه قال مالك وذلك ما سمعت سعيد بن المسيب اذا دخل عليها في بيتها فطلقت قبل ان يمسها وقال لا مهر لها عليه وان دخلت عليه في بيته فقال لها امسكي وقالت قد مسني صرفت عليه النفقة مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير تزوج ام سلمة فاصابت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعة عندك وسبعة عندهن وان شئت ثلاثة عندك وثلاثة عندهن فقالت ثلاثة عندك وثلاثة عندهن مالك عن خير الكوفيين عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر تسع وللثيب ثلاث فالعدل في ذلك الامر عندنا وقال مالك وان كانت له امرأة غير التي تزوج وانه يقسم بينهما بعدل تقضي ايام التي تزوج ثم يسوي ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها ما لا يجوز من الشروط في النكاح مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلادها فقال سعيد يخرج بها ان شاء قال مالك وذلك ما سمعت من غير واحد من اهل العلم ان شرط الرجل على المرأة وان كان ذلك عند عقد النكاح الا ينكح عليها ولا يتسرى وان ذلك ليس بشيء الا ان يكون به ذلك يعسر بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزهري عن عبد الله بن عبد العزيز بن الزبير ان رفاعة بن سموأل القرظي نكح ابنة وهب بن محمد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فطلقها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فخيرها فاختارت زوجها أن تتزوجها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاها أن ترتجع إليها وقال لها لعله أن يتزوجك عسيلة مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة كلا حتى تذوق عسيلته مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فحالت عندها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها فقال القاسم لم أسمع أحدا يحل لزوجها الأول أن يراجعها فقال له المحدث أنه لا يقيم على نكاحه حتى يتصل نكاحا جائزا فإذا أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا يصلح أن ينكح الرجل المرأة على عمتها أو على خالتها أو على ابنة أخيها أو على ابنة أخته لا يجمع بين ماء هذه وماء هذه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة فارقها قبل أن يصيبها هل يحل له أن يتزوج بأم ابنتها فقال زيد بن ثابت لا إلى جملة ليس بها شيء وأما الشرط فلا ولا يأتيه مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود أعتق رهبا بالكوفة عن نكاح أم بعد ابنتها إذا لم يكن بين الأم وابنتها صحبة فأرخص في ذلك عثمان بن عفان بالمدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس بشيء كما قال وأنا أرى الشرط في الربائب مرجوحا بن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إليه حتى أتاه الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته قال مالك في الرجل يجد تحته المرأة قد نكح أمها فيصيبها أو تحرم عليه أمرأته ويفارقها جميعا وجب عليه أن أدى أصاب الأم وإن لم يصب الأم وجب عليه أمرأته ولا يقربها حتى تنقضي عدة الأم قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها أنها لا تحل له أبدا أم المرأة التي تزوج ولا ابنتها ولا تحل له أبنتها وحرم عليه امرأته قال مالك وإذا الزنا والعياذ بالله ليس شيء منه يحرم الحلال ولا يحل به الحرام وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فإنما يحرم الحلال ما كان نكاحا أو ملك يمين وليس الزنا بنكاح ولا ملك يمين فلا يحرم الزنا الحلال

بالحرام فيما علمت والله أعلم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته رجلا على أن يزوجه الآخر ابنته بغير صداق أو يزوج أحدهما ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته بينهما صداق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار وعن بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب زوجا بالمخفقة ضربات وفرق بينهما وقال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال مالك قال وقال سعيد بن المسيب ولها صداقها بما استحل من فرجها قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتزوج عليها زوجها فتقر أربعة أشهر وعشرا أنها لا تنكح إن ارتابت حيضتها حتى تستبرئ بقعتها من تلك الريبة إذا خافت الحمل مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقة ثم أعتقت هل لها أن تختار نفسها قبل أن يراجعها زوجها فقالا نعم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن ترتضي الحرة فإذا كملت الحرة فأرادها التسلط من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات

عمر ما علمت ايما ذكر فيكم المومنات وقال ولكن خشي ذكم قال علك والله عمر انا
عاجل الرجل لك احمد وقد كانت تحته فعارفها علك عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
عمر رجع بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره علك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له
جارية له فوطئها العبد ثم باعها وهما يريد ان يفرق بينهما اترى ان تحل له قالا لا حتى تنكح
زوجا غيره علك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل اعتق امة مملوكة له وتزوجها وهي
كافرة فاسلمت قبله قالا لا تحل له حتى يفرق بينهما ثم يعتدان عدة واحدة فان تحل له بذلك
بينهما حتى تنكح زوجا غيره قال علك في الرجل ينكح الامة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له
ولا له بمنزلة الحر الذي لم يطلق من تزوج غيره حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها بعد اصابته اياها فان علك
قال انشوزها هو الذي ذكر الله في كتابه حين وضعت عنه كما تضع عن الحامل ولم يجعل له الحق فيما ولدت
حاملا علك انه بلغه ان عبد الله بن عتبة بن مسعود هو الذي يقال له عبد الله بن عتبة
عمرو بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سئل عن المرأة ترى بنتها من علك اليمين ترى انها احرى بعد ان تحرم عليها ام اخرى فقال عمر ما احب ان اجرها
حتى يتبين من علك اليمين هل الجميع بينهما فعل عثمان احلتهما اية وحرمتهما اخرى واما
انا فلا احب ان اصنع ذلك فان خرج من عنده ولم يطأ ام احد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال لا ولم يتبين في وجهه انه احل فعل ذلك لحقله فنكحها ان ابى ان يتزوجها
اباه على ابنه كما ابى عمر الله وجهه علك انه بلغه عن الزبير بن العوام هل ذلك فقال علك
في الامة تكون عند الرجل فيصيب منها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليها فرج
اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبدا او يخير عبدا او العبد نفسه
فعل فاذا فعل من ذلك شيئا حلت له اختها علك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال لا تقربها وانا قد كشفتها علك عن عبد
الرحمن بن الحبير انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال له لا تقربها وانا قد اردتها قبل
ان ابتاعها علك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال للقاسم بن محمد انا
ريبة منكشفا عنها وهي في الغنم مجلس احل هو امرأته فقالت انها حائض فوثب
عنها وقال اقربها بعد اذا جهدها الابن بكرها بذلك القسم بن محمد علك عن ابراهيم بن عبلة

عن عبيد الله

الملح بمرو اراد ذهب لها حاجة له جارية ثم سأله عنها فقال فرهنتها راهبا الذي فيعطيها
نهارا وكان راهبا في عبد الله بمرو ان كان اورع منه وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها وانا قد
رأيتها منكشفة النهي عن نكاح ما ظاهر الكتاب علك لا يحل نكاح امة
نهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فجعل الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال تعالى وهن
لا يبتغي منكم محصنين ان ينكح المحصنات المومنات فجعل ما نكح من فتياتكم المومنات
فجعل المومنات فقال علك وانما احل الله فيما احل من نكاح الاماء المومنات لم يحل نكاح اماء
من الكتاب اليهودية والنصرانية فقال علك وامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها
علك انه بلغه ان ابا الاحص علك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنا
ت من النساء هن الاتي هن لازواج ويرجع ذلك الى الحرية الرقية علك عن ربيعة وبلغه
عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر امة فجسها فقد احصنته فقال علك
وكل ما ادركت من ذلك يقول ذلك يحصن الامة اذا نكحها فجسها قال علك يحصن
العبد الحرة انا مسها بنكاح ولا يحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد
عتقه وقد كان قبل ان يعتق فليس يحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويصيب امرأته قال علك
في الامة اذا كانت تحت الحر فوقع فيها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة
حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال علك والامة اذا كانت تحت
الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يطأ فيها فذلك يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها
بعد ان تعتق قال علك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن
الحر المسلم اذا نكحها احراهن واماؤهن نكاح المتعة علك عن ربيعة عن عبد الله وا
لحسن بن محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجهه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية علك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا
يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت نكاح العبد
علك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال علك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك قال وقال علك والعبد مخالف للحر اذا رأى له سيده بيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تتزاحمون الى باب رجل فجرى بينهما او الحلبي فجرى بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل فان هذا في العبد اذا ملكته امرأة او الزوج تملك امرأته او ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد ان تكون الفرقة طلقة فان ملك العبد او العبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدتها يتراجعا الا بنكاح جديد نكاح المشرك اذا اسلم زوجته قبله ملك عن ابن شهاب انه بلغه ان نصارى كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم بأرض هجر وهي يومئذ صغرى حراث وان اخوين من اسلم تجارا منهم بنت الوليد بن العجرة وكانت تحت صفوان بن امية اسلمت يوم الفتح ثم هربت زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعثت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الصفوان ابن امية يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه بأرض هجر صفوان فيما بلغه شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداء ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان وهب بن عمير جاءني ببردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك وان رغبت امر فيك ان اسير شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سيروا اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج هوازن بحنين فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية يستعيره اداته وسلاحا عندها فقال صفوان اطوعا او كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عندها ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوازن في حنين فهزم الله هوازن وغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر بمكة امرأته فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عند امرأته بالنكاح الاول ملك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان واسلام امرأته نحو من شهرين قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة عرضت على زوجها ثابت بعد براءة الا بنت الجون الا فرقت منه ثم ابتنى بها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها ملك عن ابن شهاب ان حكيم بن امية بن الاكوع هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحل حتى ركبت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم على البيعة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه

على رد الحبر بالهجرة فثبتا على نكاحهما لها قال ملك واذا اسلم الرجل قبل امرأته رفعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم ان الله تعالى يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر ما جاء في الوليمة ملك عن حميد الطويل عن انس بن ملك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ملك عن يحيى بن سعيد انه قال لغير بلتعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم الى الوليمة فليأتها ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله الى ذلك الطعام فقرب اليه خبز من شعير ومرق فيه دباء وقديد فقال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء من ذلك اليوم جامع النكاح ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ملك عن ابي الزبير انه كان رجلا خطب الى رجل ابنته فذكر له ما كان احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه او كاد ان يضربه ثم قال ملك والخير ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي وعروة بن الزبير كانا يقولان الرجل ذكر عنده ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يتزوج امرأة فيكثران احداهما العيبة انه يتزوج امرأة. والا يتكلمان بشيء عرفناه ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير اقبلا الى الوليد بن عبد الملك فدخلا عليه بولاية عبد القاسم بن محمد فقال له كلمة فيها تجاسر شديد ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ما ليس فيه من لعب النكاح والكلاء والعتق ملك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت مسعود بن سلمة الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها عتابة هنابة وآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة

فراجعها

ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها
واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت
واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر
على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة كتاب
الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في البتة مالك أنه بلغه أن رجلا قال لابن
عباس رضي الله عنهما إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال ابن عباس
طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا مالك أنه بلغه أن
رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن
مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي إنها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما
أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم
ونتحمله عنكم هو كما يقولون مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد
العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها
واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة
فقد رمى الغاية القصوى مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته
البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك ما جاء في الخلية
والبرية وأشباه ذلك مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره
أن يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له
عمر من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت
بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل يا أمير المؤمنين لو استحلفتني في غير هذا المكان ما
صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إنها ثلاث تطليقات قال مالك
وذلك أحسن ما سمعت في ذلك مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية
إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت
تحته وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة واحدة مالك أنه
سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها ثلاث تطليقات بمنزلة

البتة قال مالك

مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل
بها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثا فإن قال واحدة أحلف على ذلك وكان خاطبا
من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي
لم يدخل بها تخليها وتبينها وتبريها الواحدة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت إلي في ذلك
ما جاء في التمليك مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال
يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر
أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أفعل أنت فعلته مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن
ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها
ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد
ابن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه
محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني
فقال له زيد ما حملك على ذلك قال القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة
وأنت أملك بها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت
أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال
بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها
إليه قال مالك قال عبد الرحمن وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي ما لا يبين من
التمليك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أ
نها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد ال
رحمن وقالوا ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل
أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير
وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يفتات عليه في بناته ومثلي يصنع
به هذا فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن
ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا مالك أنه
بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه

ولا تقضي شيئا فقال لا ليس ذلك بطلاق والله أعلم. ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق
قال ملك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس
بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما والله أعلم. الإيلاء. ملك عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله وجهه أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه
طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء قال ملك وذلك الأمر
عندنا. ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت
الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى
يوقف. ملك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل
يولي من امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت
في العدة. ملك أنه بلغه أن مروان بن الحكم قضى في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت
الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال ملك وعلى ذلك
كان رأي ابن شهاب. قال ملك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة
الأشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له
عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه إياها
ثابت عليها وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة
أشهر وقف أيضا فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة أشهر ولم
يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة
قال ملك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها
فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وإنه
إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها
قال ملك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال ملك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها
فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان إن هو وقف ولم
يفئ وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة
الأشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة قال ملك ومن حلف أن لا يطأ
امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء إنما يوقف

في الإيلاء من حلف

حلف على أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك
فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا جاء الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف
قال ملك ومن حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء. قال ملك
وقد بلغني أن علي بن أبي طالب رضي الله وجهه سئل عن ذلك فلم يره إيلاء. إيلاء العبد
ملك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإ
يلاء العبد شهران. ما جاء في ظهار الحر. ملك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي
أنه سأل القسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القسم بن محمد إن رجلا
جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن هو
تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر. ملك أنه بلغه أن رجلا سأل القسم بن
محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها فقالا إن نكحها فلا يمسها
حتى يكفر كفارة المتظاهر. ملك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من
أربع نسوة له بكلمة واحدة إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة. ملك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن مثل ذلك قال ملك وعلى ذلك الأمر عندنا قال ملك قال الله تبارك وتعالى
في كتابه في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال ملك في
الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن تظاهر
ثم كفر ثم تظاهر بعد أن كفر فإنه ليس عليه إلا كفارة واحدة وعليه الكفارة أيضا قال
ملك ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر فإنه ليس عليه إلا كفارة واحدة
ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال ملك وذلك أحسن ما سمعت قال ملك
والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء قال ملك وليس على النساء ظهار
قال ملك في قول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال
سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها فإن
أجمع على إمساكها وإصابتها فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره
منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه قال ملك فإن تزوجها بعد ذلك لم يمسها
حتى يكفر كفارة المتظاهر قال ملك في الرجل يتظاهر من أمته إنه إن أراد أن يصيبها فعليه
كفارة الظهار قبل أن يطأها قال ملك لا يدخل الإيلاء على رجل في تظاهره إلا أن يكون مضارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يزدد يعني من ظهاره. مالك عن هشام بن عروة أنه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير
عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي فقال
عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة. ظهار العبد. مالك أنه سأل ابن شهاب
عن ظهار العبد فقال هو نحو ظهار الحر قال مالك يريد أن ظهار العبد عليه واجب وصيام
العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته إنه لا يدخل عليه إيلاء
وذلك أنه لو ذهب. ما جاء في الخيار. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم
ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت
إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم
من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك
لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
عليها صدقة وهو لنا منها هدية. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول
في الأمة تكون تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت
أنها جهلت أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت
تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك
فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا
مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو
ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت قال مالك في الأمة تكون تحت العبد
ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها إنها إذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة
وذلك الأمر عندنا. مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول إذا خير الرجل امرأته فاختارته
فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت قال مالك في المخيرة إذا خيرها
زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة فليس ذلك
له وذلك أحسن ما سمعت قال مالك وإن خيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم
أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث جميعا أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا

ما جاء في الخلع

ما جاء في الخلع. مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة
بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا
أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما
أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست
في أهلها. مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء
لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم أن
زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال
فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا قال مالك لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها
بأكثر مما أعطاها. طلاق المختلعة. مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء
جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن
عفان رضي الله عنه فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا
يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء وقال مالك في المفتدية إنها لا ترجع
إلى زوجها إلا بنكاح جديد فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم يكن عليها عدة
من الطلاق الآخر وتبني على عدتها الأولى قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال
مالك إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا
فذلك ثابت عليه فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء. ما
جاء في اللعان. مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني
جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله
فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى
كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه
عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يخبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي
حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول
الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل
أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة قال ملك
قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم
أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب
الله عليها إن كان من الصادقين قال ملك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان
أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق الولد به ولم ترجع إليه أبدا قال ملك وعلى هذه
السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال ملك إذا فارق الرجل امرأته فراقا
باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها يشبه
أن يكون منه إذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه
فهذا الأمر عندنا والذي سمعت قال ملك إذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا و
هي حامل يقر بحملها ثم يزعم أنه قد رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وإن
أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال ملك والعبد بمنزلة الحر
في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد قال
ملك والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأ
صابها وذلك أن الله يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج قال ملك وعلى
هذا الأمر عندنا قال ملك والعبد إذا تزوج الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرا
نية أو اليهودية لاعنها قال ملك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو
يمينين ما لم يلتعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال
ملك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة أنا حامل قال إن أنكر زوجها

حملها لاعنها

لاعنها قال ملك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها إنه لا يطؤها
وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا قال ملك
إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق والله أعلم ميراث
ولد الملاعنة ملك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا
إنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله وإخوته لأمه حقوقهم ويرث البقية موالي أمه
إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال ملك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال ملك وعلى ذلك أدركت أهل العلم
ببلدنا طلاق البكر ملك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس
ابن البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء
يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأبا هريرة
عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فإنما كان طلاقي إياها واحدة
قال ابن عباس رضي الله عنهما إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ملك عن يحيى
ابن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار
أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها
قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أنت قاص الوا
حدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير
ابن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع
عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البا
دية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر
ما لنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأبي هريرة فإني تركتهما
عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس رضي الله عنهما
لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها و
الثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك أيضا قال ملك وعلى هذا
الأمر عندنا قال ملك والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها أنها تجري مجرى البكر الواحدة
تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره طلاق المريض ملك عن ابن شهاب عن
طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن

عبد الرحمن بن عوف كلوا مما أتته البتة وهو يضرب فوق رأسها عثمان بن عفان رضي الله عنه منه
بعد انفصل عن ذلك مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان رضي الله عنه
ورث نساء بعقل زوجها منه وكان كلفهن وهو يومئذ مالك أنه سمع بيعة بن أبي عبد الرحمن
يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يكلفها فقال إذا احتضنت ثم جاءت
بشيء فلم تحضر حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت أتته فكلفها البتة أو تكليفة
لم يكن يقوله عليها من الكلأ فيقيم عليها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فوق رأسه
عثمان بن عفان ومنه بعد انفصل عن ذلك مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
قال كانت عند رجل امرأة لها هاشمية وأنصارية فكلف الأنصارية وهي ترضع
فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تفقد أنها لم تحض فاختصما إلى عثمان بن
عفان رضي الله عنه فقضى لها بالميراث ولا عدة لها هاشمية عثمان فقال هذا أعمل بن
عمه هذا شار علينا ليس إلى بعض على برأيه كالبتة والذي نفسه مالك أنه سمع بن شهاب
يقول إذا أكلوا الرجل أنه ثلثا وهو مريض بانت منه فمات هلك وأكلها وهو مريض
قبل أن يبرأ من ذلك المرض ولها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وإن خلا بها ثم كلفها ولم
يمس كلفها الميراث فإن هلك المكلف والنية به هذا عندنا نساء ما جاء في منعة
الكلأ وهلك مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف كلوا أم أكله فمنع ذلك ليرد
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مكلفة منعة الله تكلموه فمن
رضي لها صاع أو درهم ليس بحسبها نصفها فرض مالك عن ابن شهاب أنه قال لكل
مكلفة منعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال يحيى قال مالك
وليس المنعة عندنا حد معروف وقليلها وكثيرها ما جاء في الصبية
عراك الرجل عن سليمان بن يسار أن بقيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أو عبدا كانت تحته أم ولد تكلفها أفتشتري أم ولدها وتراجعها فأبى
النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يجعلها عثمان بن عفان حبسه له عن ذلك فلقيه عند الباب راجعا
يبيع بيع ثابت رضي الله عنهما فسألها فأبت أن تجيبه فعالجها عالجه فأبت عليه حرة
عليك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن بقيعا مكاتبا لأم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كلوا أم الحرة تكليفتين فاستفتى عثمان بن عفان
فقال حرة عتيقا عليها مالك عن نافع عبد الله بن دينار عن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

أن بقيعا مكاتبا

مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال له كلفها أم
حرة تكليفتين فقال زيد بن ثابت حرة عتيقة عليك مالك عن نافع عبد الله بن عمر كان
يقول إذا أكلوا العبد أم أكله تكليفتين عتق حرة عليه عتقت تحته وجاءت لحرة كانت
أمة وعتقت الحرة تلك حين وعتقت الأمة حيضتان مالك عن نافع عبد الله بن عمر
كان يقول من أعتق عبدا له نكح فأكلا وبيد العبد ليس بيد سيده من كل أفلته
شيء فلا مال يأخذ الرجل من غلامه أو أمته وليرد فلا جناح عليه ما جاء في نفقة
الأمة إذا كلفت وهي تحت فال مالك ليس على حر ولا عبد كلفا مملوكة
ولا عبد أكلوا حرة كلفا بائنا نفقة وإن كانت حاملا فلا أرى أن تكلف عليها جعفة قال
مالك فليس على حر أن يسرح أمة وهو عبد قوم. أخبرني العلاء عن عبد الله بن يعقوب مولى
كام أن مالك بن أوس بن الحدثان أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما امرأة نفقت
عن زوجها بعد سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أيما امرأة نفقت
زوجها ولم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل فإن مالك
أن تزوجت بعد انقضاء عدتها من زوجها أو لم يدخل بها ولا سبيل إلى زوجها
الأول إليها فإن مالك وإن كذب بعض الناس بذلك وروى الليث قال بعض الناس على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء بصداقها أو بما أمهرها فإن مالك وبلغني
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المرأة تكلف زوجها وهو غائب عنها ثم انتظرها
فلا يبلغها بعد عنه وقد بلغها كلافه إياها ثم رجعت إلى أن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل
بها فلا سبيل إلى زوجها الأول الذي كان كلفها إليها فإن مالك وهذا أحسن ما سمعت إلى
هذا وهو المعقول والله أعلم ما جاء في عدة الخلع وهلاك الخالع
مالك عن نافع عبد الله بن عمر كلوا أم أته وهي حائض فعجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد
وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء مالك عن هشام بن
عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سمعت هند بنت عبد الرحمن بن عوف
حين طلقها زوجها الوليد بن المغيرة في الحيضة الثالثة فقال ابن شهاب فبلغني أن عائشة
صرفت وفد جاء لها فخلت ناسا ورفعت الوالي الذي يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت

عائشة صرفتي وتلزوجها الاولى اذا الاخرى فقال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سمعت
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول اذا حاضت المكاتبة حيضة واحدة فقد برئت من كتابتها وهو يقول هذا مما
رضي الله عنها مالك عن نافع ومن يثق به من اهله عن سليمان بن يسار ان الحر من هلك بالشام
حين حضرته ام ابنه الوفاة في الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معها وديعة بيد ابنه
سليمان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها وان لم تزكه وان مات قبلها مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وبن شهاب انهم كانوا يقولون
اذا دخلت المكاتبة في الدم من الحيضة الثالثة فقد باينت من زوجها ولا عدة بينهما
ولا ميراث له عليها مالك عن عبد الله بن نافع بن جبير انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها وان لم تزكه والامر عندنا قال
مالك وهذا الامر عندنا مالك عن الفضل مولى عبد الله مولى المهري ان القاسم بن محمد وعبد
الله بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
باينت منه وحلت مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وبن شهاب وسليمان بن يسار
انهم كانوا يقولون في عدة المختلعة ثلاثة قروء مالك انه سمع بن شهاب يقول في عدة
المختلعة الحرة وان تأخرت مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من انصار انه اتى امرأته
له الحلال وقد كان اذا حيضت جاء بيتي فلما حاضت اتته فقال اذا طهرت اذنيني
فلما طهرت اتاه فخطبها فاذا وهذا الحسن ما سمعت في عدة
بينها اذا خلعت وهو مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
انه سمعهما يقولان اول يحيى بن سعيد بن العاص خلع بنت عبد الرحمن بن الحكم الكبيرة
فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها الى مروان
ابن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله وارجع المرأة الى بيتها فقال مروان خل
بيننا يا سليمان بن عبد الرحمن عن هذا فانه قد بلغنا عنك شيء واجمة
بنت قيس فقالت عائشة ما بفاطمة من بأس غير ان مكانها وحش فخاف
بحسب ما بين هذا من الشر مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت
تحت عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فانتقلها فارسل عبد الله بن عمر عبد الله
ابن عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلزم ان لا يمسك بعصمة زوجة من نسائه

[illegible] مالك كان

ولا كان يقال في المسجد فكان سلك الكلام يوالجمعة وعرادبام البيوت كراهة ان
يستأذن عليها حتى ارتجعها مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن الرجل
يطلقها وحدها وهي بيت يكتفي عن الكراء فاستعارها على زوجها فاذن لها فدخل بيتا في
زوجها فاراد قتلها فاذن لها فدخل بيتا فيه سلاح وفقه الصلاة
مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعن
فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها
وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليس عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال
ان ام شريك يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن عمرو فانه رجل اعمى انما تضعين
ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم
ابن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به مالك انه سمع بن شهاب يقول المبتوتة
تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها
قال مالك وهذا الامر عندنا مالك عن [illegible] وحدها قال مالك الامر عندنا ولا
على العبد في امته اذا اخدمها وهاجرها ثم عتقت بعد فصدقت عدة الامة التي بقي عدتها
كانت له عليها الرجعة ما لم يكن له عليها رجعة لا تستقبل عدتها قال مالك وهذا الذي لا اختلف فيه
العبد في يعتق بعد ان يقع الحد عليه وانما حرمة خدمة العبد قال مالك واذا بلغت الامة ثلاثا
وتعتد حيضتين والعبد يطلق اثنتين وتعتد ثلاثة حيض قال مالك في الرجل
تكون تحته امة فيبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يكونا ان
اجابها بعد ملكه اياها فبرئت فانها لا يكون عليه الا استبراء حيضة
عن يحيى بن سعيد وعن زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب
انه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امة طلقت ثنتين حاضت حيضة او حيضتين
وبقيا حيضتها وانها تتكم تسعة اشهر فان ما حل عند الحمل اعتدت بعد التسعة
الاشهر بثلاثة اشهر في حلة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه كان يقول الطلاق
والنكاح والعدة للنساء عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة

انه كان يقول من تزوج امرأة لم يستكمل ايسارها وانه يضرب اجل سنة فان وجدها
والا فرق بينهما قال انه سأل ابن شهاب متى يضرب اجل المريض فيما ان مرض فمات
قال يضرب اجل المريض منذ يوم يرفع الى السلطان قال مالك وذلك الذي سمعت انه
ان سمع انه يضرب اجله من يوم يرفع امره الى السلطان قال مالك وبلغني
عن ابن شهاب انه قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل تزوج امرأة
فدخل بها او لم يدخل بها فطلقها تطليقة واحدة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل
فتزوجت زوجا غيره فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها فانه لا يرجع الى
الاول ابدا وان كان لم يدخل بها فانه يرجع الى الاول بما بقي من طلاقها
قال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا اختلاف فيها عندنا
عن ابي حنيفة تزوج رجل
امرأة لعبد العزيز بن ماجشون بن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون فقال عبد الله بن عبد العزيز بن ابي سلمة
لجلسائه فدخل عليه واذا بساط موضوع له واذا فيه من حديد وعبد له قد
اجلسهما فقال لكلفهما ما لا يطيقان والذي يحلف به فعلت كذا وكذا قال فقلت الطلاق لازم لك
فخرج من عنده فلما دخل عبد العزيز بن ماجشون على امرأته فاخبرته بالذي كان من شأنه
فضحك عبد العزيز منهم وقال ليس ذلك بطلاق وانما الحق عليك فارجع الى اهلك
فقال لا تقربني حتى آتي عبد العزيز وهو يومئذ بمكة آتيه فاخبره فقد
بالذي كان من شأني وبالذي قال عبد العزيز منهم فقال له عبد العزيز لم آتك عليه
فارجع الى اهلك وكتب الجارود بن ابي سبرة الزهري من اعيان المدينة يأمره ان يعاقب
عبد العزيز بن عبد العزيز ويجلده ويغيره على فعله فلما قدم المدينة لجمعة صفيا
امرأة عبد العزيز منهم امرأة خيرا خلتها على فعل عبد العزيز منهم فدعوت عبد الله
ابن منهم ومروان بن ابي سعيد فاخبرتهم الخبر عن عبد العزيز منهم فقال عبد العزيز
منهم قد اجابها الى ما سألت اذا حلفتم انتما فحلفوا هم لعبد العزيز منهم فقال مالك بلغني
ان لعبد العزيز منهم امرأة عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق
امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فان ذلك لا يحلها له وان طلقها بعد ما يدخل بها
فلم تحل له حتى يطأ غيره فان وطئها بعد ما يدخل بها فلم تحل له حتى يطأ غيره

فسئل مالك عن هذا الطلاق الذي وقعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها
تستقبل تسعة اشهر فان لم تحض فيها اعتدت ثلثة اشهر فاذا حاضت فيها ثم استكملت
الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فاذا مضت لها تسعة اشهر فان لم تحض اعتدت ثلثة
اشهر فاذا حاضت الثانية قبل ان تستكمل الثلثة الاشهر استقبلت الحيض واذا مضت لها
تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فاذا حاضت الثلثة فقد استكملت عدة
الحيض فان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت لمن يخطبها قال مالك الرجعة قبل
ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله
عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ان رجعها قبل ان يعلمها قبل ان يعلمها انه قد نفى
عنها ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم يطلقها عدة مستقبلة وقد كان لزوجها
ان يصيبها وانكار ان يجعلها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا
صالت زوجها كان ان اسلم زوجها قبل ان تخرج من عدتها ما دامت في عدتها وان انقضت عدتها
قبل ان يسلم له عليها او يتزوجها بعد انقضاء عدتها طلقة بائنة وانها قد سعها
عند مالك اسلام غير كلام وسئل مالك عن الذي يولي من امرأته ثم انه
رجعها قال الحكم الذي قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان
ذلك البعثة بينهما ان اجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم الحكمين
يجوز قولهما بين الرجل وامرأته بالبعثة ان اجتماع
انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد
الله والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة
قبل ان ينكحها ثم انكحها انه لا يلزمه ذلك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول ويعمر قال كل امرأة انكحها فهي طالق ثلاثا اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها
فلا شيء عليه قال مالك وعلى احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت طالق
وكل امرأة انكحها فهي طالق ثلاثا صرفت الى يفعل كذا وكذا فحنث فقال اما نساء
يملكهن فان ما عزله كل امرأة انكحها فهي طالق ثلاثا اذا لم يسم امرأة بعينها
او قبيلة او ارضا او نحو ذلك فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء وانما حالف ليمتنع ذلك
والله سبحانه اعلم
عن ابن شهاب عن سعيد بن

السبب ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخليل ادراقاني الله تعالى الطلاق هم ثلاثا فامضاه بكرة وعمر صدرا من خلافة عمر
فقال الناس الطلاق حديثا امر يوسعنا هم كان من قد كان لنا فيه اناة فلو امضيناه عليهم
فامضاه عليهم مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر اخبره ان عبد الله
ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء
امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
قال مالك وسمعت من يقول لابن عمر راجعت امرأتك فقد اخطأت السنة فقال ابن عمر
لا ما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلق لكل قرء قال مالك وسمعت من يقول
لابن عمر اتعتد بالتطليقة التي طلقت امرأتك وهي حائض فقال لا مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران
لزمه طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فهي واحدة منه
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا عكرمة المتوفى عنها زوجها
مالك عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن
عباس آخر الاجلين فقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن
على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد حللت فانكحي من شئت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى
عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت واخر من
جل عنها كان عند ابو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لو وضعت حملها وزوجها على
سريره لم يدفن لحلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان
سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
حللت فانكحي من شئت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى
عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت واخر من
جل عنها كان عند ابو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لو وضعت حملها وزوجها على
سريره لم يدفن لحلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان
سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه

قد حللت

حللت فانكحي من شئت مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال
فقال ابو سلمة اذا وضعت حملها فقد حلت وقال عبد الله بن عباس آخر الاجلين
فجاءا ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما ذهب اليه فارسل ابن عباس الى ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهما انها ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا مالك عن شعيب بن اسحق
ابن كعب بن مالك عن عمته عن عمرة بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك
ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسئله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا
كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
امر بي او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت
له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته
فاتبعه وقضى به عن حميد بن قيس المكي عن عمر بن شعيب عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن
من البيد اثنتي عشرة الخ عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان
امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حزنا لم
وما تتهم اجمع لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكان مخرج من المدينة سمع افصح
بخرج فتضل فيه برمضاء تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول المرأة البدوية تتوفى عنها زوجها ان لها ان
تنتوي اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها الذي ورسوله اعلم

الولد اذا توفي عنها سيدها ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم
ابن محمد يقول ارخص بعد بن عبد الملك فرزيس جال ونسابين وكان امهات اولاد من جال
هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين فرزينهن حتى يعتدن اربعة اشهر وعشرا
قال القاسم بن محمد سمعت الله يقول الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
هن من الازواج ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها
حيضة ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال ملك وهذا الامر عندنا قال ملك قال ابو بكر بن محمد وبعد ذلك
اثنا سلفنا رضي الله عنهم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها ملك عن سليمان بن يسار كان يقول عدة الامة اذا اعتقت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها عدتها عدة الحرة
حيضتان وان كانت قد اعتقت وله عليها رجعة فلم تحض حتى توفي فعدتها شهران وخمس ليال وان كانت قد حاضت حيضة واحدة ثم توفي وهي في عدتها من يوم اعتقت
اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال ملك وهذا الامر عندنا
ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال
دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري مجلسته اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد
الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق واصبنا سبيا من سبي
العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا
نعزل ورسول الله بين اظهرنا قبل ان نسئله فسالنا عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن سالم بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل ملك عن ابي النضر مولى عمر بن
ابن عبيد الله عن بسر او ابي مرة مولى ام هانئ ابنة ابي طالب ان ابا ايوب الانصاري كان يعزل
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل ملك عن عمرو بن سعيد
ابن ابي عمرو عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا سعيد الخدري
اخبر ابن عباس ان رجلا اتاه فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا احب ما يحب الرجال
ويكره ما يكره الرجال وانا اريد ما يريد الرجل ان يريد من امر الرجال وان اليهود
تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه لم تستطع
ان تصرفه

منا فقال اقتله يا حجاج فقال فعلت هو حر ان شئت سفيته وان شئت اعصفته فقال
ركعتا اسمع ملك من زيد فقال صدق ملك عن محمد بن قيس الكندي عن رجل قال له ذهيب
انه قال لعبد الله بن عامر عن العزل فقد عاجلته له فقال اخبرهم فكانما اسمعت فقال
هو ذلك لما اذا فاقعله يعني اذ يعزل قال ملك لا يحل لرجل الا ان يطأ ذهاب
ولا باس ان يعزل عنه بعد ان قد وطئها وكانت تحته امة لقوم فلا يعزل عنها الا باذنهم
ملك عن عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن حزم عن ثور عن نافع عن زينب بنت
ابي سلمة انها اخبرته ان هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فمسته
جارية خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم
قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقول جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابنتي توفي عنها زوجها و
قد اشتكت عينها افتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا
كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس
الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا لها ولبست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به
فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد
ما شاءت من طيب او غيره قال ملك والحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها
كالشيء ملك عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت

لا تحد على زوجها استكت عينها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل واهجيه
بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى
عنها زوجها اذا خشيت على بصرها عرضوها وشكوا عامتها انها تكتحل وتتداوى
بدواء وتكتحل اذا كان ذلك منها كبيد فان ذلك واذا كانت الضرورة فان سعيد بن المسيب
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها استكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن
عمر فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمص فان ذلك تظهر المرأة منها وجهها بالزيت
والشيء وهو اشبه ذلك انما يكره فيه كبيد فان ذلك واما تلبس المرأة الحاد على زوجها
عينها من الحل خالصا ولا الخلخال ولا تمس ذلك من الحل ولا تلبس ثيابا مصبغة الا ثوب
عصب او تكون عصابا ولا تلبس برودا حمرا ولا مصبوغة بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمشط الا بالسدر
او ما اشبه ذلك مما يختمر به رأسها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها
صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله فقال وجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار فقال مالك لا تحد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كعدة على التي قد بلغت
المحيض لا تحتسب ما تحتسب المرأة البالغة اذا هلك زوجها فان هلك تحد العدة اذا توفي
عنها زوجها شهرين وخمسا بالليل عدتها فان هلك قبل ان ترى الدم احداد اذا هلك
عنها تسير بها والى اهله تيرث عنها تسير بها احداد واذا لا تحد ذات الزوج
مالك انه بلغها ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لجمع الحاد اجعلها
بالسدر والزيت تمت كتاب النكاح والطلاق يعونه الله وفضله

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرتها
انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها سمعت صوت رجل يستأذن في
بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اظنه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة
يا رسول الله لو كان فلان حيا لعم لها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ابيه عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فابيت ان اذن له على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحجبي عنك فانه عمك فاذن له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال
انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو
عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له على مالك عن نافع بن زيد الويلي عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اما كان في الحولي واركانه مصة واحدة فانه
يحرم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل عن رجل
كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام
الجارية فقال لا لقاح واحد في لبن الفحل واحد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول
لا رضاعة الا لمن رضع الصغر ولا رضاعة لكبير مالك عن نافع مولى عبد الله بن عبد الله بن
ام عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارسلته به وهو غلام صغير الى اختها ام كلثوم بنت ابي
بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فارسلني فارضعتني ام كلثوم تلك
رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير تلك رضعات فلم اكن ادخل على عائشة رضي الله
عنها من اجل ان ام كلثوم لم تتم له عشر رضعات مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة
بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترضعه عشر رضعات فيدخل عليها وهو صغير
ثم مرض فبعثت فكلمت ان يدخل عليها مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه اخبره
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت يدخل عليها من ارضعه اخوانها ونساء
اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوانها مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل
سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وكانت قبل الفطام وان
حتى يفطم ويكون بعد الحولين انما هو طعام يأكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت
عنه عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في الحقو وفي الفطام وانبت اللحم والدم
مالك عن ابن شهاب انه قال انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين

يحيى قال قلت لها ما كان يهدي الحويرث قال قليلا وكثيرا لا يجيء شيئا إلا ذهب به للطعام
ما جاء في الرضاعة الكبير ملك
عن ابن شهاب انه سأل عروة عن رضاعة الكبير فقال اخبرتني
عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان قد شهد بدرا كان قد تبنى سالما الذي كان يقال له مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه
وانكحة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو يومئذ من المهاجرين الاولين وهو من مواليهم فاصل
ايامى قريش فلما انزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو
اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد تبنى من
اولئك الى ابيه وان لم تعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة
ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا
نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت
قد اتاها اعرابي بذلك فاخذ بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها
من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبنات اخيها
ان يرضعن لها من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان
يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده
والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد من الناس فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في رضاعة الكبير
عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر
وانا قاعد عنده فاستفتاه فقال يا عبد الله بن عمر ما ترى في رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال انه كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت ام امرأتي
فاسقت جارية لي من لبني فقالت اني قد سقيتها وهي صغيرة فاتيت جارية فحملت فلما وضعتها
امرت ابنتي ان تذهب اليها فتستذفع ثديها فتمصه فتمجه فلما رأيت ذلك خرجت حتى
اتيتك فاخبرتك فقال عمر حرمتها عليك فاتني الرضاعة الصغير
عن يحيى بن سعيد انه سأل
ابا موسى الاشعري فقال انه مصت عنزا من لبن ثدي بهيمة لنا اجزأ ذلك عنها فقال ابو
موسى لا اراها الا قد حرمت عليه فقال عبد الله بن مسعود انظروا ما يفتي به الرجل
قال فقال ابو موسى كما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال

ابو موسى لا تسألوني

تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر فيكم والله اعلم
ما جاء في الرضاعة الكبير وارضاع الكبير ملك
عن
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة الا ما ارضع في الثدي وفي الفطام
عن محمد بن عبد الله
بن حسن بن حسين انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن جذامة
بنت وهب اخت عكاشة وكانت ممن هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت
ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم شيئا الغيلة
ان يجامع الرجل امرأته وهي ترضع
عن عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن حنين عن كريمة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من
القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن قال مالك وليس العمل على هذا كل الناس بعد ولا
نرى فيه
كتاب العتاقة والولاء
بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء فيمن اعتق شركا له في عبد
عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه ثلثه
او ربعه او نصفه او شيئا عن سهم بعد عونة انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمى
من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت
وان سيده لو كان صحيحا فاعتق ذلك ما عاش فما اوقع العتق للعبد في شيء الوصي ليكن
المرض الا ما اخذ من ماله وان يعتق ما بقي من العبد ان كان له مال فذلك الذي يجب
يعتق ما بقي من العبد في قول من لم ير لسيده ان ينتزع العتاقة وراه انتزعها ولا له
الولاء ولا اثبت لهم واما صنع ذلك الميت وهو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في ماله
غير الا ان يوصي ان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لثلثه ان كثر ذلك او قل وليس لمن كاتب
ان يبيعوا ذلك عليه وقد رأيت ذلك من امر الميت الا ان يبيع على ورثته فذلك ضرر قال مالك ولو
اعتق الرجل ذلك عبدا وهو صحيح بتل عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس
بمنزلة الرجل يعتق ذلك عبده بعد موته الا ان يعتق ذلك عبده بعد موته لو مات ربح
فيه ولم ينبغ عتقه وان العبد الذي قيد له سبيل عتق ثلثه وهو صحيح يعتق عليه كذلك

حاضروا رضيت عتو عليه ذلك ذلك امر العبد جايز له ذلك كما امر الصبي جايز
له ماله كذلك السفيه في العتق مالك قال امر عتو عبد اله فيه عتقه حتى يجوز له
شهادته ويتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يسترق عليه منها ما يسترق
على عبده ولا يجعل عليه شيء من الرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر عتو كما
لبه عبد قوم عليه قيمة العدل فاعتق شركا له حصصهم وعتو عليه العبد قال الوليد
فبراءة اكمال العبد عتاقا ما استكمل عتاقه ولا يخالفهما شيء من الرق وا
لله اعلم في كتابه

عن يحيى بن سعيد

عن علي واحد عن الحسن بن ابي الحسن يزيد بن يسار اليمن وعن محمد بن سيرين ان رجلا
جاء زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق عبيدا له ستة عند موته ولا مال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث العبيد قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان رجلا جاء اما له ابا بن عثمان اعتق رقيقا له لهم جميعا فاجاز ابان بن عثمان تلك
الرقيق فخصمت اللائاث اسهم على انهم في ج سهم الميت فيعتقون فرفع السهم
على احد الاثلاث فيعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

عن ضمام ان نعيم المعافري سمعه يقول هضة السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله قال مالك
وهما تيسير ذلك ان العبد اذا اعتق تبعه ماله وان كان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله
وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء يعينه اذا عقد ولم يبين ماله العبد والمكاتب
بمنزلة عاكان لهما من ولد ايما او لادهما بمنزلة رقوقهما ليسوا بمنزلة اموالهما الا ترى ان السنة
التي اختلف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كو
تب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما تيسير ذلك ايضا ان العبد والمكاتب
اذا قتلا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال
لهما قال مالك ومما تيسير ذلك ان العبد اذا بيع وارتفع الذي ابتاعه ماله ولم يدخل
ولده في ماله قال مالك ومما تيسير ذلك ايضا ان العبد اذا اجر حر اخرجه بعوره ماله ولم
يؤخذ ولده عتو امهات الاولاد

عن نافع عن
عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا
يبيعها ولا يرهنها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتشد وليدة فرض فيها سيدها بنقال او اصابها بها فاعتقوا

هذا امر عندنا انه لا يجوز عتاقه رجل عليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقه
العبد حتى يحتلم او يبلغ مبلغ الحلم ولا يجوز عتاقه المولى عليه بماله وان بلغ الحلم
حتى يبلغ ماله

عن هشام بن عروة عن
عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسو
ل الله ان لي جارية كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقا
لت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي
رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء. فقال من
انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها

عن شريك بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من انصار جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مومنة افا
عتق هذه الجارية فاراك ترانها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال افتشهدين اني رسول الله قالت
نعم قال افتومنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها

انه بلغه عن المغيرة انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل
يعتق فيها ابرد فقال ابو هريرة رضي الله عنه نعم ذلك يجزيه

انه بلغه
عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان يسير اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل
عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجزي ولده ان يعتق ولده زنا فقال نعم يجزي عنه ذلك لا يجزي
من العتق الرقاب الواجبة

انه بلغه ان عبيد الله بن عمر سيل عن الر
قبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا قال علي وذلك احسن ما سمعت في الرقاب
الواجبة انه لا يشتري الذي يعتقها بشرط على ان لا يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليس
برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال علي ولا باس ان يشتري
الرقبة بالتخريج ويشترط انه يعتقها قال علي واحسن ما سمعت في الرقاب الو
اجبة انه لا يجزي ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا هرمي ولا
معتق سنين الا ولد الا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا
دون الواجب قال في كتابه فاما ما ذكر من امر العتاقة قال علي واما الرقاب
الواجبة التي ذكر الله في كتابه وانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال علي وكذلك

ه ظعاء العساكر في الكفارات كما ينبغي ان يصح فيها الصلوة وما يصح فيها
اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ صبية
الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة
ان صاحبا لها اراد ان يوصي فمنعته ذلك وقد كانت تصدقت
بارقيق فقال عبد الرحمن بن القاسم بن محمد انبعثها ان اعتقوا عنها فقال القاسم ان سعد
بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت وهل ينفعها ان اعتق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال قلت لعبد الرحمن بن
ابي بكر وهو ناعه فاعتقت عنه عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك والله اعلم في عتق
فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا هلك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب الواجبة
ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولدا له امه
مصير الولاء لمن اعتق هلك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها قالت جاءت بريرة الى فقالت انه كاتبت اهلها على تسع اواق في كل عام اوقية
فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة وتكون ولاؤك فعلت
فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة
رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه الوثق وانما الولاء لمن اعتق
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اردت ان تشتري جارية
تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق هلك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
امرأة يهودية جاءت تستعير من عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها عائشة ان احب

الولاء

اهلك ان اعد لهم غنمك صبة واحدة فاعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا
لا ان يكون لنا ولاؤك فقال مالك فاخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة ان عائشة ذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق هلك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على ان ماله من شيء فهو لسيده الا ان يشترط
لمن اعتقوه ثم عن بيع الولاء وهبته فاذا اختار السيد ان يشترط ذلك او يأذن له ان يوصي
لمن شاء فتلك الهبة والله اعلم
خبر العبد اذا اعتق هلك عن بيعة
ابراهيم عبد الرحمن الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولزلة العبد بنور مرام المدينة
فجاء عتقه الزبير فاراهم مواليه فقال مواليهم هو لنا فاختصموا الى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فقضى عثمان للزبير بولائهم هلك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سئل عن عبد له ولد من امة له حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ولاء امهم وان اعتقوا فولاؤهم
لموالي امهم قال مالك وعلى ذلك ولد الملاعنة هم لموالي ينتسب الى موالي امه فيكون
هم موالي امهات ورثوا وان جر جريرة علقوا عليه وان اعتقوا به الحدود صار ولاؤه الى
موالي ابيه وكل ميراث لهم وعلقت عليهم وجلدوا لقذفهم الحد قال مالك وكذلك
المرأة الملاعنة من العرب اذا اعتق ولدها الذي لاعنها بولدها صار بمنزلة المنزلة
الذي يلاعنه ميراثه بعد ميراث امه وميراث اخوته لعامة المسلمين ما لم ينتم وابيه
وانا ورثه ولد الملاعنة الموالاة موالاة امه قبل ان يعترف به ابوه الا ان لا يكون له نسب ولا عصبة
فما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في ولد الحر من امة
حرة وابوه عبد حر ابواها عبد يجر ولاء ولد احد الاحرار من امة حرة بزوجها
ما دام ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى موالي امهاتهم وان مات وهو عبد كان الميراث
والولاء للعبد وان كان العبد قد اجتاز حرارة فمات احدهما او ابوه عبد جر الجد ابو الاب
الولاء والميراث قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها
قبل ان تضع حملها او بعد ما يضع اولادا كانوا في بطنها للوا عتقوا امه لان ذلك الولد
لو قد كان اصابه لرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي يجني ثم تعتق امه بعد العافة
لان الذي يجني امه بعد العافة انما اعتق ابوه جنينا قال مالك في العبد يستأذن
سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده اذنا. المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه

الوصية الذي اعتقه وان عتق ميراث الولاء ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن
هشام هلك وترك بنين له ثلثة اخوان لام ورجل لعلة فهلك احد الثلثة لام وترك
مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وموالي فهلك الاخر ورث المال وولاء الموالي
وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه فما احرزته هكذا اذا احرز عن المال وولاء الموالي وقال
اخوه ليس كذلك اذا احرزت المال واسلموا الموالي فالولاء لو هلك اخو اليوم الستة
الذي اذا جاء اختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لابنه بولاء الموالي ملك
عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه قال انه جاء الى مساعد ابا بن عثمان فيما
خصم اليه بنو هم من جهينة وبنو هم من بني الحرث بن الخزرج وكانت ام الهم جهينية عتق
رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فمات المرأة وتركت مالا وموالي
وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فورثته ولاء الموالي فدعا ابنها
احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انا هم موالي حاجتنا واذا ماتوا ولدها فلنا
ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي ملك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك موالي اعتقتهم هو
عتاقة ثم ان الجليس مر بعضهم هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب ترث
الموالي الباقي من الثلثة واذا هلك هو فولده وورثوا ما ترك من موالي شيء سوا
ابن شهاب عن السائبة فقال توالى من شاء وارعات ولا يوالي احدا فجيرانه للمسلمين
وعقله عليهم قال ملك احسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان جيرانه
للمسلمين وعقله عليهم قال ملك في اليهودي والنصراني يسلم عبد لاحدهما او
فيعتقه قبل ان يباع عليه او بعد العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني
بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال ولا كرى اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا
على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي
اعتقه لم يرجع اليه الولاء لانه قد ثبت له الولاء يوم اعتقه قال ملك وان كان
لليهودي او النصراني ولد مسلم ورثا هو ان ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى
المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني

او اليهودي

اليهودي والمسلمين ولا العبد المسلم شيء اذ ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء على
العبد المسلم لجماعة المسلمين كتاب المكاتب بسم الله الرحمن الرحيم القضاء
في المكاتب ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول للمكاتب عبد ما بقي
عليه شيء من كتابته ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا
يقولان للمكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال ملك وهو رأيي قال ملك وان هلك
المكاتب وترك مالا كثيرا وعليه من كتابته وله ولد ولد ولد وان كتابته اوكانت عليهم
ورثوا ما بقي عليهم من المال بعد قضاء كتابته ملك عن محمد بن قيس المكاتب هكذا
كان امر المتوفى هلك ولم يترك وفاء بقية من كتابته وترك دينا للناس وترك
ابنته فاشترى عامل مكة القضاء فيه فكتب العبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك
فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ بدين الناس ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته
ومولاه قال ملك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك
ولا اسمع احدا من اهل العلم ادركه رجلا على ان يكاتب عبده اذا سأله ذلك وقد سمعت
بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك قيل له ان الله يقول في كتابه العزيز فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا يقولها يتبين له ان احللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله فقال ملك فلما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس عليهم
بواجب قال ملك وسمعت بعض اهل العلم يقول وقد قال الله تعالى وانزلهم من صياصيهم
انهم ان ذلك ان يكاتبه الرجل فلم يضع عنهم احد كتابته شيئا منهم قال ملك
فهذا احسن ما سمعت من اهل العلم يقولوا وكنت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغني
ان عبد العزيز كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته
خمسة آلاف درهم قال ملك الامر عندنا ان المكاتب اذا كتبه سيده بتبعه ماله ولم
يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته قال ملك في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية
قد حبل منه لم يعلم به حين كاتبه سيده ولم يشترطها في كتابته انه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن
ذلك في كتابته وهو لسيده ولم تكن الجارية داخلة في كتابته لانها ما لم تحمل
في رجل ورث مكاتبا ما لم تحمل ذهب ان المكاتب ان مات قبل ان تقضي كتابته فتعجز
فيرثه عن كتابة الله تبارك وتعالى وان كتابته ثم مات فجيرانه لا ابن المرأة لم يسر للمزوج
من جيرانه شيء قال ملك في المكاتب يكاتبه سيده فلا ينكح في ذلك وان كان اراد الحجامة

العبد او عرض ذلك له منه بالتعجيل عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه العتاقة
وطلب المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطئ
مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها
فان لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين
ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او لم ياذن له الا ان يكاتباه
جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه
ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال مالك فان
جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي رد كتابته ما قبض من المكاتب فاقتسمه
هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى قال مالك
في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء
من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان
ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما
بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صا
حبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صا
حبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما
ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين
للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم
فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ **الحمالة في الكتابة** قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا
يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت والقى بيديه فان لاصحابه ان
يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان
عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه
سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس
هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع
ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه

من ثمن

شيء من ولاء المكاتب ان عتق ويكون في حرمته ثبت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده
وكان عبدا مملوكا وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل السيد المكاتب بها انما
هو شيء ان اداه المكاتب عتق بعد وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاصص الغرماء سيده
بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا
لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك
اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق
بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما
عليهم ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال
شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لان
الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد
حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات **القطاعة في**
الكتابة مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها
بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه
لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز
لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم مات المكاتب
وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه
في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب
وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي
من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما قا
طعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي
اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال
مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك
بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه
انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قا
طعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان ابى
فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه

نصف ما يفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وإن كان الذي لم يكاتب قد
أخذ مثل ما فضل عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما نصفان أما إذا أخذ حقه فإن مات
والمكاتب يكون بين الرجلين فيقاصه أحدهما على نصف حقه بأدى صاحبه فيقبض
فإن مات الذي قاصه العبد أرجع عليه بنصف ما فضله به وكان العبد بينهما
نصفين ولو أبا أراد بالذي لم يكاتبه بالرجوع صاحبه الذي قاصه عليها المكاتب
فإن مات وتعيس ذلك العبد يكون بينهما نصفين مكاتبا نجما فيقاصه أحدهما
المكاتب على نصف حقه بأدى صاحبه ذلك الربع من جميع العبد ويجر المكاتب فيقال
للذي قاصه أرأيت إن رد على صاحبك نصف ما فضلته به ويكون العبد بينكما
نصفين أيرد أبا كان الذي لم يكاتبه بالرجوع صاحبه الذي قاصه عليها المكاتب
له نصف العبد بذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي قاصه ربع العبد فإن أراد من ربع
الذي قاصه عليه فإن مات المكاتب يقاصه سيد فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قيمة
عتقه دينا عليه يسعى المكاتب وعليه دين الناس فإن مات بأن سيده لا يحاص غرماءه
بالذي له عليه دين الناس فيعتق ويصير ما شيء له لأن أهل الدين إنما حاصوا ماله من سيده فليس
ذلك يجاز له فإن مات المرء عتق ولا يجوز لكاتب عبد أن يقاصه بالذهب فيضع عنه
مما عليه من الكتابة على أن الجمال ما قاصه عليه إذ ليس بذلك بأس وإن كان ذلك
مكروها لأنه إن بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الآجل فيضع عنه وسعره و
ليس هذا من الدين إنما فإن قاصه المكاتب سيده على أن يعطيه هالا إن تعجل العتق فيجعل
له العبد ثلاثة أرباع العبد ويثبت له حرية العتاقة ولم يشتر منه إياهم
ولا ذهبا بذهب وإنما هذا مثل رجل قال للغلام أيتيني بكذا وكذا دينارا وأنت حر
فوضع عنه من ذلك فقال أرجيتني بأقل من ذلك فابتحر فليس هذا دينا بدينا ولو دان
دينا بدينا لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا ماتا أو فلس فدخل معهم في ماله المكاتب
فإن مات فإن ما سمعت من المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل إلى ثلثي
ثمن الدية وعقل ذلك الجرح مع كتابته لأداه وكان على كتابته فإن لم يقف على ذلك فقيل
يحبس بكتابته وذلك أن عقل الجرح قبل الكتابة فإذا هو يحبس بأداء
ذلك الجرح لسيده فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا
وإن شاء أن يسلم العبد الذي جرح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده فإن عاد في

النصف بكاتبه

يكاتب جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل فإن مات مرجوح منهم جرحا فيه عقل فإنه
والذي معه الكتابة أداهما جميعا عقل ذلك الجرح فإن أراد أن يشتري على كتابتهم وإن يؤدوا فقط
عجزا ويخيروا سيدهم فإن شاء أن يعقل ذلك الجرح ويرجعوا عبدا له جميعا وإن شاء أسلم
الجارح رجلا ورجع الآخرون عبدا له جميعا بجزء من أحد عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم
فإن مات المرء الذي اختلاه فيه عتقوا إن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب
أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابتهم وإن عقلهم عقل العبد في قيمتهم وإنما أخذ لهم
من عقلهم بربع السيد لأن له الكتابة ويحبس ذلك المكاتب إلى آخر كتابته فيوضع
عنه ما أخذ سيده من دية جرحه فإن مات وتعيس ذلك أنه كاتبه على ألفي
درهم وكان دية جرحه الذي أخذ سيده الف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه
الف درهم فعتقوا وكان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقي
من كتابته وعتقوا وكان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب كما بقي أربع المكاتب
ثلثي دية جرحه فيأكله ويستهلكه وإن عجز سيده أخذ ربع مقسوم العبد أو
مقسوم الحسبة وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه وولد كاتبه على أن يأخذ عن
ولده ما أصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب
وولده الأحرار وأداء كتابته أو كتابته عليهم يرفع إلى سيده ويحبس بذلك كله إلى آخر كتابته
بيع المكاتب فإن مات أحسن ما سمعت في الرجل يبيع مكاتب الرجل أنه لا يسعه أن
كاتبه بدينار أو درهم إلا بيع من العروض فيجعله وأبو خيره لأنه إذا أخذ كل دينا بدينار وفد
نهى عن الكالئ بالكالئ قال وأرى كتابة المكاتب سيده بعرض من العروض من الإبل والبقر والغنم
أو الرقيق فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي
كاتبه سيده عليها بعجل ذلك وأبو خيره فإن مات أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا
بيع كان أحوط لمشتري كتابته عما اشتراها إذا نوى أن يؤديه إلى سيده الثمن الذي باعه
به نقدا وذلك أن اشتراه لنفسه عتاقه وإن العتاقة تبرأ عما كان معها من الوصايا
فإن مات وباع بعض مرتكاته المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو
ربعه أو سهم من سهامه المكاتب فليس للمكاتب فيما يبيع منه شفعة وذلك أن ما بقي
بمنزلة الكتابة وليس له أن يقاصع بعض مكاتبه إلا بأن يشتريه وإن ما بيع منه ليست
له حرمة قائمة وإن ماله محجور عنه وإن اشتراه بعضهم جاز عليه منه الثلث إن يذهب من

باخته

مالك وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كما لو اشترى المكاتب من يقوم له فيه كتابته بان
له فرأى له كان احق بما يبيع منه قال مالك لا يبيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه عسى ان يعجز
المكاتب يكون ما عليه وارفاث او ليس وعليه دين للناس قال يباع الدين من نجم
مع عرضه وانما الدين يشترى نجما من نجوم المكاتب بمنزلة المكاتب نفسه المكاتب
كما يجاع بكتابته كلها منه عرضا المكاتب وكذلك الجراح ايضا يجتمع له على عاقله دية يجاع به
اذا اجتمع له من الخراج عرضا غلامه قال مالك لا باس ان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض
مخالف لما كوتب به من العين او العرض او بخير مخالف هو عجل او موخر قال مالك في المكاتب يعجل
ويترك ليدا له وولده صغارا منها او من غيرها هل يباع فيما يقرون على السعي ويجاب عليهم النجم
عن كتابتهم قال يباع ان ولد ايبعهم اذا كان في ثمنها ما يودى به عنهم جميع كتابتهم ان كانت
او غير ان هم يودى عنهم ويعتقون قال ابا هم كان لا يمنع بيعها اذا خاب النجم عن كتابته فيرقا اذا
حيه عليهم النجم يبعثان ولد ابيعهم فان عنهم ما يودى عنهم ولم يقدر على
ما هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا للسيد هم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي
يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يريد الذي اشترى بها كتابته
ان يجز له رقبته وان امن المكاتب كتابته انه يريد الى الذي اشتراها وعتق ولاء الذي عتق
كتابته وليس للذي اشترى كتابته من رقابهم شيء والله اعلم واحكم

انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب نصفه وعلى بنيه ثمانية
هل يسعى بنو المكاتب في كتابته ايتهم ان هلك عبد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم وكاتبوا
ضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يحسنون السعي لم يتركوا بغير
ان يكبروا وكانوا رقيقا للسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودى به عنهم لحرمهم ان
يتكلفوا السعي وان كان فيما ترك ما يودى عنهم اخذ ذلك منهم وتركوا على حالهم حتى
يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك ما له ليس
فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه كتابته وان ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم ان ذلك
يدفع اليها ان كانت ملية مونة على المال قوية على السعي وان لم تكن قوية على ذلك وكانت
مونة على المال يعظم شيئا ما مرذلة رجعتهم رق ولد المكاتب رقيقا للسيد المكاتبة قال
مالك اذا كاتب الفرع جميعا كتابة واحدة والارحام بينهم فمجى بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا
جميعا قال الذين سعوا رجعوا على الذين عجزوا بحصصهم الذي عنهم قال عن بعض

انه سمع ربيعة عن ابه عبد الرحمن بن ابي ذئب
ان مكاتبا كان للزبير بن عمير المخزومي وانه عرض عليه ان يرفع جميعا ما عليه من كتابته
فابى الزبير فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ذلك فدعا مروان
الزبير بن عمير فقال له ذلك فابا فامر مروان ذلك المال ان ينقض من المكاتب فيوضع
في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى الزبير ذلك قبض المال قال مالك
الامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن
للسيد ان يأباه ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك الشرط اوزاد ما وسعها انه
لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية مروة لا ينبغي للسيد ان يشترط عليه عملا ولا خدمة بعد
عتاقة قال مالك في مكاتب عرض على سيده ان يرفع نجومها كلها السيد ان يرد ذلك ورثته
اذا حازوا وليس معه كتابته ولده له قال مالك وذلك جائز له لانه يتم بذلك حرمته ويجوز له
شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من دين الناس ويجوز وصيته وليس للسيد ان يأتي ذلك
عليه بما يفوت فرضي بالله والله اعلم واحكم

انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات
المكاتب وترك مالا كثيرا قال يؤدي الى الذي لم يعتق كتابته الا بقي له ثم يقتسمان ما بقي
بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب بعتق فاتاه ارث من الناس بعد كتابته من الرجال او
ترك المكاتب مولدا وعصبة قال مالك وهذا ايضا بمنزلة كل من اعتق فانما ميراثه اقرب الناس
من اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت بعد ان يعتق ويصير مولى لمولاه
قال مالك الا خوة الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد
منهم ولد كاتب عليهم او ولد ولد وكتابته قال الا خوة يتوارثون ما كان منهم من ولد ولد
كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ان عتق جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا
وكان فضل المال بعد ذلك لولد ولد الاخوة قال مالك في رجل كاتب
عبدا له بذهب او ورق واشترط عليه كتابته سعى الوخرجة او ضحية او اضحى. سمعت
مولدا سمع من فتوى المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها وعليه
هذا الشرط عتق فيما خرجه ونفى الى ما اشترط عليه من خرجة او سعى او ما اشبه ذلك
مما يعلم هو بنفسه فولده موضوع عنه وليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة
او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيؤخذ منه مع نجومه ولا يعتق

خير يرجع ذلك مع نجومه قال ملك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب
يترك عبدا اعتقه سيده بعد خروجه عشر سنين وانما هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين
فاراد ما بقي عليه من خروجه لورثته مكاتبا كان ولاء الذي عتقه عتقه ولو ترك من الرجال او العصبة قال
ملك وليس الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تتسراي ولا تبيع ولا تخرج من اباد فعلت شيئا
من ذلك بغير اذني فعبدي كتابتك يعد قال ملك ليس تحرك كتابته بمثل ان فعل المكاتب شيئا
من ذلك وليس رجع سيده ذلك السلطان وليس للمكاتب ان يتسرى ولا يبيع ولا يخرج من اباد ض سيده
الا باذنه فان اشترط ذلك او شيئا منه وذلك ان الرجل يكاتب عبده على نجابة دينار وله
البلد دينار او اكثر من ذلك فيشترط ويشترط المرأة فيصرفها الصواب الذي يحجه بماله ويكون
فيه عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او بما فيه فضل يحرمه ويعرفه ويعرف ذلك فيه
ولا مال له ذلك كتابته وذلك يرد سيده ان شاء اذا رد ذلك وان شاء امضه وان المكاتب
اذا اعتق ملك ان المكاتب اذا اعتق عبدا ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده وان
اجاز ذلك سيده لم يعتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق
كان ولاء العتق لسيد المكاتب فان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب
قال ملك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه
كان ولاؤه لسيد المكاتب الاول لان عتق المكاتب الاول الذي كاتبه كان اعتق الذي كاتبه رجع العبد
وللمكاتب الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يودي او عجز عن كتابته وله ولد
احرار وان يرثوا ولا مكاتبة لهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال ملك
في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما المكاتب الذي عليه ويشح الحي ثم يموت المكاتب
ويترك مالا قال ملك يقضي الذي يترك لمشيئته ما بقي عليه ثم يقسم المال كهيئته لو مات
عبدا لا مال له فان ملك يقضي ما ترك ما كان عليه قال ملك ومما يبين ذلك ان الرجل
اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب
ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا وان كانت عتاقه نساء الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم
قال ملك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يرجع
على الذي اعتق نصيبه بما يقوم للمكاتب ولو كانت عتاقه قوم عليه حتى يعتق عبدا كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه فيعتق العبد قال ملك لا
له مال عتق منه قال ملك ومما يبين ذلك ايضا من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها عن من

اعتق شركا له

شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال وهما
يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين الولاء لمن اعتق انه ليس لورثة سيد المكاتب
من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شيئا وانما ذلك لولد سيد المكاتب الذكور او
عصبة من الرجال ما لم يجر من عتق المكاتب قال ملك اذا اقر جميعا بكتابة واحدة لم
يعتق سيدهم واحد منهم دون مواضعة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا صغارا
ليس هو امرهم شيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كاتب على جميع الغنم
ويودي عنهم كتابتهم ليتركهم عتاقهم فيعتق السيد الذين يودي عنهم ورقابهم من الرق وهم
يعتقه فيكون ذلك عجزا لمن يعتق منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز له
ذلك على من يعتق منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فمن اشد الضرر
قال ملك في العبيد يكاتبون جميعا ان السيد هو ان يعتق منهم الخبير الجائز والضعيف والزمن
لا يودي واحد منهم شيئا وليس يعتق واحد منهم عن دراهم قليلة في كتابتهم فذلك جائز له
قال ملك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب
ويترك اولادا وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء لما عليه قال ملك اولاده
بمنزلة مملوك حتى يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتق باداء ما بقي فيعتق
اولاده ولا يتبعهم بشيء قال ملك في المكاتب يعتق ان عبدا لهذا او يتصدق ببعض ماله ولم
يكن ترك سيده حين عتق المكاتب قال ملك ليس ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع به
فيه ان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه وان اعتق المكاتب
ذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يعمل ذلك
كما يعلم عن نفسه الوصية في المكاتب
اذا حبس ما سمع المكاتب
يعتقد سيده عند الموت ان المكاتب يؤدي على هيئة تلك التي لو سع كان ذلك الفضل الذي يبلغ
ان كتابة القيمة افل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد
الورثة الذي يفيت عليه وذلك انه لو قتل لم يقدر قاتله الا فيمته يوم قتله ولو جرح لم يؤد
جارحه الا دية جرحه يوم يجرحه ولا ينظر الى شيء مما كوتب عليه من المال فابين
ان الورثة عن ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي عليه من كتابته افل من قيمته لم يحسب
في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه لو كانت قيمته المكاتبة الف درهم ولم يؤد
من كتابته الا ستمائة درهم فاوصى سيده له بمائة الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث

الفي

صيرله فصار حرا بها قال هلك وترك كاتبه عبدا لم عتق من موته ان يقوم عبدا وان عجز فهو في
ثلثه سعة ان الصبح جاز له ذلك قال هلك وتبين ذلك ان يكون قيمة العبد الف درهم
فيكاتبه سيده على ثلثمائة دينار عتق من موته فيكون ثلث مال السيد الف دينار فذلك
جائز له وانما هو وصية اوصى بها في ثلثه قال كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث
فضل عن قيمة الكاتب يحبس بالكتابة لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدء من الوصايا فتجعل تلك الوصايا في كتابة الكاتب يتبعونه بخير ما ورثة الموصي واياما حبوا اعطوا
اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة الكاتب لهم فاذا وصل ما حبس له فذ علمتم فان
احسنتم ان تبعوه واذلك فعلمه على ما اوصى به الميت واما سلموا اهل الوصايا ذلك مال
الميت كله قال فان اسلم الورثة للكاتب الى اهل الوصايا وكان اهل الوصايا عليهم الكتابة
فاراد الكاتب ما عليهم الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان تحمل
الكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا وكان اهل
الوصايا خير اصلم اليهم ضربه بالوصايا ان كان على الورثة شيء وان هلك الكاتب
قبل الوصية فما ادى وترك ما لا هو اكثر مما عليه فهو لاهل الوصايا وان اداه الكاتب
ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته قال هلك في الكاتب بكر
لسيده عليه عشرة الاف درهم فيضع عنه مكاتبه الف درهم فقال هلك
يقوم الكاتب وينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه
عتق الكاتبة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر
الكتابة فيصير ذلك العشر القيمة بقدر ما ذلك كهيئته لو وضع عنه ربع
ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب حساب مال الميت بنصف القيمة وان كان اقل
من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال هلك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عشر
الف درهم من عشرة الاف درهم ولم يسم اياما او كتابته او من اخرها وضع
عنه من كل نجم عشره قال هلك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم
من اول كتابته او من اخرها وكان اصل الكتابة ثلثة الاف درهم فوجد الكاتب
قيمة التقويم فسمة ذلك القيمة يجعل لذلك الف التي من اول الكتابة حصتها
من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها في الالف التي تليها والالف الاول يقدر فضلها
ايضا في الالف التي تليها بقدر قربها ايضا حتى تؤدي عن اخرها بفضل كل الف بقدر

صفحة ناقصة

تحصيل الالف وناخذ له الا ما استاخر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يرجع بذلك الميت
فرما اصاب تلك الالف من القيمة على هذا فذلك كان اقل او اكثر فهو على هذا الحساب
وقال هلك في رجل اوصى لرجل برقبة مكاتبه له واعتق بعده فهلك الرجل فهلك
الكاتب وترك ما لا اكثر مما بقي عليه قال هلك ورثته بقي الكاتب والذي
اوصى له برقبة الكاتب ما بقي لهم على الكاتب ثم يقسم ما فضل فيكون للموصى
برقبة الكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيد الثلثان وذلك
ان الكاتب عبد ما بقي عليه مكاتبته مشى فانما يورث بالرق قال هلك في مكاتب
اعتقه سيده عن دبر الموت قال ان حمله ثلث الميت عتق منه فرما يحمل هذه
الميت ويوضع عنه من الكتابة فورثة ذلك كان على الكاتب خمسة الاف درهم
وكانت قيمته الفي درهم نظر ابكر ذلك الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع
عنه شرط الكتابة قال هلك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا بالذي
قال ابتدا الصفقة على الكاتبة كتاب القطع

بسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا ووكيع قال هلك في امرءة عتق ذا في مرضها جارية
له فولدت اولادا بعد ذلك ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها او بعده
يعتق لها قد ثبت لهم من العتق الذي ثبت لها وان ابصرهم هلك امهم وان ماتت
الذي دبرها فيما عتقوا او يسعهم الثلث قال هلك كل ذا ترجع ولدها بعتق لها
لو كانت حرة فولدت بعد عتقها ولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة
او معتقة الى سنين او مخدمة او بعض حر وبعضه رقيق او اوان ولد فولد كل واحد منهم
على منازل امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال هلك في مدبرة
دبرت وهي حامل اولدها بعتقها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية وهي
حامل او باعها فحملها قال هلك فالعتق فيها اولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال هلك كذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالولد وما في
بطنها لمن ابتاعها الشرط المبتاع او لم يشترط قال هلك والحمل للبايع ان يستثني
ما في بطنها لان ذلك غرر بعضه من بعض ولا يدري انتخرج له اليه املا وانما ذلك
بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر قال هلك في مكاتب وعبد في
ابتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال اولد كل واحد منهما من جاريته

منزلته يعتقه ويرقوه يرق فان اذا اعتق هو فانما ارث له ماله
يسلم اليه اذا اعتق [illegible] قال مالك في المدبر قال السيد على
العتق واعليك خمسون دينارا فانجمه فقال السيد نعم احرى وعليك خمسون دينارا
تؤديها الى عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم
او بعض يوم او ثلثة قال مالك يعتق له العتق وصارت الخمسون الدينار عليه و
جازت شهادته وتبعت غرمائه وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده
شيء من ذلك الذي قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال
غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج المدبر كان يرفع المدبر من ماله ويجمع حتى
حتى يبلغ من المال الغائب فاذا كان فيما ترك سيده من الثلث ما يجعله عتقا من ماله
وفيما جمع من خراجه فاذا لم يكن فيما ترك سيده ما يجعله عتقا من الثلث وترك
ماله دينا [illegible] قال مالك في المجتمع عليه عندنا ان ترك عبدا قد اعتق
عتقها رجل بوصية او هو في ماله صحة او مرض انه يردها من شاء ويغيرها من شاء
ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر قبل ان يبيع قال مالك وكل ولد ولدته امة او ورثه
بعتقها او يدبرها فانها تعتق معها اذا اعتقت وذلك اذا لم يغيرها بغير
وصية ارشاء ويردها من ولم يثبت لها عتاقة وانما ذلك بمنزلة رجل قال لجاريته
ان بقيت عندي فانت حرة فهي بمنزلة قال مالك فان اراد ان كانت ذلك لها
وان شاء قال لها بعتها وولدها الذين ولدت بعد خروجها من عندي مما جعل لها قال والوصية
بالعتاقة مخالفة للتدبير في ويرد ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية
بمنزلة التدبير كان كل من اوصى بعتق بعد موته وقد ذكر فيها من العتاقة وكان
قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان يتبع به وقال مالك في رجل دبر رقيقا له
جميعا في صحته وليس لمعال غيرهم فان كان دبر بعضهم قبل بعض بزمان فالاول فالاول
حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فمات قبل ان يرجع في شيء من ذلك
بيع في مرضي هذا حدث او دبرهم جميعا في كلمة واحدة فاصاب الثلث ولم يسع احد
منهم قبل صاحبه وانما هي وصية واذا لم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم وا
لثلث بالقاعا بلغ فان لم يبق احد منهم قبل صاحبه اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك
في رجل دبر غلاما له وهلك السيد وعلى الغلام العبد المدبر دين يحيط بماله يعتق ذلك مدبر

[illegible]

ماله يريد قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد وله ترك ما لا يحمله قال مالك
يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق
نصيبا له وهو موسر فيه عتقه كله او عتق نصيبه وقد كان دبر عبدا له آخر
قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو موسر وذلك انه ليس للرجل ان يرجع
في ما دبر وان ينقضه بأمر يريده وانما العتق المدبر قبله ما بقي من الثلث والذي
اعتق شقصا له من عبد يستتم عتقه كله في ثلث ماله الميت قال ولا يبلغ ذلك فضل
الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول [illegible] الرجل وليدته
اذا دبرها [illegible] عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له فكان يطؤها
وهما مدبرتان [illegible] عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر
الرجل جارية فان له ان يبيعها وليس له ان يهبها وولدها بمنزلتها [illegible]
المدبر [illegible] قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر يباع كما يباع في
مرضه الذي وضعه فيه واذا رهن فسيده مدبر ما يغير ما لم يفوت بما يفوت به فانما
هو سيده فاذا اعاد سيده رهنه دبر عليه قبضه ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش
ثم قد صار له ان يخرجه حيا ان شاء يعتقه عن ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد
المدبر وعليه دين يحيط بماله عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين
يحيط بالمدبر بيع في دينه فانما يعتق منه الثلث فان كان الدين لا يحيط الا
بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع
المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له
او يعتق احد سيد المدبر ماله ويعتقه سيده الذي دبره قال مالك ولا يجوز بيع خدمة
المدبر انه عزوجل لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح وقال مالك في العبد يكون
بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما معا وما ولد قبل ان يشتركا الذي دبره كان مدبرا
تلك وان اشتريه انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي لم يدبر فله الرق ان يعتقه بتدبيره الذي
دبره بقيمته قال مالك ابا له بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك في رجل
نصرانية دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده
النصراني ولا يباع عليه حتى يتيسر له فان هلك النصراني وعليه دين فضه فيه من ثمن
المدبر الا ان يكون ماله مما يحمل الدين فيعتق المدبر من جميع المدبر [illegible]

ان طلب ان يكون بيعه فقضى المدبر لذا خرج السيد ان يسلم ما ملك هذا الى
المخرج ويخدمه المخرج ويفاضه يخرجه ويقاسمه ما ادرك وقبل ان يعلك سيده
رجع السيد فان علك المال عند ذا في المدبر اذا خرج ثم هلك سيده وليس لسيده
مال عند ذا ان يعتق ذلك ثم يقيم عقل الجراح انما ذكر ذلك العقل على الثلث الذي
عتق منه ويكون ذلك في التلثين الذين بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي هو منه
الى صاحب الجرح وان شاءوا عكروا ذلك العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل
ذلك الجرح انما كان تحاسبوا من العبد ولم يكن ذلك على السيد ولو لم يكن الذي احدث
العبد بالذي يعكر لها صنع السيد من عتقه وتدبيره فاركان على سيد العبد دين
للناس مع جناية العبد بيع من التدبير بقدر عقل الجرح وفي الدين ثم يبدا بالعقل الذي كان
في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من ذلك من العبد
فيعتق ذلك منه ويسعى ذلك في الرقبة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك
ان الرجل اذا هلك وترك عبدا هو خير فيه قيمته خمسمائة درهم وما يتة دينار وكان العبد قد شج
رجلا جراحة موضحة عقلها خمسمائة دينار وكان على سيد العبد من الدين خمسمائة دينار
فان علك هذا بين ان الخمسمائة الدينار التي هي عقل الشجة فيقضى من ثمن العبد ثم
يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ذلك منه ويسعى ذلك في الرقبة في العقل
الذي هو عليه وذلك ان العقل الذي وجب من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما
هو وجيه وذلك ان العبد تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين فان علك وان
كان في ذلك الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به
بعد عتقه وان كان ذلك العقل الذي كان عليه وذلك اذا لم يكن على سيده دين فان علك
ان المدبر اذا خرج رجلا فاصابه سيده الذي خرج ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك
عليه مال غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انما ازيد
على ذلك فان ذا اراد الغريم شيئا دون ان يعطيه ويحيي عن الذي عليه الدين فذلك له ان
الغريم شيئا على دية الجرح فان اراد شيئا ياخذ العبد وقال علك ان العبد اذا خرج
وله مال فان سيده يتبعه فان الخروج ياخذ من المدبر دية جرحه فان عاد فيه وقال
استو والخروج دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان ابى فيه ورده اغتصم دية

خرج واستعمل

واستعمل المدبر فيما بقي من دية جرحه خرج اخر الولد فان علك ان الولد
يخرج ان عفا ذلك الخرج كما مر في سيرها به ما لها الا ان يكون عفا ذلك الخرج اكثر من قيمة الولد فليس على سيرها الى الخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد
او الوليد اذا اسلم ولد المدبر او غلامه الخرج اصابه واخر فيها فليس عليه اكثر من ذلك
وان كثر العقل فان لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى من ذلك من السعد فانه
اذا اخرج فيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس
عليه ان يخرج من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع الخيار علك عن الثقة عنده عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الخيار قال علك وذ
لك فيما بين والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول اللهم
اشتري منك او تكاري منك عبدك بكذا او بكذا درهما او اقل من ذلك او اكثر على ان اختار
السلعة او ركبتها تكاريتك فذلك الذي عكر فيه من السلعة او من كراء الدابة
وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما عكيتك لك بغير شيء. قال علك والامر
عندنا انه لا باس ان يبتاع العبد التاجر الصحيح بالعبد من الحبشية او من جنس من
الاجناس ليس اصله في الصناعة والابة التجارة والنقاد والمعرفة لا باس بهذا ان
يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فيما اختلفا فيه وان اشبه
بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا باس حينئذ ان يشتري واحدا الى اجل وان اختلفا جدا مثل
قال علك والامر عندنا في بيع من ذلك ما اشتريت قبل ان يستوفيه اذا افترقت انت هو
وغير صاحبه الذي اشتريته منه قال علك وينبغي ان يستثني خيرة يكراه اذا ابعت
ان ذلك عزم الامور. اذكر انك ان احسن قبيح انا فصل قام او حرام وذلك بيع هو
منها قال علك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يبدو للبايع فيسال المتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا الى اجل ويحول عنه المال الذي
اشتراه عليه قال علك لا باس بذلك وان غلا المتاع فسال البايع ان يقيله والجارية او الو
ليدة قائمة بايديهما وانما ذلك ان البايع كانه باع عبده مائة دينار الى سنة
قبل ان يحل ماله بعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل بذلك بيع
الذهب بالذهب الى اجل فان علك يبتاع الرجل من الرجل المتاع بمائة دينار الى اجل ثم

يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها به اليه ان
ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد
منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطى صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين
دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي مال المملوك اذا بيع مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من باع عبدا وله مال فماله للبائع
الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال
العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر
مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه
زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه
ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه ما جاء في العهدة مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في
خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد او الوليدة وعهدة
السنة وبان من ذلك قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين
يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
فان مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها قال مالك من باع عبدا او وليدة
من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم
عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا
ولا عهدة عندنا الا في الرقيق العيب في الرقيق مالك عن يحيى بن سعيد عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة
فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بن عمر بعته
بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك
بالف وخمسمائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة
فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت

البينة

البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف من البائع او غيره فان العبد
او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا
وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر
منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث
به مفسدا مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد
بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه
وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد من العيب عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات
العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان
كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب
ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد اصابها انها
ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها
شيء لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او
حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في
ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا
عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال
تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب
الذي وجد باحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجا
ريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة
بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي يقع
عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم
قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او القليلة
او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته
وهذا الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا
قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد
عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قال

وهذا هو عندنا فاما ملك الامر عندنا فيمن باع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في
عبدا؟
ذلك الرقيق عيبا مسروقا او وجد بعضهم عيبا فان ذلك فيما وجد مسروقا او وجد
به عيبا فان كان هو وجه الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه الفضل
لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال ملك واكل الذي وجد مسروقا
او وجد به العيب من ذلك الرقيق والشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا
من اجله اشتري وليس فيه الفضل فيما يرى الناس ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا
بحصته من الثمن الذي اشتري به اولئك الرقيق وما يقع من الثمن
عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراة زينب الثقفية واشترط
عليها ان بيعها فيما بالثمن الذي تبيعها به قال عبد الله بن مسعود عند ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال لا يقربها وفيها شرط لاحد
عن نافع ان عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا يحل الرجل وليدة الا وليدة ان شاء بعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها
وان شاء صنع بها ما شاء قال ملك فيمن اشترى جارية على شرط انه ان باعها او وهبها او
ما احدث ذلك من الشروط فليس ذلك للمشتري ان يفعل ذلك انه لا يجوز له ان يبيعها
ولا ان يهبها وان كان ان يعتق ذلك منها فلم يملكها تاما لانه قد استثنى عليه
فيها ما ملكه بيعه غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح ركان بيعها ولا هبتها
الهبي
او بيعها وليدة
عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان
جارية ولها زوج فاتاها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها فارقها زوجها فارضى
ابن عامر زوجها ففارقها
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
حنين عن عبد الله بن عباس بن عتبة ان زوج بريرة ابتاع وليدة من عباس بن عتبة وهو زوجها يومئذ
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع
عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البايع والمشتري
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قالوا يا رسول الله وما تزهو قال حتى
تحمار وتصفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم

الاخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رخيه ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تبدو صلاحها قال ملك وبيع الثمار قبل
ان يبدو صلاحها من بيع الغرر ملك عن ابي الزناد عن خارجة بنت زيد بن ثابت عن زيد بن
ثابت انه كان لا يبيع ثمارا حتى تطلع الثريا قال ملك وهو عندنا بيع الحصيص والقناء
والخربز والجزر ان يبيعه ازابدا صلاحه حلال جايز فلم يكن للمشتري ما بقي حتى
ينقطع عنه وذلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس
وربما دخلته العاهة فيقطعه قبل ان يبلغ ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة
فهو من مال المبتاع فاصابه مرض او عاهة قال ملك فاما ان كان ذلك امرا عاما
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العرية ان يبيعها بخرصها ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها ياكلها اهلها رطبا
ورد بين الخرصين ليست له مكيلة وان رخصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
يشك داود قال خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال ملك وانما يبتاع العرايا بخرصها
تمرا يدا بيد من ذلك وتخرص ما رد بين الخرصين وليست له مكيلة وانما رخص فيه لانه انزل
بمنزلة التولية وهو قليل والشرك وكان بمنزلة غيره من البيوع هو اشرك احدا احدا
في طعام حتى يستوفيه وكما قال لا اعلم احدا حتى يقبضه المبتاع الحايطة
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حايط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعجم
فيه وفاح فيه حتى يتبين له النقصان فسال رب الحايط ان يضع له او ان يقيله فابى فعجل
فذهب الى المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحايط فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع
الجايحة فقال لئن كان عمر قضى بهذا لقد قضى به عندنا فقال ملك والجايحة التي توضع عن المشتري
في الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جايحة
عن ربيعة ان عبد الرحمن الغافقي ركب بكار بيع ثمر حايط له ويستثني منه
عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الفراوي وابا ريم

الا بدرهم او استثنوه منه بمثل مائة درهم ثم اسلك عن الرجال محمد بن عبد الرحمن
حارثة الانصاري ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه او اراضيه او مرحا
بكيله ما ينقد وبين تلك الثمرة ولا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا باس بذلك قال مالك
فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلات يختارها ويسمي
عددها فلا ارى ذلك باسا لان الحائط انما استثنى شيئا من حائطه بعينه وانما ذلك
شيء استثنيه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك والله ورسوله
اعلم هايكم من بيع وابتياع
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصاحب التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ارعاك الله على خيبر يأخذ الصاع
بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذعره لا ذعره فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعون الجنيب بالجمع
صاعا بصاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن
ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر
فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله
يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا عن عبد الله بن يزيد
ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد
ايتهما افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس
فقالوا نعم فنهى عن ذلك عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد ان عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر كيلا وبيع
الكرم بالزبيب كيلا عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر
بالتمر ورؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر

بالتمر والمحاقلة

والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد
ابن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال مالك ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله
ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل
للرجل يكون له النخل المصر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاشياء
او تكون للرجل السلعة من الحبوب او النوى او القصب او العصفر او الكرسف او الكتان او
القرط او ما اشبه ذلك مما ليس للسلع المبيعة كيل ولا وزن ولا عدد فيقول الرجل
لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او ما ارسر من يكيلها او يزنها او يعدها فما كان يوزن او يعد
منها ما كان بعد فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية يسميها او وزن كذا وكذا رطلا
او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى او فيه تلك التسمية فما زاد على
تلك التسمية فهي لي فهذا نقص لك من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس هذا البيع
ولكنه الحاقلة والقرر والقصارين يدخل هذا الا فيما يشترط فيه. اخرجه
ولكنه نقص له مما يسمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك
بان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن
ولا هبة صلية بها نفسه فهذا يشبه القمار وما اشبهه من الاشياء. فهذا مما يدخل
ذلك فاحلك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له النوب اكمل لك مرتوبة هذا
كذا وكذا ذراعا فلنسرها فاركل ذراعا كذا وكذا اشبه. ليسمي مما نقص من
ذلك فعلي غرمه حتى او فيه كله وما زاد فلي وان يقول الرجل للرجل اكمل لك مرتبة
هذا كذا وكذا قميصا فاركل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما
زاد على ذلك فلي وان يقول الرجل للرجل اكمل لك مرتبة هذا كذا وكذا قميصا
فاركل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول
الرجل للرجل له الجلود هي جلود البقر او الابل افقح جلودك هذه نعالا على اقدام
يريد اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي او ما اشبه
ذلك او ان يقول الرجل للرجل عندي حب البان اعصر حبك هذا فما نقص فعلي غرمه
كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيك وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء
ضل عنه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وذلك اذا قال الرجل للرجل اعط الحبك او النوى

او الكرسف او القطن او الغضب او العصفر اتباع منك هذا الحنطة بكذا وكذا صاعا من الحنطة مثل حنطتك او هذا التمر بكذا وكذا صاعا من تمر هذه الصفة والعصفر والكرسف والغضب مثل ذلك لانه يرجع الى ماوصفنا من المزابنة جامع بيع الوكيل من اشترى تمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبناء من غنم مسماة انه لا يأس بذلك اذا كان يوجد عاجلا بشرع المشترى في اخذ ذلك عند قعد التمر واما ذلك بمنزلة رجل ابتاع منها رجل اربعة دنانير او اربعة دنانير ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها مهما الا ما مر به دابة فتشفت الراوية فذهبا بها فليس للمبتاع الا ذهبه وما بقي بينهما بيع قال فلك واما كل شيء كان حاضرا اشتري ووجده مثل الفيرز اذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المتاع يوم يبرم فلا يأس به دابة دابة في قول ابي يوسف المشتري ما اشتراه رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له او ما اخذ من ذهبه المشتري سلعة بما بقي له ديناران صال عليهما ولا يفارقه حتى يأخذهما جاز فارقه فجاز لانه يد خاله الدينار بالدينار فهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي فارقه وبينهما اجل فانه مكروه لانه اجل فيه تأخير ولا نكرة ولا يصلح الا بصفة معلومة الاجل مسمى فيكون ذلك البائع للمتاع ولا يسمي ذلك حائطه بعينه وما بغنم باعيانها قال ارأيت ان سميت له اجلا يشتري من الرجل الحائط فيه الوان من التمر من العجوة والكبيس والعزوزي وغير ذلك من الوان التمر فيسمي منها تمر النخلة او التمرات يختارها من نخلة فقال فعلة ذلك لا يصلح له لانه اذا صنع ذلك ترك من النخلة من العجوة وسمى له قدرها خمسة عشر صاعا واخذ هكذا فانما تمر نخلة من الكبيس متفاضلا ومكيلة قدرها عشرة اصع فان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال فلك مثل ان يقول الرجل للرجل بعت منك صبرة التمر فصبرة العجوة فيها خمسة عشر صاعا من الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العزوز اثنا عشر صاعا بعض صاحب التمر دينارا على ان يختار فيأخذ تلك الصبرة قال فلك فهذا لا يصلح وسئل فلك عن الرجل يشتري الكبيس من صاحب الحائط فيسلفه الدينار فجاء الذي اذا ذهب تمر ذلك الحائط قال فلك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي من دينار له ان كان اخذ بثلثي دينار فجاء اخذ الثلث الذي بقي له وان كان اخذ ثلث دينار فجاء اخذ ثلثي دينار له فجاء اخذ الربع الذي بقي له او

له او يتراضيان بينهما فيأخذها بقوله من دينار له غير صاحب الحائط ما بعد الذي اراد ان يأخذ تمرا او سلعة غير التمر فاخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يعجبني فهذا يستوفيه ذلك منه قال فلك ارأيت ذلك بمنزلة ان يكون الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط او الحمال او العامل فيوفيه ذلك من اي عمال او يكون مسكنه ويتسلفه اجارة ذلك العمل او ترك ذلك المسكن او ذلك الراحلة ثم يحدث بذلك موت او غير ذلك فيفرد رب الراحلة او العبد او المسكن الذي اسلفه ما بقي من ترك الراحلة او اجارة العبد او ترك المسكن بحساب ما حبه بما استوفى من ذلك فان كان استوفى بعض حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان قد استوفى اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي له قال فلك فلا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند قعد الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن ويرد فيما اشترى الرجل فيأخذه عند قعد الذهب الى صاحبه ولا يصلح ان يكون فيه شيء من ذلك تأخيرا لاجل قال فلك وتفسير ما ذكر من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك هذه او في عبدك هذا الى الحج وسماه وسمى الحج اجلا من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن وانما ذلك اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سماه له بلغ الكراء او حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال فلك وانما يرد من ذلك القبض ما قبض ما استأجر او استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره واخر امرا حلوا وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضها ويدفع ثمنها ثم يحدث بها حدث من موت او غيره فيرد عليه ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وهذا مثل السنة في بيع الرقيق قال فلك وما استأجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل بعض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فهذا عمل لا يصلح للاجير قبض ما استكرى او استأجر وللاجير سلعة عند رب الكراء او العبد حتى يستوفيه

الامر المجتمع عليه عندنا ان ابتياع شيء من الفاكهة من رطبها او يابسها وارده لا يبيعه حتى يستوفيه ولا ابتياع شيء منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا بأس ببعضه ببعض الا يدا بيد وهكذا مثل الحنطة اذا كان هو صنف واحد وان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بابتياع

ا بشر بناجز بناجز ولا يصلح الا جزء ما كان منها لا يصلح والعين والعين وانما يوكل
رطبها كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والاترج والموز والجوز والرمان
ذلك وان يبيع بكيلة بعينه ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون وافية قال
ابو الوليد فيما ارى يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد بناجز فان وقع ذلك فيه
شيء من اجل فسخ ذلك ما لم يفت بيع الذهب والورق بناجز ذلك
يحيى بن سعيد انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا الذ
هب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وان اسنه
مستنظر الى الليل جيئه فلا تنظره فان اخاب عليك الربا والربا هو الربا
انه بلغه ان القسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدينار بالدينار والورق
بالورق والصاع بالصاع والاثنان كالواحد فناجز عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول الاربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول صرف الذهب او الورق من العساء
به الارض فلا بأس به ولا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب بدا
بيد اذا كان تبرا او حليا فدخل فيه الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا يصلح
لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم وبعد ان اشتري ذلك جزافا فلا باس ان يبيعه
الى اجل بعرض من العروض ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فيما ما كان يوزن من
التبر او الحلي فلا باس ببيعه بناجز ذلك جزافا واما ابتياع ذلك جزافا فانه من الخطة
والغرر ونحوها من الاشياء التي تباع جزافا ومثلها مما يكال فليس بابتياع ذلك
جزافا باس فان ذلك من اشترى منه صحفا او سيفا او خاتما وفيه شيء من ذلك ذهب
او فضة مما ينير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب تبر فانه ينظر الى
قيمته فان كانت قيمته ذلك الشيء وفيه ما فيه من الذهب الثلث فان ذلك جائز
لا باس به اذا كان يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه
الورق نظر الى قيمته فان كانت قيمته ذلك الشيء وفيه ما فيه من الورق الثلث فذلك
جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزد ذلك امر الناس عندنا والله اعلم
بغيبه واحكم هذا عن ابن شهاب عن عطاء بن يسار ان الحذاء
النصراني اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمائة دينار فقال ادع لي فلانا وفلانا وسمى رجالا
اصحابه فاخذ الذهب يقلبها بيده ثم قال حتى ياتيني خازن الغابة وعمر بن
الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تبارح فمحى ناخذه منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا مثلا بمثل

الذهب بالورق يدا بيد هاء وهاء والبر بالبر يدا بيد هاء وهاء والقمح والقمح يدا بيد هاء وهاء و
الشعير بالشعير يدا بيد هاء وهاء قال مالك اذا اختلفت هذه الاصناف فلا بأس ببيع بعضها
ببعض يدا بيد وان اختلفت صفة الصنف منه فلا خير فيه ورقه واخذ اليه يدا بيد
وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق يدا بيد هاء وهاء و
قال عمر اذا استنظرك فلا يبيعنه وان نقده اياه عليه وهاء وهاء هو ذلك ان صرف بعض
الورق فقد كان بمنزلة الدين والنقد المستأخر وذلك لا يحل واذا اراد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا يباع الذهب والورق الا نقدا عاجلا بأجل فانه
لا ينبغي ان يكون فيه شيء من ذلك تأخير لا نقد له وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه
الزهري عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب
بالذهب فيوزن هذه بكفة الميزان ويوزن صاحبه الذي يراطله بكفة الميزان الاخرى
فلما اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك والامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق
بالورق مراطلة انه لا بأس بذلك ان يأخذ احد عشرة دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا
كان وزن الذهبين صواعينا بصواع او يزيد الصواع او الدراهم ايضا بهذه المنزلة الزنانير
قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل فأعطى
صاحب فيمته من الورق او من غيرها فلا يأخذ فان ذلك لا يصلح لانه اذا جاز
له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى ثانيا فاشتراه على حدته جاز لمن يأخذ المثقال بقيمته ان
يراطل الذي يبيعه وبين صاحبه قال مالك وانما باعه ذلك المثقال بعرض ليس
معه غيره لم يأخذ بغير العين التي اخذ له لا يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام
والامر المستوعب قال مالك يكره للرجل ان يعطي الذهب العتق الجياد ويجعل
معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وذلك الكوفية
مكروهة عند الناس فيشتريها ذلك منه بمثل وزن ذلك لا يصلح قال ونهيه ما كره من
ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخرج فضل غير ذهبه التبر الذي كره عنه ذهبه و
لولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الذهب الكوفية وانما
مثل ذلك مثل رجل اراد ان يشتري لثلاثة اصواع من تمر عجوة بصاعين ودرهم تمر كيسان فقيل له
لا هذا لا يصلح لم يكن صاحب العجوة ليعطيه ثلاثة اصواع العجوة بصاع من حشف يزداد
خير بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة ليعطيه ثلاثة اصواع العجوة بصاع من

ثلاثة الكيس

ولكنه اذا اعطاه ذلك لفضل الكيس ان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة اصواع من السقاية
بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين ونصف
من حنطة شامية وصاعا من شعير بيد ان يخير بذلك البيع فيما بينهما جميعا لا يصلح لانه
لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة فيفارقه على ذلك الصاع مجتمعا واذا اعطاه
اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال مالك كل
شيء من الذهب والورق والطعام كله مما يتبايع الناس بينهم فلا يصلح ان يجعل
من الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردي المكروه لاجل بذلك البيع وليس مما
ينهى عنه من هذا الذي لا يصلح اذا جعل مع ذلك الصنف المرغوب فيه مما يريد صاحب
ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فهذا الذي اعطاه وحل له بفضله صاحبه
ولم يجز له وما يفعله من اجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته بلا
ثمن شيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة بان يراد صاحب الطعام
او الورق ان يسعد بغيره ويسعد على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا ولا بأس به اذا كان كذلك
الفعل وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى ذلك
عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يستوفيه ذلك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ابتاع احدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ذلك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
قال كنا نبتاع الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ذلك
عن نافع ان حكيم
ابن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فباع حكيم بن حزام الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما
ابتعته حتى تستوفيه ذلك
انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن
الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد
ابن ثابت رضي الله عنه ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا
له احل بيع الربا يا مروان قال اعوذ بالله وما ذاك قالا هذه الصكوك تتبايعها الناس
ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتعرفونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها
انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به

الرجل الزيت يريد ان يبيعه الكحال السمن يجعل يريد الصبر يقول هو ابيعها تجار
بتاع لك فقال المتاع اتبيعني ما ليس عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال
عبد الله بن عمر لا تبتاع ما ليس عندك ولا تبع ما ليس عندك ملك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعيد بن المسيب ابا رجل ابتاع
من الزيات الذي يعلق الناس بالجار هذا الله ثم اراد ان يبيع الكحال المكفور على الاجل
فقال له سعيد اتريد ان تردهم من ثلاثة الى الزيات ابتعته فهو لك بربحه فرضاه عن ذلك فقال
ملك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من اشترى كحلا ابرا او سمسم
شعير او سلة او ذرة او دجار شيئا من الحبوب الفكية او شيئا ها شبه الحبوب
الفكية هاتيء فيه الزكوة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل
والجبن اللبن والشيرج وما اشبه ذلك من الادم فباع المتاع ما يبيع شيئا من ذلك حتى
يقبضه ويستوفيه ما بكره من بيع الكحال الى اجل عند
ان ابا الزناد سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة يذهب
الى اجل ثم يشتري بالذهب قبل ان يقبض الذهب ملك عن كثير بن فرقد انه سمع ابا
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقول لا يبيع الكحال من الزيات يذهب الى اجل ثم يشتري به
الذهب قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك
قال علي وانما نهى ذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد عن عمرو بن
حزم وابن شهاب ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب قبل ان يقبض
الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة
الى اجل قبل ان يقبض بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترا
عنه التمر على بيعه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه فهذا لا خير فيه
بزله فقال ملك وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم رضي الله عنهم فلم يروا به
باسا التسليف في الكحال
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس ان
يتسلف الرجل في الكحال الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى مما يكال او يوزن لم
يبد صاحبه او تصل يد صاحبه فقال ملك الامر عندنا فيمن تسلف في كحال بسعر
معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المتاع عند البايع وفاء مما ابتاع منه فاراد له
وانه لا ينبغي ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او التمر الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري

المكتبة الملكية

التمر شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ منه غير التمر الذي دفعه اليه صار ما دفع اليه
تسليفة غير الكحال الذي ابتاع منه فهو بيع الكحال قبل ان يستوفيه فقال ملك وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكحال قبل ان يستوفيه قال ملك فان نزل المشتري
فباع البايع اقالني وانقض هذا بالتمر الذي دفعت اليه فان ذلك لا يصلح لاهل العلم ينهون
عنه وذلك انه لما حل الكحال للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله وكان
ذلك بيع الكحال الى اجل قبل ان يستوفيه فقال ملك وتفسير هذا ان المشتري حين حل له
حل وكرة الكحال اخذ به دينارا الى اجل مسمى وليس ذلك بالاقالة واذا الاقالة هاهنا لم
يزد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة فصيرته الى اجل او شيء
زاد احدهما على صاحبه او شيء يتبع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما
تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا واذا رخص الاقالة والشرط والتولية هاهنا لم يدخل فيه
شيء من ذلك الزيادة او النقصان او النكرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نكرة هاهنا
ربيعا يحاله ما في البيع ويجب ما في البيع قال ملك من سلف في حنطة شامية
فلما حل اراد ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال ملك وكذلك من سلف من الصناب فلما حل اراد
ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او اردأ فبعد محل الاجل وتغيير ذلك فان يسلف الرجل في حنطة
محمولة فلما حل اراد ان ياخذ شعيرا او شامية وان اسلم في تمر عجوة فلما حل اراد ان ياخذ صيحانيا
او تمعا وان سلف في زيت اثر فلما اراد ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت
مكيلة ذلك مراعى فيما اشبه هاهنا سلف فيه والله اعلم بالغيب واحكم
ان بلغه ان سليمان بن يسار قال
في كحال حمار سعيد بن ابي وقاص فقال الغلام خذ من حنطة اهلك وابتع بها شعيرا
ولا تاخذ الا مثله ملك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن عبد الله بن
ابي عبيد يقول في كحال دابته فقال الغلام خذ من حنطة اهلك وابتع بها شعيرا
ولا تاخذ الا مثله ملك ان بلغه عن القاسم بن محمد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن ذلك
فقال ملك وهو الامر عندنا فقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان للابتياع الحنطة
بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا شيء من الكحال
كلها لا يبتاع بما يدخل فيه شيء من ذلك الا حاليا وكان عرضا ما ولا شيء من الادم كلها
الا يبتاع فقال ملك وللابتياع شيء من الاطعمة والادم كلها اذا كان من صنف واحد

ثم يباع هذا حنطة بصاع حنطة وايباع هذا تمر بصاع تمر لان هذا عين زيب وذا عين زيب
ولانها اشبه ذا من الحبوب بالادم كلما اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد
افضاذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يجوز شيء من ذلك الفضل
والاجل الا مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفا ما يكال او يوزن مما يوكل او
يشرب فلا يصلح فيه الا بامران يأخذ منه اثنان بواحد يدا بيد فاذا اردت ان
صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاع
عين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس بأن يباع منه باثنين واكثر
من ذلك يدا بيد فاذا دخل ذلك الاجل فاذا اردت ان تعمل صورة الحنطة
بصورة الحنطة والتمر بصورة الحنطة بصورة التمر يدا بيد وكذلك انه لا بأس
ان يشتري الحنطة بالتمر جزافا فاذا اردت ان تعمل صورة الطعام والادم فان
اختلفا فيه فلا بأس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فاذا دخله الاجل فلا يجز
فيه وانما اشتريت لك جزافا كما اشتريت بعض ذلك بالورق والذهب جزافا فاذا
اردت ذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال
لا بأس به فاذا اردت ان تصير صورة الطعام والادم فاذا عملت كيلها ثم باعها جزافا وكتم
المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البائع رده
بما كتمه كيله وغره وكذلك ان علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم
باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده
ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك فاذا اردت ان تعلم ذلك فانظر فان كان صبرة
بصغيرا ذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان ذلك يكون مثلا بمثل
فلا بأس به وان لم يوزن فاذا اردت ان تعلم ذلك فانظر فان كان زبيبا فاعلم كم
وصف من التمر الذي باع صاعين من كيس وصاعا من حنطة بثلثمائة اصواع من عجوة
خيبر فان الصاع منها عشرة امداد من كيس بنى الذي باع صاعين من زبيب
حتى جعل صاحب اللبن اللبن مع زبيبه ليأخذ فضل ربحه على زبيبه صاعين
حتى جاء خارجه اللبن فاذا اردت ان تعلم ذلك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك
انه اذا علم الدقيق فيما عده بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه
من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك هو الذي وصفنا لا يصلح فاذا اردت ان

يتبع في الحنطة

حنطة الجيزة حين جعل معها الرقيق فهذا لا يصلح
عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال ابي رجل ابتاع الى
الطعام يكون من الحنطة بالجار وربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فاعطي
الحنطة بالنصف درهم طعاما فقال سعيد لا ولكن انت اعط درهما وخذ بقيته
طعاما قلت ارأيت ان لقيته اثر بسير يكون لا تبيعوا الحب به حتى
يبيض قال قلت ومن اشترى طعاما سعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال
الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فيقضي الطعام الذي له على ان الاجل
فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام للذي له فبعض طعاما الى اجل حتى اقضيكه
فهذا لا يصلح لانه انما باعه طعاما ثم رده اليه فصار الذهب الذي اعطاه ثمن
الطعام الذي له عليه وصار الطعام الذي باعه طعاما فيما بينهما ويكون ذلك اذا
فعلا بيع الطعام قبل ان يستوفيا قال قلت فرجل له طعام على رجل ابتاعه منه
وله عليه على رجل آخر طعام مثل ذلك الطعام فيقول الذي عليه الطعام للذي له اجعل
طعامي عليه مثل الطعام الذي لك علي لطعامك الذي لك علي قال قلت كان
الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحول عنه بطعام ابتاعه فان
ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى وان كان الطعام سلفا حالا الى
اجل فلا بأس ان يحول به عنه لان ذلك ليس ببيع قال قلت ولا يحل بيع قبل ان يستوفى
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيما اعلم اهل العلم قد اجمعوا على انه
لا بأس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال قلت وذلك ان اهل
العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف
الرجل الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ولو اشترى
عليه خبيرا بسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا على ان له ذلك قال قلت وهما يشبه
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع
العرايا على وجه المعروف لا المكايسة فيه قال قلت ولا ينبغي لاحد من رجل
طعاما بربح او بتلف او بكيس من الدراهم على ان يعطيه طعاما الى اجل ولا بأس

باز يبتاع الرجل لحما بكيس من الصعاء الى اجل ثم يبتاع رهما ويأخذ لما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكيس الذي عليه فضة واخذ منه سلعة يبيعها بيعا لا ينبغي له فاما ان يبيعه فاعلك ولا بأس به وان يبيع الرجل عن الرجل رهما ثم يأخذ منه بذلك اربح اربكس معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذته منك بسعر كل يوم وزنا لاجل لانه غرر يفعل مرة ويكثر مرة ولم يقع على بيع معلوم فاعلك وهو بياع معلوم جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والمخابرة فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك الثلث فما دونه وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا احكم له بحكم غير فقال لا يحل رجل يأبى الجمع فضل مزاد هات الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين ولكن ايما جائز بين الناس على عهدته الى النتاء والصيف فذلك الصيف كيف يبيع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله

عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب براوية له وهو يبيع زيتا له فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا

ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة

الحيوان بعضه

عن صالح بن كيسان عن خصيف بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى انه كان يبيع الطعام والعروض جميعا بياعا تجلا الى ان يبيعه بياع عكصيرا بعشرين بعيرا الى اجل

عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة

انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان بالبعير نسيئة الى اجل فقال لا بأس به ذلك فاعلك امر مجتمع عليه عندنا انه لا بأس ان يجمل بالجمل نظرة وزيادة عند رأس الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم الى اجل فاعلك ولا خير في الجمل بالجمل نظرة وزيادة عند رأس الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اختلف الجملان والدراهم فلا خير في ذلك ايضا فاعلك ولا بأس ان يبتاع البعير الغريب بالبعير او بالابعرة من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا بأس ان يشتري هذا البعير بواحد الى اجل ان

اختلفا

اختلفا فان اختلافهما وان اشبه بعضهما بعضا واختلف اجناسها او لم يختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل فان فعل ذلك وتفسير ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعير ليس بينهما تفاضل في سنه ولا رحلة فاذا كان هكذا على ما وصفت لك فلا تشتر منها اثنين بواحد الى اجل ولا بأس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان يستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقد ثمنه فان فعل ذلك ومن سلفه شيء من الحيوان الى اجل مسمى بوصف وحلا محمله ونقد ثمنه فان ذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفنا وحلينا ولم نر ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حمل الحبلة فان ذلك كان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي عن الحيوان عن ثلثة عن المضامين والملاقيح وحبل حبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال ورجل حملة ما كان اهل الجاهلية يتبايعونه فاعلك ولا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد راه وصفيه على ان ينقد ثمنه فلا خير فيه ولا يعجبني فاعلك وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما وصفها المبتاع او لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا

عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم

عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان بيع اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين

عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان ينهى عن بيع الحيوان باللحم فقال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى عشرة اباعر بعشرة شياه فقال سعيد اذا كان اشتراها ليبعرها فلا خير في ذلك فقال ابو الزناد وكل من ادركت من اهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب على عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ويبعثون به الى عمالهم

عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى من زيد بن ثابت بعيرا ببعيرين الى خروج العطاء او الى هلال ذي الحجة

قال علك امر مجتمع عليه عندنا في بيع اللحم بالابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعضه

بعض هذا مثلا نعطيه يدا بيد فقال مالك وكذا مما يوزن كالحنطة والحمص والجبن والبيض والفلوس وما اشبه ذلك من الحبوب كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فلا بأس به ولا خير فيه الى اجل فقال مالك وان كان الحيوان كلها مخالفة للحبوب انعام و حيوان فلا اربا ولا بأس ان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد واما شيء من ذلك الى اجل

عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكاهن فقال مالك انه ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف فقال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتي بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقد البيع على هذا فهو غير جايز فان ترك المبتاع السلف ما اشترى كان عند ذلك البيع جايزا فقال مالك وكذا مما يدا بيد يشتري الثوب بالكتان او الشعر او القضب من الاثواب من الثوب او القميص او الزيف او الثوب المروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلثة يدا بيد الى اجل او كان من صنف واحد او دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه فقال مالك وكذلك كل ما يكال مما يختلف فيتفاضل احتلافه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض او اختلفت اسماؤه فلا باس ان يشتري واحدا الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من المروي بالثوب من المروي او الفرهن الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرهني بالثوب من الشعر وان كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل فقال مالك وكذلك ما باس ان يبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ورجلا يسئله عن رجل سلف في ثياب بداراهم فلما حل الاجل ابتاع منه بالدراهم ثيابا من صنف ما سلف فيه قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك فقال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم اذا اراد حين حل ما له من صاحبها ان اشتراها منه باكثر من الثمن الذي

اعطاها به ولو اشتراها من غير الذي باعها منه لم يكن بذلك باس فقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في ثياب او حيوان او عروض فلما حل شيء من ذلك عرضوا فيسلف الى اجل مثل الاجل الذي اشترى ليبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه دفعه فهو الرباء صار المشتري باعطى الرجل ثيابا منه دنانير او دراهم واتبع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار انما اراد اليه ما سلفه وزاده من عنده فقال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض اكثر موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فاباع ان يبيع المشتري تلك السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يتعجله ولا يوخره بالطعام ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه ولا للمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبضه ولا يوخره فان ذلك لا يوخره فيجر ودخله ما يكره من الكالي بالكالي او الكالي بالكالي ان يبيع الرجل ما له على رجل ليس له على رجل اخر فقال مالك من سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا توكل ولا تشرب فباع المشتري بيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعه منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره فقال مالك واذا فاتت السلعة في حل الاجل باس ان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها يبين خلافه يقبضه ولا يوخره فقال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اردبة اثواب موصوفة الى اجل فلما جاء الاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا ما وصفها فقال الذي عليه الاثواب اعطيك بها اثوابا هي ثياب هذه اذا ما باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يتفرقا فقال مالك فان دخل في الاجل فلا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فلا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها

الامر عندنا فيما كان يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقضب والشعر والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس ان ياخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فلا باس ان ياخذ

رجل حديثا برجل على حديث رجل صغير رجل على صغر فالملك لا اخير فيه اشار بواحد
من صنفيه والحر الاجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فيما اختلفا فيه فلا باس ان يبيعه
بنقد منه اشار بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا
في اسم مثل الرصاص والانك والنحاس والصفر فان ارادا ان ياخذ منه اشار بواحد
الى اجل فالملك وما اشتريت من هذا الصنف كله فلا باس ان تبيعه قبل ان يقبضه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انت اشتريته كيلا او وزنا
واذا اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه اذا قبضت منه اذا كنت
اشتريته كيلا او وزنا فاذا اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه
بنقد او الى اجل ذلك كما انه منك اذا اشتريته جزافا وما يكون كما انه عنك
واذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي وهذا الذي
كلما وهذا الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا فالملك الامر عندنا فيما يكال او يوزن
مما لا يوكل ولا يشرب مثل الصعتر والنوى والحنطة والكمون وما يشبه ذلك انه لا باس
بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد
الى اجل فان اختلف الصنفان فباع اختلافهما فلا باس بان يوخذ منهما اثنان بواحد
الى اجل وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس بان ترهنه قبل ان تستوفيه واذا قبض
من غير صاحبه الذي اشتراه منه فالملك وكل شيء ينتفع به الناس من هذه الاصناف
كلها اذا كانت الحصا والفضة فكل واحد منهما لجنسه وزيادة شيء من هذا الى
اجل فهو ربا النهي عن بيعتين في بيعة انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتاع منك هذا
البعير بنقد حتى اتاك به منك الى اجل مسمى جائز وهو من المحاقلة وتفسير
ذلك انه كان استاجر رجلا ليركب له على ذلك البعير الى موضع سماه له
فلما بلغه ذلك الموضع قال للذي استاجره قد بلغت فاحمل لي على بعيري هذا
الى موضع كذا وكذا فان حمل له على بعيره فلا باس بذلك وان لم يحمل له
فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا الذي نهي عنه من ذلك وما كان من ذلك
اذا فاتت السلعة وبعينها لم يفت فسخ البيع بينهما فالملك واذا باع
رجل من رجل سلعة بيتا او غيره فقام المشتري فقال للبايع ضع عني فيها فابى البايع
ويقر البيع بالنقصان عليه فهذا لا باس به اذا لم يكن من المحاقلة وانما هو شيء وضعه
ليس على ذلك

ذلك عن ابيهما وذلك الذي عليه الامر عندنا الملامسة والمنابذة فالملك عن محمد
ابن يحيى بن حبان وعباية بن رفاعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة والمنابذة فالملك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب لا ينشره ولا
يقلبه الا بلمسه او يتاجره ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ
الاخر ثوبه على غير تامل منهما ويعرف كل واحد منهما هذا من هذا فهذا الذي نهي
عنه من الملامسة والمنابذة فالملك والساج المدرج جرابا والثوب القبطي
المدرج كذلك انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما
من بيع الغرر وهو من الملامسة فاما بيع الاعرال عن البرنامج مخالف لبيع الساج
المدرج جرابا او الثوب في كيسه وما اشبه ذلك فهو بين ذلك الامر المعروف به ومعرفة
ذلك في صرر الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة
بينهم التي لا يردون بها ما سالوا بيع الاعرال عن البرنامج عن غير كيل ولا وزن
به الغرر وليس يشبه الملامسة بيع البراءة فالملك الامر المجتمع عليه عندنا
في البراءة يشتري الرجل من بلد الى بلد اخر فيبيعه براءة انه لا يجب
فيه اجر المكاري ولا اجر الكيال ولا النفقة ولا اكراء بيت فلما كان البيع في
ذلك انه قد وجب فيه اصل الثمن لا يجب فيه رجع الا ان يعلم البايع من ماله بذلك
كله فان رجع على ذلك كله بعد العلم فلا باس به فالملك فاما الفصال والجائحة
والصاع وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يجب فيه الربح كما يجب في البز
فان باع البز ولم يبين حتى هلك ما سمي فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على
شيء مما يجوز بينهما وقال الملك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف
يوما اشتراه عشرة دراهم بدينار فنقده ثم بدا فبيعه مرابحة او بيعه حيث ما
شترى المرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان اتباعه بدراهم وبما
عد بعد ما غير او اتباعه بعد ما غير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمتاع بالخيار
ان شاء اخذه وان شاء ترك وان فات المتاع كان للمشتري الغرم الذي اتباعه به البايع
ويحسب للبايع الربحة على ما اشتراه به على ما ربح في المتاع فالملك وان اباع رجل
سلعة فاقام عليه بما نة دينار للعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك قبل ان تفات
عليه بتسعة دينار او فقد فاتت السلعة خير البايع بان ياخذ قيمة سلعته يوم

قبضا منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع او ابرئه بما لا يكون
له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير واجب ضرب له الربح على
التسعير الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فبخير الذي بلغت
سلعته وهو راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال علك وان باع
رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك ارذا فاقامت عليه
بمائة وعشرين دينارا خير البايع فان شاء اعكم البايع فيها بالثمن الذي باع به
وان شاء اعكم الثمن الذي باع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من
الثمن الذي اشتاع به السلعة فليس له ان ينقص من السلعة من الثمن الذي ابتاعها به الا ان
يكون رضي بذلك واذا جازت السلعة بكسب الغلة وليس للمبتاع شيء هذا الجمع على البايع
ان يضع من الثمن الذي ابتاع به ابتاع البرنامج البيع عن البرنامج قال علك الامر عندنا في
الغوج يشتري السلعة البزاز او الرهن فيسمح به الرجل فيقول الرجل من البز الذي اشتريت
بكذا وكذا فقد بلغني صفته واعرفه فيقول الخار اجعله بنصيبة كذا وكذا فيقول نعم فيربحه
ويكون شريكا للغوج هكذا بلغني اذا نظروا اليه واعرفوه فيما استغلوه قال علك ذلك
لا ازيله وما خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفه معلوم قال علك في الذي
يقوم له اصناف من البز ويحصره السوم ويقر اعليهم برنامجه ويقول له كل عدل
كذا وكذا ملحفة بصورية كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول
اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الا عدلا او عدلين لم يبقوا منها فيستغلو
منها وينسرون قال علك ذلك لازم لهم اذا كان هو اعطاهم البرنامج الذي باعهم عليه قال
علك وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يخيرون انه يلزمهم اذا كان المتاع هو الصفة
للبرنامج ولم يكن مخالفا له عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار قال علك وليس هذا عندنا بامر معمول به وامر معمول به عندنا
ان عبد الله بن عمر مسهوه كان يجزف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا
بالقول ما قال البايع او شراء ار قال علك في مبتاع من رجل سلعة فقال البايع هو
احبت البيع ابيعكها على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان رده فلا بيع
بيننا فتبايعا على ذلك ثم ينهض المشتري فيرا ويستشير البايع او ذلك البيع لازم لهما على

دعوا

وصفنا وما خيار للمبتاع وهو كما وصف له الا ان يشترط له الخيار ان يختبره قال علك الامر
عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيحملها في السفر فيقول البايع بعتكها بعشرة
دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ارضيت فاعطها
المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل
للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما
قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كلا واحد منهما مدع على صاحبه والله اعلم ما حدثني
عن ابي الزناد عن سعيد بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى
السفاح انه قال بعت برا الى الموسم او الى خلال الحاج ثم ارتحل الحاج الى الكوفة فمر على
اراضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال الامر كما تكره هذا وما
تركله علك عن عثمان بن حفص بن غياث عن عمه حماد بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجله الا شر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه علك عن زيد بن
اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل
الحق قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ حقه وان لم يقض زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال
علك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى
اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال علك وذلك ان عمر عندنا لم ير له
الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه
لا شك فيه قال علك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل واذا حلت
قال الذي له عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى
اجل قال قال علك وهذا بيع لا يصلح ولم ير اهل العلم عندنا بمثل هذا باسا وذلك ان
ذلك لانه انما باعه عبده بمائة دينار ثم ابتاع منه بعينه ويوخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي
ذكره اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا لا يكون له يصلح وهو
ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا
للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادهم في حقوقهم وزادهم
في الاجل حدثني عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل لكم في رجل غزى في سبيل الله واذا ابتغى احدكم على عمل يلتبع

مالك عن هرون بن سيسرة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا جئت أرضين بوزن المكيال والميزان فأكل المقارنة واذا جئت أرضا ينقص المكيال والميزان فأكل المقارنة مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أتى الله عبد اسمعا ارباع سمعا ارتباع سمعا ارتفاض سمعا ارتفض فأهلك الرجل يشترى الابل والغنم والبقر الرقيق وليس عنده الا العرض جزافا أنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا فأهلك الرجل يعني الرجل السلعة يبيعها وقد فرغ صاحبها فيقول ابتعتها بهذا الثمن الذي ترى به فلك دينارا وشيء يسميه له يتراضيان عليه وأنا أبتعها فليس ذلك شيء انما هذا مما يتلذذ اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما اذا باع أخذ وأنا أبيع فلا بأس به قال مالك وهذا مثل أن يقول الرجل للرجل ارفرت على غلامي الا ذهبت تجعل الدينار فلكزا وكزا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك وأما الرجل يبتاع السلعة فيقاله بعضها ولكزا وكزا فلا بأس بذلك. يسميه فان ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من رقيقه الذي سمى له من أجره لا يصلح لا يدرى كم جعل له مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سأله عن الرجل يتكارى الرابية ثم يكتريها باكثر مما تكاراها به فقال لا أرى بذلك بأسا

كتاب القراض بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في القراض

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح ففعلا وددنا ذلك فكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكماه فقالا لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكماه أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك

نظرنا

لضمناه فقال عمر أدها يا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسائه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف ربح المال

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدته أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما

قال مالك القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه بما شاء من التجارة فيكون له من الربح كذا وكذا درهما ويكون للعامل من الربح كذا وكذا درهما من جميع الربح ويكون على العامل في المال ما يصلحه من عدده وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا اشخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة

قال مالك لا بأس أن يعمل المقارض لكل واحد منهما صاحبه على وجه العروف اذا تحاسبا منهما قال مالك لا بأس أن يشتري رب المال مع قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك عملا على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل وال غلاما له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به وان الربح مال الغلام للذي يكون الربح للسيد حتى يشترطه عنه وهو بمنزلة عرضه من عروضه

قال مالك اذا كان الرجل على رجل دين فسأله أن يقره عنده قراضا ان كان يرجو أن يقبض ماله ثم يقارضه بعد أو يعمل فيه فلا بأس بذلك ما لم يؤخره أحسن ما له فيؤخره بذلك على أن يزيده فيه

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد أن يجعل رأس المال بعد الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه فقال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه ثم يقتسمان بعد رأس المال على شرطهما من القراض

قال مالك لا يصلح القراض الا بعين من الذهب أو الورق ولا يكون بشيء من العروض ولا بالفلوس ولا بالسلع ولا بالجزاف ولا بالطعام ولا بالحيوان ولا بشيء يفسد أو يتباعد حضر رده فان وقع القراض بشيء من هذا لم يجز ولم يكن فيه الا قيمة ذلك يوم قبضه ولا يجوز هذا قليل ولا كثير ولا يجوز بعين ولا دين فان هلك المال قبل أن يشتري به فلا ضمان على العامل

قال في كتاب القراض ولا تضاربوا ولا تظلموا

قال مالك في رجل دفع الى رجل قراضا وشرط عليه أن لا يشتري الا سلعة كذا وكذا وفيها أو يشتري سلعة باسمها فقال مالك من اشترى منهم قراضا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها فليأت بريء فان جاء فقال مالك وان اشترى عرضا من عروض القراض لا يشتري سلعة كذا وكذا فباع ذلك العرض وقد ربح فيه فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

تكون السلعة التي امر
لا يشتري بخيرها امر وجوده كغيره لا يختلف به ثمنه ولا
صيف ولا يأمر بذلك قال علك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترك عليه
فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه بأن ذلك لا يصلح وان كان دفعهما واحدا الا ان
يشترك نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر فان
تم شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال علك
ولكن اذا اشترك له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من
الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من الربح فبينهما
نصفين فان ذلك لا يصلح وليس ذلك من قراض المسلمين ما الامر عندنا
قال علك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل
ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه من الربح شيئا خالصا دون صاحبه وما يكون من
الوضيعة ورأس المال فعلى رأس المال بقدر حصصهما في الربح وليس على العامل
من الوضيعة شيء غير ضياع يده وعمله قال علك وانما مثل ذلك مثل رجلين
اشتركا في مال فاشترى احدهما بنقد صاحبه من ذلك المال سلعة فباعها
بربح فقال الذي اشترى السلعة بنقد صاحبه هذا الربح لي خالصا دون صاحبي
وما كان من خسارة فهو علينا جميعا فان ذلك لا يصلح لهما حتى يجعلا
الربح بينهما على ما اشترطا عليه من قليل او كثير وان كان رأس المال
الذي اشترى به احدهما من ذلك المال مائة دينار والآخر مائتي دينار
فان الربح بينهما على رأس المال على مائة وعلى مائتين ثلثا الربح
لصاحب المائتين وثلث الربح للذي اشترى بالمائة دينار وكذلك
الخسارة وهذا اشتراط لا يصلح ولا يجوز فيه البيع ولا الشراء
قال علك فيما يبيع من السلع التي لا يجوز فيها الصناع شيئا الا ان تكون السلعة تنقد
وان نقد ثمنها فصاحبها يرغب فيها والعرض يريد ورأس ماله فان الغرض يخير ربه
ان يعطي ثمن السلعة الثمن الذي باعها به وان ينقصونه شيئا ويسلموا اليه
سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها او الذي باعها بالخيار ان شاء اخذ سلعته
وان شاء تماسك له بما نقص من ثمنه من غير ان يكون ذلك له وان شاء ان يكون شريكا
لهم بقدر ما نقص من ثمن سلعته لان ذلك له قال علك فيمن اشترى جارية او دابة جاز له
عتقها كما له ان يبيعها ولا يجوز له ان يطأ الجارية ولا يركب الدابة ولا يبيعها الا ان يرغب
الذي يبيعها منه في ذلك ويحب ان يشتريها منه قال علك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قضى الرجل بكرا فضلا فاجده فابى الا جملا خيارا

ربا

رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء
عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل
دراهم فقضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي
اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت بذلك ولكن بطيبة نفسي فذلك اعلى وزكا
بأن يقتضي من سلفه شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان غير سلفه وذلك
افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او عادة بأن كان ذلك على شرط
او على عادة فذلك مكروه ولا خير فيه فان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قرض جر نفعا يا عياض بن كاركان يكره ان استسلف وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى
خيرا منها فان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا على
عادة كان ذلك حلالا لا بأس به ما لا يجوز من السلف
انه بلغه ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل استسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد
اخر فكره ذلك عمر قال في الجار يدفع الجمال انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله
ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انه استسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل منها انه
سلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد
الله بن عمر السلف على ثلثة اوجه سلف يسلفه يريد به وجه الله فلك وجه الله
وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتنال
خديعته بكيد ذلك الربا فقال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة
وان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فلم تأخذه اجزأه
وان اعطاك افضل منها اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجره ما لم تكافئه
عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا لا يشترط الا قضاه
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاه
وان كان قضاه معلوما فهو ربا قال علك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا
من الحيوان بصفة معلومة بأن قال له ابتاع لي بذلك وعليك ابرة هذه الهاشمي من الوابل
وان يجاب به ذلك الربيعة الى حال ما يحل ولا يصلح وتفسير هذا من ذلك الربيعة ان
يستسلف الرجل الجارية فيضعها على يد الذي يرد بها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا
يصلح وليس اهل العلم ينهون عنه وانما خصص فيه والله اعلم ما ينهى عنه

عن المساومة والمبايعة على ملك

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع بعضكم على بيع بعض

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال ملك وتفسير قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه ويبايع الرجل على بيع اخيه

اذا ركن البايع الى المبايع وجعل يشترط ويزيد الذهب ويبرم العهد وما اشبه هذا مما يكون به البايع قد اراد مبايعة المبايع فذلك الذي نهى عنه والله اعلم قال ملك ولا باس بالسوم بالسلعة تقوم للبيع فيسوم بها غيره ولعله ان يعطي فيها اكثر مما قوم به فاما لو ترك الناس السوم عند ما يقوم بها اخر يشبه الباطل هو الذي يدخل على البايعة في سلعتهم الكراهة ولم يزل الامر عندنا على هذا

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك

عن جامع البيوع

عن عمر الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة

عن ابي سعيد ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل افجل فيه فراصا بغير اذن صاحبه انه فاجر المال وانه ان نقص وعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي فجل شرطه مما بقي من المال قال ملك في رجل يعدو فتسلف مما يريده من الفراصة ما اراد فابتاع به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء شرك في السلعة على فراصها وان شاء خلا بينه وبينها واخذ منه رأس المال وكذلك يفعل في بعض ما يجوز من سعة والتوا

قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا خاف على المال كثيرا لحمل النفقة واذا تخصص فيه المال العامل فان له ان يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره ويشاجر من المال اذا خاف كثيرا لا يقوم عليه بعض ما يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعدها الناس ان يأخذ المال وليس هذا بعمل

دخل تقاضي

تقاضي الخير ونقل المتاع وشراء ما اشبه ذلك فله ان يستأجر من المال من يقوم بذلك وليس للمقارض ان ينفق من المال ما روى ان يكتسي منه اذا كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا انتجع في المال وكان المال يحمل النفقة فاما كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو فيه مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به ومال لنفسه فان يحمل النفقة من القراض ما دام في طلب الربح

قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف عن صاحب المال سلعا او استسلف منه صاحب المال سلعا او ابضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له او وجه تاجر يشتري بها سلعة قال ملك كل ذلك سواء صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه ان لم يكن له مال غيره لم يسأله مثل ذلك فعليه لا اذا خلط بينهما او ليس له هو ولا ذلك عليه ولو اراد ذلك عليه ولو اراد ذلك عليهم ينزع ما اذا كان المال اذا استسلف من صاحب المال او حمله له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده مال فعمل

له مثل ذلك ولو اباذله عليه لم يرد عليه ماله فلذا خلطا منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز اذا سر به وان دخل ذلك شرطا اوخيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقرر ماله عنده او انما يصنع ذلك صاحب المال ليسمح العامل ماله وما زاد عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو هما ينهى عنه اهل العلم رضي الله عنهم المسلف في القراض قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم سأله ان تسلفه المال الذي اسلفه عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يرفعه اليه قراضا او ليستقرضا قال قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يسلفه اياه ان شاء او ليمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يوخر له عنده على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا يصلح

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه وربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا من الربح حتى يحاسب صاحب المال اذا اقتسما قال قال مالك لا يجوز للمقارض ان يحاسب ويتباعا والمال في ايديهما حتى يحضر صاحب المال او امين ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فاراد ان ياخذ حصته وكره حصة صاحب المال والمال بحضرة شهود اشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا يسيرا حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه مجدا فقال هذا حصتي من الربح وقد اخذتها لنفسي من ماله ورأس مالك وافر عندي قال لا احب له حتى يحضر المال ويحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه وافر ويدفع اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ارضاه او اسخطه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص منه فهو يحب ان ينزع منه وان يقره به ان

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فجاء صاحب المال بطلبها وقال ان اخذ المال او رددته بيع واخذتها فذلك قال لا ينبغي له فقال واحد

فيهما ويجعل

ولو

وان كان

وصبر عن ذلك اهل المعرفة والنجر تلك السلعة فان اراد ربه بيع بيعت على ما وان اراد ربه انتظر انتظر بها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه قال قد هلك منه كذا وكذا المال يسميه وانما قال ذلك لكي يترك عنده قال لا يتبع بانكاره بيمين اقراره انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا ان تقوم على هلاك ذلك المال بامر يعرف به فوله قال في بات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال وكذلك ايضا لو قال ربح المال كذا وكذا فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه قال ما ربحت فيه شيئا وما عملت ذلك المال تقوله عنده فذلك لا ينفعه ويوخذ باقراره الا ان يقيم بينة بامر يعرف به قوله وصرفه بامر يعرف به ذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فعمل العامل فارضعك على ان الثلثين وقال صاحب المال فارضعك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال قراما مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس ولم ار ان يستنكر ذلك لعمل الناس عليه يتقارض الناس بينهم وبين ربه القراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب السلعة دفع السلعة وان كان فيها فضل كثير وان كان فيها نقصان كان عليك لانك قد ضيعتها وقال المقارض بل عليك وانما اشتريتها لك الا ان تعطيني قال مالك يلزم العامل المشتري ما اشترى منها البائع ويقال للمال ان شئت فرد المائة دينار الى القراض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة دينار والسلعة بينكما ويكون قراضا ان هلكت او ضاعت فان ضاعت السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على صفة القراض الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المقارض اذا تفاصلا فيقبض بعد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلو القرية او خلو الكرم او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء كان قائما بالدار بحكمها فهو للعامل ولم اسمع احدا اقتدى برد ذلك وانما يرد ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له اصل مثل الدابة والعبد او اشباه ذلك مما له ثمن فذلك اراد ربها ما بيع منه وان هذا الذي يعمل ما حسبه من ذلك والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في المساقاة من ذلك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود خيبر هو افتكم اقركم عليها افركم الله عليه على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر فقال يجمعوا الحليا من حليهم فقالوا هذا لك وخفف عنا ورجاز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض فقال لقد جئتكم يا معشر يهود والله لقد جئتكم من عند احب الناس الي ولانتم ابغض الخلق الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموت والارض قال مالك لا بأس بالمساقاة في النخل والكرم البياض فيما يزرع الرجل الداخل في البياض فيه وله ثلث او ربع او اقل من ذلك او اكثر على قدر البياض فيما يزرع فيه وان كان في الارض نخل او كرم فبعضه في البياض فلا يصلح ذلك لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب المال بذلك زيادة له عليه قال مالك في الرجل يشترك مع الرجل في زرع بينهما فيأتي ذلك الزرع وقد اكلت المرة كلها او اكثرها ان الداخل في المال لرب المال البذر عليه ان ذلك غير جائز له قد اشترك على رب المال زيادة له اداها عليه وانما تكون المساقاة على ان الرجل الداخل في المال المرة كلها والنفقة وما يكون على المال منها كله فجائز او وجه المساقاة فان المرة قال مالك في الغيم يكون بين الرجلين فيسقيه ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في الغيم ويغرس الاخر احدهما اعمل عليه بعد انه يقال للذي يريد ان يعمل في الغيم اعمل وانفق ويكون لك المال كله فسقيه حتى ياتي صاحبه بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من المال قال وانما اعطى الاول المال كله لانه انفق وليس لما يريد بعمله شيئا الى ان يخرج النفقة بكمالها قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمرة على رب الحايط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا ان يعمل فانما هو اجير يعطى اجر مثله لا يصلح ذلك لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم شيئا معروفا ويعمل عليه ما يرى انه يقارب ذلك قال مالك وكل شيء من ارض او مساو

ينبغي له ان يستثني من المال والامر الذي لا بد منه من صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك هذا ان يقول اساقيك على ان علي في ذلك كذا وكذا نخلة نسقيها او ارضا كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بقيته فهذا لا يصلح ولا يجوز ذلك عندنا قال مالك السنة في المساقات التي تجوز بين الحايط ان يشترط صاحب المساقاة عند الحصاد وخرص العنب والتمر ان يأخذ حصته من ذلك الخرص وجزاز التمر هذا اشباهه على ان المساقي عليه جزاز التمر واقفاله من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ان يتولى عمل حديقة يجزه فيها من غير ان يجعل لها او غير ان يرفع له ثمرها او غير ان يقوم فيها يأتي بالحاذ لحكم عنده بقيمته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط للرجل من الناس ايتني بها هنا بيتا او احفر لي بيرا او اجرا عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي هذا قال ولا يصلح ثمر الحايط ويجل بيعه فهذا جميع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فان ذلك دليل ان اكل الثمرة وبدا صلاحها وحل بيعه فهي للذي ابتاعها قال مالك في الرجل يعمل لرجل في بعض هذه الاعمال يجعل نفسه له بنصف ثمر حايطه هذا قال لا يصلح ولا يأتيه بشيء معروف فذلك مكروه قال مالك واما المساقات فلا بأس بها ان يكون للحايط ثمرة او قد يطيب فذلك ان الاجير لا يستأجر الا على شيء معلوم قال مالك لا تجوز اجارة الا بذلك وانما الاجير لا يستأجر الا على شيء معلوم قال مالك لا تجوز اجارة الا بذلك وانما هو البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا خلط الغرر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في المساقات عندنا ان يكون على اهل الحايط الرزم او زفت او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من اصول الحايط ما على العامل نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقات ايضا يجوز فيها الزرع اذا خرج واستغل وعجز صاحبه عن سقيه وعلاجه فالمساقات في ذلك ايضا جايز قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول معالجا فيها المساقات اذا كان فيها ثمر قد طاب او بدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقي من العام المقبل وانما مساقات ما قد بيعه من العام اجارة لا اذ انما ساقاه صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويحرثه له بقرة الحاذ او الزراع يعطيه اياها وليس ذلك في المساقات ما بين ان يجد العمال او يعجز

التمر ويجعل بيعه فاسدا وهو مسافاة في اصل فاسد بيعه واصلاحه ويجوز بيعه قبل المساقاة بعينها جايزة فاسدا وكذلك لا ينبغي ان يساقي الارض البيضا وكذلك اذا يجعل لصاحبها اكرارها بالزنابير والراهم وما اشبه ذلك من الامور المعلومة قال واما الذي يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع مما يخرج منها فانه يجعل خلفه الغرزه كما الزرع يغارقه ويكتري مرة اخرى وربما فعل ذلك اساقيكن صاحب الارض فتترك كراء معلوما يصلح لها ان يكتري ارضه به واخذ اجرا اخر الا ترى انه يجوز ان يؤاجر ارضه ولا يجوز ان يساقيه وانما مثل ذلك رجل استاجر اجيرا السعي شي. معلوم ثم قال ان استاجرت اجيرا هل الدار اعطيه عشرة دراهم وسعي هذا الرجل لذلك فهذا لا يحل ولا ينبغي ذا علك ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه كما ارضه ولا سقيته الا شي. معلوم لا بدل الاجير وقال علك واذا ما قرر بينه المساقاة في الارض البيضا ان صاحب النخل لا يقدر على ان النخل يبيع ثمره بين واصلاحه وصاحب الارض يكتري نهارها وهي ارض بيضا ما شي. فيها قال علك والامر عندنا في النخل ايضا انها سيا فاذا السبر الثلث او الربع وما اشبه ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكرهه شي. مثل ذلك من الاصل بمنزلة النخل يجوز فيها المساقاة من السبر ما يجوز في النخل قال علك في المساقاة انه لا ياخذ من صاحب الارض ما له مشاعر ذهب ولا ورق يرداده ولا طعاما ولا شيا من الاشيا لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ من المساقات من رب الحايط شيا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شي. من الاشيا والزيادة فيما بينهما لا يصلح قال علك والمقارضة ايضا بتلك المنزلة لا تصلح اذا دخلت الزيادة في المساقات او المقارضة صارت اجارة وداد خلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدري ايكون او لا يكون او يقل او يكثر وقال علك في الرجل يساقي الرجل ارضه فيها نخل او كرم او ما اشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضا قال علك اذا كان البياض تبعا للاصول وكان الاصل اعظم ذلك او اكثر فلا باس بالمساقاة وذلك اذا يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك البياض حينيذ تبع للاصل قال علك واذا كانت الارض البيضا فيها نخل وكرم او ما اشبه ذلك من الاصول والاصل الثلثان او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز ذلك الوجه وجرت فيه المساقات وذلك اذا عمر الناس ارض الاصول وفيه البياض او يترك الارض فيها الشي اليسير من

الاصل يجعل

وبياض الصعب او السيب وفيها الحملية من الورق والورد او الفلفلة او الخاتم وفيها الصرم او الذهب بالدنانير فهل يزاهزا السوخ جايزة فيها يتبايعها الناس ويتبايعونها ولم يات في ذلك شي. وصرح موقوفا عليه اذا هو بلغه كان حراما او فضي عنه كان حلالا قال الامر عندنا ذلك كنزنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم اذا كان الشي. من ذلك فيه من الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك اذا يكون النصل او الصعب او الصرم فيهن الثلثان او اكثر والحملية فيهن الثلث او اقل الشهيد في الرقيق والمساقاة

اراحسن ما سمعت في عمال الرقيق في المساقات يشترط عليهم المساقاة على صاحب الاصل قال علك فاما امر ذلك لانهم عمال المال وهم بمنزلة المال الا منفعة فيهم للداخل الا انه يجب عنهم من المونة واما يكون ذلك المال اشترت من نقد وانما ذلك بمنزلة المساقات في الكرم والنخل واما يجعل لاحدا ما في ارض بيضا في الاصل والمنفعة لاحدا هما بصر واتقن عن يزرعه والاخر ينفق على شي. واحر بهم مونة الكرم وكل مونة النخل قال وعلى ذلك الامر عندنا قال علك والواقعة الثابتة مارها التي لا تغور ولا ينقطع قال علك وليس للمساقا ان يعمل بجعل المال في غزل ولا اريشك ذلك على ان مساقاة قال علك ولا يجوز ان مساقا اريشك على رب المال فيقاربهم الحايك ليسوا فيه حتى مساقا اياه قال علك ولا ينبغي لرب المال ان يشترك على ان يدخل ماله لمساقاة ان ياخذ من رقيق المال اجرا لم يجعله من المال وانما ساقاه المال على حالة التي هو عليها قال وان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال اجرا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه اجرا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقيه بعد ذلك ان شا. قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال خلفه

ربيعة بن عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال حنظلة فساله رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس بزرعه عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب سال سالم بن عبد الله عن كرا المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له اراية الحرد الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكبر رايح برخديج ولو كانت له من عدة اكثر منها مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
ابن عوف تكارى ارضا بالجار بيذ بكراحى عات قال ابن دينار فاكثت اراها الى ما
مر صل ما مكثت ثم بدا حتى ركبها الناس عند مرتد فاقام نا بقضاء شيء كان يقع عليه
من كراء ذهب او ورق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه
لذهب والورق وسيل مالك عن رجل اكترى من رجل ارضا سنة ثم اراد ان يخرج منها
من الحنطة او من غيرها اترى له ذلك والله اعلم وبه نستعين

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة
فيما لم يقسم من سنة قال نعم الشفعة في الربع والارض لا يصلح ان يبيع شيء من ذلك حتى
يعرض على شريكه فيأخذ او يدع قال مالك في الرجل يشتري الارض فيحدها ثم يأتي
شريك له فيها ان له الشفعة بالحد الذي حد المشتري قال مالك في الرجل يشتري
الارض فيحدها ثم يأتي رجل فيزيد فيها حتى يريد ان يأخذها بالشفعة انه لا شفعة له
فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا فلا
شفعة له فيها قال مالك من باع حصته من دار او ارض مشتركة فليأت صاحب
الشفعة فيأخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله فان للذي كان له الشفيع ان يأخذ
بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى سقفا في دار او ارض او حيوان او عرض
من العروض صفقة واحدة فجاء الشفيع فاخذ سقفه في الارض او الدار فان المشتري خيرهما
اشترى جميعا فان احبا ان يتماسكا بجميع ما اشتريا جميعا قال مالك فان اخذ الشفيع سقفه في
الارض والدار فحطهما ذلك الثمن بقوم كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي
اشتراه به ثم يأخذ الشفيع سقفه بالذي يصيبه من القيمة من راس الثمن
واما اخذ من الارض والحيوان والعروض ايضا ذلك قال مالك من باع سقفا من ارض مشتركة
فسلم نصفها له فيها الشفعة للبايع ان يقضي الا ان يأخذ سقفه او يدع
ابا ان يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له ان يأخذ بقدر نصيبه ويترك ما بقي قال
مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم حصته وسركاه غيب كلهم الا رجلا
فقدم على الحاضر ان يأخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ حصتي واترك حصص
شركائي حتى يقدموا فان اخذوا فذاك لهم وان تركوا اخذ جميع الشفعة قال مالك ليس
له ذلك ان يأخذ ذلك كله او يترك بل يأخذ حصته مع شركائه الحاضرين او يدع

قال له قال مالك

عرض عليه هذا فلم يقبله فلا اراه شفعة فيما يقع فيه الشفعة مالك عن محمد
ابن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقفت الحدود في الارض فلا شفعة فيها واذا شفعة فيروى في مجلس العمل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال
مالك ولا شفعة في كري يصلح القسم فيها او لا يصلح قال مالك ولم يكن عندنا انه لا
شفعة في عرصة دار يصلح القسم فيها او لا يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا
من ارض عشرة كلهم لا ان فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم
بالشفعة قبل ان يختار المشتري ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع
فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في رجل اشترى ارضا فحفت في بيد حفنا
ثم اقام رجل فادرك فيها حقا يعلم ان اصل الشفعة ان يثبت عمل ما وصفت الارض
من غلة فهي للمشتري الا ان يرى ان يثبت حقه فله ذلك وان هلكت الارض
من غير ان يعلم به بعيب فاراد رجال الزمان ان يهلك الشهود ارهاق البايع واشتراه
هما جميعا فيفسخ البيع والاشتراء الا ان الزمان ان الشفعة تنفسخ وياخذ حقه
ذلك الذي يثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه فهو على حراقة الثمن وقربه وانه يرى
ان البايع غيب المرء واخفاه ليفسخ ذلك حق صاحب الشفعة فوقعة المرض على قدر
ما يرى انه لنفسها فيصير لمنها ذلك ثم ينظر الى ما هلك من ارضه بالمرض من غرس او عمارة او جنا
فيكون على ما يكون عليه من اتباع الارض بثمن معلوم ان كان فيها وغرس ثم ياخذها صا
حب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال
الحي وان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت فيسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه
شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا
ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بير ليس لها ماء ظاهر انما الشفعة فيما ينقسم
ويقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك
من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فلم يعلموا ان السلطان قد علم ان ذلك لهم
واما ان يسلم السلطان فان تركهم علم ذلك فقد علموا ان السلطان قد علم ذلك لهم
فتركوا ذلك حتى مات من مات ولم يطلبوا شفعتهم فلا ارى ذلك لهم كتاب
كتاب الاقضية بسم الله الرحمن الرحيم
عن هشام بن عروة عن ابيه ان زيد بن ثابت

الا ان يعلم ان له

ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر
وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على
نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر بن الخطاب ان الحق
للمسلم فقضى له عمر فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة
فقال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك
وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا
وتركا الشهداء ان مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن عثمان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسئلها او يخبر
بشهادته قبل ان يسئلها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال اقام علي عمر الخطا
رضي الله عنه رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر
وما هو فقال شهادة الزور قد ظهرت بارضنا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم
فقال عمر والله لا يدبر مني رجلاك حتى تخبرني كيف كان ذلك انه بلغني عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين الفصل الثاني من الموطأ
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سألوا عمر رجل جلد الحد اتجوز
شهادته فقالوا نعم اذا تمهرت هذه التوبة مالك انه سمع بن شهاب يسئل
عن ذلك فقال هذا ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك
لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي
يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك والله اعلم
الفصل الثاني من الموطأ
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد عبد الرزاق اخبرنا عبد الرحمن بن
كتب الي محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الخطاب وهو عامله على الكوفة ان اقض باليمين مع

عن محمد
ابن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقفت الحدود في الارض فلا شفعة فيها واذا شفعة فيروى في مجلس العمل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال
مالك ولا شفعة في كري يصلح القسم فيها او لا يصلح قال مالك ولم يكن عندنا انه لا
شفعة في عرصة دار يصلح القسم فيها او لا يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا
من ارض عشرة كلهم لا ان فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم
بالشفعة قبل ان يختار المشتري ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع
فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في رجل اشترى ارضا فحفت في بيد حفنا
ثم اقام رجل فادرك فيها حقا يعلم ان اصل الشفعة ان يثبت عمل ما وصفت الارض
من غلة فهي للمشتري الا ان يرى ان يثبت حقه فله ذلك وان هلكت الارض
من غير ان يعلم به بعيب فاراد رجال الزمان ان يهلك الشهود ارهاق البايع واشتراه
هما جميعا فيفسخ البيع والاشتراء الا ان الزمان ان الشفعة تنفسخ وياخذ حقه
ذلك الذي يثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه فهو على حراقة الثمن وقربه وانه يرى
ان البايع غيب المرء واخفاه ليفسخ ذلك حق صاحب الشفعة فوقعة المرض على قدر
ما يرى انه لنفسها فيصير لمنها ذلك ثم ينظر الى ما هلك من ارضه بالمرض من غرس او عمارة او جنا
فيكون على ما يكون عليه من اتباع الارض بثمن معلوم ان كان فيها وغرس ثم ياخذها صا
حب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال
الحي وان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت فيسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه
شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا
ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بير ليس لها ماء ظاهر انما الشفعة فيما ينقسم
ويقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك
من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فلم يعلموا ان السلطان قد علم ان ذلك لهم
واما ان يسلم السلطان فان تركهم علم ذلك فقد علموا ان السلطان قد علم ذلك لهم
فتركوا ذلك حتى مات من مات ولم يطلبوا شفعتهم فلا ارى ذلك لهم كتاب
كتاب الاقضية بسم الله الرحمن الرحيم
عن هشام بن عروة عن ابيه ان زيد بن ثابت

الا ان يعلم ان له

ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر
وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على
نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر بن الخطاب ان الحق
للمسلم فقضى له عمر فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة
فقال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك
وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا
وتركا الشهداء ان مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن عثمان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسئلها او يخبر
بشهادته قبل ان يسئلها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال اقام علي عمر الخطا
رضي الله عنه رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر
وما هو فقال شهادة الزور قد ظهرت بارضنا فقال عمر وقد كان ذلك قال نعم
فقال عمر والله لا يدبر مني رجلاك حتى تخبرني كيف كان ذلك انه بلغني عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين الفصل الثاني من الموطأ
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سألوا عمر رجل جلد الحد اتجوز
شهادته فقالوا نعم اذا تمهرت هذه التوبة مالك انه سمع بن شهاب يسئل
عن ذلك فقال هذا ما قال سليمان بن يسار قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك
لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي
يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك والله اعلم
الفصل الثاني من الموطأ
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد عبد الرزاق اخبرنا عبد الرحمن بن
كتب الي محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الخطاب وهو عامله على الكوفة ان اقض باليمين مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشاهد ملك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قضيا بالشاهد يقضى باليمين مع الشاهد فقال ملك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستوجب حقه فان نكل واراد ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك وان اراد ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال ملك انما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع خلع ولا شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في كتابة ولا في عتاق ولا في صدقة قال ملك فان قال قائل فان العتاقة قد من الاموال فقد اجزتها ولم تجز خلعا فان ولوكان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد واحد على ما من الاموال اذا عتاقه حلف مع شاهده واستوجب حقه كما يحلف الحر قال ملك والسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقة استحلف سيده ما اعتقه وبكل ذلك عنه قال ملك وكذلك السنة ايضا عندنا في الكتابة اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها كاتبها او حلف زوجها ما كاتبها فاذا حلف لم يقع عليه كتابة قال ملك في سنة الكتابة والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما تكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه ان زنا وقذا حصر رجم وان قتل قتل به وثبتت بينه وبين من يوارثه قبل ان احتج محتج فقال ان رجلا اعتق عبدا له رجل يحلف سيد العبد بعد ما يشهد عليه شاهد له على حقه ذلك ان رجلا او امرأة ان نكل لم يثبت الحق وعلى سيد العبد حتى ترد به عتاقته اذا ابى بكر لسيد العبد ما اعتق العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبدا له ثم يأتي كاتب الحق على سيد له شاهد واحد ويحلف مع شاهده لم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد واذا الرجل قد كاتبه بعينه وبين سيده العبد مخالفة وعداوة فيزعم انه على سيد العبد مالا فيقول لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى به قبلك وانا ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون بذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال ملك وكذلك ايضا الرجل ينكح امة فيكون له امرأة فيأتي سيد الامة ان الرجل

الذي تزوجها

تزوجها فيقول له ابتعت مني جاريتي فلانة انت وقال بكر او كراء فان انكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهد ان على ما قال فان ثبت بيعه ويحلف ويحرم فرج الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الكلاء قال ملك ومن ذلك ايضا الرجل يقذف على الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي قذف عليه عبد مملوك فيسقط ذلك الحد عن المقذوف بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في القرية قال ملك ومما يشبه ذلك ايضا ما يقذف فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه عند من يرثه ويكون على الذي يرثه اداء الدية وليس المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحرائك والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم يجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال ملك ومن المتاع ما يقول ان يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويجتزئ بقول الذي تباع له وقوله الحق قال ملك وذلك ان رجلين او رجل وامرأتان هم من يقبل ان يكونوا شهداء على رجل انه باع من رجل امرأة له وليدة او شيئا له ولم يجلب مع شاهده قال ملك وذلك عندنا في كل ما اشبه الوليدة من المتاع قال ملك وانما ايتينا الذي يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بكل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق واستحق حقه ولم يثبت حقه على صاحبه وهذا الا اختلاف فيه عندنا احد من الناس ولا ببلد من البلدان فيما بلغني. اخبرني ابو بكر بن حزم عن ابيه ان في كتاب لعمر بن الخطاب ان ابطل شهادة الخصم والظنين الا ان يكون ذلك في كتاب الله او سنة ماضية او شهادة لا مطعن فيها او حد من الحدود قال ملك وكل ما مضى من السنة ولم يختلف فيه ان يؤخذ به وهو الصواب وهو الذي سمعت من اهل العلم وهو الذي ادركت عليه اهل بلدنا

قال ملك في الرجل يهلك ولا يدري على رجل عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لم يبن فيه شاهد واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال ملك قال الزهري يحلفون ويأخذون حقوقهم قال يحيى قال مالك للورثة من ذلك شيء وذلك ان اليمين عرضت عليهم قبل ان يتركوها الا ان يقروا انهم قد علموا لصاحبنا حقا ويجعلوا ايمانهم انما تركوا اليمين لهم اجل ذلك فانه اذا كان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد ذلك فيه

عن جميل بن عبد الرحمن انه كان يخبر عن عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يطعن على الرجل حلفه ثم ان كانت بينهما معاملة او ملابسة احلفه ان ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال ملك وعلى هذا الامر عندنا انه من ادعى على رجل يدعوى نظر فان كانت بينهما معاملة او ملابسة احلفه المدعى عليه فان حلف بذلك له الحق عنه وان ابى ان يحلف رد اليمين على المدعي فحلف واستحق حقه

عن هشام ابن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال ملك والامر عندنا ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم والتجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخيسوا او يعلموا وان افترقوا قبل ان تشهد عليهم لم تجز شهادتهم ان يكونوا اشهد العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا او يخيسوا او يعلموا

عن هشام بن ابيه وقاص عن عبد الله بن نصطاس عن جابر ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا آثما تبوأ مقعده من النار

عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن يعقوب عن محمد بن كعب القرظي عن اخيه عبد الله بن كعب الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات

عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد ابن ثابت وابو مكيس في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلفه مكانه فقال مروان لا والله لا عفا عنه الا المحلوف له فجعل زيد بن ثابت يحلف له ان حقه لحق وابا ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك فقال ملك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

عن يزيد بن ابي سعيد المصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن فلراهنه غنمه وعليه غرمه وعلى الوارث مثل ذلك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن

الرجل الشيء ويقول الرهن بما فيه فيقول الراهن للمرتهن اجيئك بحقك فاجاء يسيء له والرهن بما فيه فان هذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي ذهب عنه وارجأ صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وان رهن الشيء منه فضيع

قال ملك فيمن رهن جارية له الى اجل مسمى فيكون تعرف تلك الجارية قبل الاجل ان تلد ليس برهن مع الام الا يكون اشترط ذلك الرهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها معها قال وقد مضى بيننا ان التمر يبيع ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع قال ملك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان من باع ولدا او شيئا من الحيوان وهي بكفها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه وليست الثمار مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال ملك ومما يبين ذلك ايضا ان الرجل من الناس ان يرهن الرجل نخلا او ثمارا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

قال ملك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من امر يفرق هلاكه من زرع او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه بأنه هو من الراهن وذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن بلا يعلم هلاكه الا من قوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ثم ان رجلا اتى صفة دابة او صفة احد على صفته وتسميه حاله فيه ويفرعه اهل البصر بذلك بأن كان كذا فيه فضل عما سمي فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمي احلف الراهن على ما سمي المرتهن ويطرح عنه الفضل الذي سمي المرتهن هو وقيمة الرهن وان اتى المرتهن على صفة ما فضل بعد قيمة الرهن بأن قال المرتهن على صفة بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان الذي ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال ملك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن يضعه على يد غيره

قال ملك في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه ويقدم الآخر انظره بحقه سنة قال ملك اذا كان يقدر ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما

وان في حقه وان خيف ان ينقص بينهما حقه بيع الرهن كله واعطي الذي له بيع
رهنه حقه من ذلك فان كانت تنقص الذي له النصف بعد ان يدفع الثمن الى الراهن والى
حلف المرتهن انه ما انكر الا التوقف في رهنه على هيئته ثم اعطي حقه قال ملك
في العبد يرهنه صاحبه وللعبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن

القضا في جامع الرهن

قال ملك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند
المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في
الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق
الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال ملك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه
احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن
به قيل للمرتهن اردد الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المر
تهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه وقال ملك
الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما عند صاحبه فيقول الراهن
ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر
بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه
ولا نقصان عما حلف ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدية في اليمين
لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف
عليه وياخذ رهنه قال ملك وان كان ثمن الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف
المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه بالذي حلف عليه وتا
خذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن
على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه
المرتهن قال ملك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون
دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة
الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق
صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها
فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى وان كانت قيمته
اقل مما ادعى فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف

الذي عليه

عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن
صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق
قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضا في كراء الدابة والتعدي بها

قال ملك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة
الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذه
كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان
احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الاول
ان كان استكرى الدابة البداة فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد
الذي استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في البداة
ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء فلو
ان الدابة هلكت حين بلغ بها المستكري البلد الذي استكرى اليه لم يكن على المستكري
ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكراء قال ملك وعلى هذا امر اهل التعدي والخلاف لما
اخذوا الدابة عليه قال ملك وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب
المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها
ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن
المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل
معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله ضامنا
على الذي اخذ المال وتعدى فيه قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل بالبضاعة
فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير
ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى
بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له

القضا في المستكرهة من النساء

ملك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى
في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال ملك الامر عندنا
في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها
وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقو
بة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن يسلمه القضاء استهلاك الحيوان والطعام قال مالك الأمر عندنا فيمن استهلك طعام الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يرد نحو ما استهلك من الحيوان ويأخذ له ان يعطي صاحبه قيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض قال مالك من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه وانما يرد الى صاحبه مثل طعامه لمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يزن من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب والفضة ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به وقال مالك اذا استودع الرجل ما لا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه القضاء فيمن ارتد عن الاسلام وهلك عن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال مالك ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم قال الوليد اذا اخذ عليهم فتلوا ولم يستتابوا انه لا توبة لهم وانهم كانوا يسترون الكفر ويظهرون الاسلام فلا ارى يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم فرأيهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك ان قوما كانوا على ذلك رأيتهم يرجعون الى الاسلام ويستتابون فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعرف فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ومن النصرانية الى اليهودية وكل من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا من اسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك بذلك الزنديق وانه والله اعلم مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس وأخبره ثم قال لعمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني القضاء فيمن رجع عن امر الله ورجائك عن سهيل بن ابي صالح السمان الجعفي هو ربرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الى الجراد وجرت

وجرت مع امرأة رجلا الى اهله حتى اذا كان ببعض الطريق نزل فقضى حاجته ثم ركب فمالت به راحلته فاندقت عنقه فماتت فجاء اهلها الى عمر بن الخطاب فقالوا قتلت صاحبتنا فقال عمر لا ارى عليها شيئا هذا امر قدر عليها ولا ارى عليها شيئا قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فاستفتى في ذلك معاوية القضاء فيه فكتب اليه ابو موسى الاشعري يسأله على لسان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن ذلك فقال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيخ ما هو بارض عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية اسألك عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن الذي يأتي بابه بعد شهر فليفعل برمته القضاء في المنبر وهلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا من بني سليم اتى رجلا منبوذا في زمن عمر بن الخطاب فالتقطه وجاء به الى عمر بن الخطاب فقال له ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر أكذلك فقال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه ونحن نغرم عقله قال مالك الأمر عندنا في المنبوذ انه حر وولاؤه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه القضاء بالحاق الولد بأبويه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه قالت فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فما رآها حتى لقي الله مالك عن يحيى بن عبد الرحمن الساعدي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتزت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نساء من نساء الحيا هلية فدعا بسالمر عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنها زوجها خير جلة فاهريقت عليه الدما فجئن ولدها به بكفنها فلما اتاها
زوجها الذي نكحها اصاب الولد الماتي ترك الولد به بكفنها وكبر فصرفا عمر
فرق بينهما وقال عمر انه يبلغني عنكما الخبر ولحق الولد بالاول ملك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يقول ايما امراة من الجاهلية جمع لها هي والاسلام
فاتا رجلان قالها هذا يزعم ولد ولدا من هذه المراة فدعا عمر قابلها فنظر اليهما فقال القابلة
لقد اشتركا فيه فخبره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالذي قالت ثم دعا المراة فقال اخبريني
خبرك فقالت كان هذا احد الرجلين ياتيني وهو يرى ان لها هذا بذلك فباتا عندها حتى اذا
ظن انه قد استمر نوما جاء الذي ليس منه فوقع عنها فاهريقت عليه دما فجئت عليها عزا
تعني الاخر فالذي هو منه ابوا هو فقال كبر للغايب فقال عمر للغايب ما الى ابوا ثبت
ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى عثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال
احدهما في امراة عمرت رجلا بعضمها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فقضى
ان يغرم ولي بما غرم فقال ملك والقيمة في هذا عندنا والله تعالى اعلم
ميراث الولد المستلحق قال ملك في المراة تجتمع عليها عدتان فتلد من كل واحد منهما ولدا
وله ولد بنون فيقول احدهم اخوه هذا فراش ابينا وذلك انه لا يثبت ذلك النسب الا بشهادة
شهداء انسان احرزا جميعا فرار الزنا فرار الزنا على نفسه بحصته من مال ابيه يقطع
الذي شهد له فرر ما يصيبه من المال الذي جعل قال ملك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل
ويترك ابنين له ويترك مائة دينار فيأخذ كل واحد منهما مائة دينار ثم يشهد
احدهما بان اباه الهالك قد اقر ان ابنه فيكذبه الذي شهد له للذي استلحق
مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق ولو لم يقر له الاخر اخذ المائة الاخرى
واستكمل حقه وثبت نسبه وهذا ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على احدهما او على
زوجها ويشهد ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها
من ذلك الدين وثبت على الورثة وان كانت امراة ورثت الثمن فجعلت الزوج
ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف فجعلت الى الغريم نصف دينه على حساب
هذا يدفع اليه ما قرله من النصف قال ملك وما سمعت رجلا عاقلا ينكر ان
به المراة ان لعلانا على ابيها دينا اذا حلف صاحب الدين مع شهادة شاهد واحد على
الميت حقه وله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب

الدين يمين شهادته

شهادة شاهد ان يأكله ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له فدى
ما يصيبه من ذلك الدين اذا قرت به الورثة وجاز عليه اقراره القضاء الميراث
ملك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ايما رجال يكون بينهم مال لم يقسم فباع احدهم نصيبه فوقع في نصيب احدهم
الذي باع عيب فرده على صاحبه فان الرد جائز بينهما ولا يقبل قول الذي ولي البيع
ان لم يكن علم بالعيب ان يرده على صاحبه ولا يقبل قوله ان لم يكن علم بالعيب
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى
محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى
محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن مسلمة فامره عمر ان يخلي سبيله فقال

تحرقا والده فقال عمر لم تمنع اخاها ما ينفعه وهو لك تابع تسعى به او اماء اخر وهو لا يضرك فقال محمد فقال ابو الدرداء لعمر والله ليغرمن له ولو على بكنك وامره عمر ان يرده فجعل الخياط يقول عمر عمرو بن يحيى المازني عن ايه انه قال كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عتوة فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يجوله الى ناحية من الحائط هي اوبى الارض فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك ففضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

عمرو بن يحيى عن ابيه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال مالك فيغرم هلك وترد اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النخل ولا يوضع اهله بزلة دار البعل يقسم مع البعير اذا كان بينهما وان الماء اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب بالذي يقام كل واحد منهما فانه يقسم بينهم والمساكن والدور تقوم بمنزلة

ابن شهاب عن حزام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان فيفا لحاطب سرق ناقة لرجل من مزينة فاعترفوا عليه فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال عمر للرجل كم كنت تعطي ناقتك قبل ان تسرق قال كنت اعطي بها اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس عاقل العمل عندنا في تضعيف القيمة والتضعيف الذي سمعت عمر قاله انما يقع في الرجل يغرم قيمة البعير او الدابة يوم يأخذها فاما من اصاب شيئا من البهائم

فاما مالك عن نافع عن ابن عمر انه اصاب شيئا من البهائم يعني الذي اصابها فغرمها نقص من ثمنها وقال مالك في الرجل يصول على الرجل فيضافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كان قتله لم يبعه على انه اراده او صال عليه بل الغرم عليه وان لم يقم له بينة لان الدم لا يطل فهو كما لو قام الرجل فقضاها

وقال مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا ليصبغه فصبغه فقال صاحب

الثوب هو

امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان القول قول المصبوغ في ذلك والحياك مثل ذلك والصابغ مثل ذلك ويجلفون على ذلك اذا اتوا بما لا يستعمل في مثله مما يجوز فرقهم في ذلك ولا يجلف صاحب الثوب فان رد ها وابا ان يحلف حلف الصباغ قال يحيى وسمعت مالكا يقول ذلك في الصباغ يدفع له الثوب فيختلف به الرجل آخر حتى يحلبه ليلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له قال يحيى وهو يرى انه ليس ثوبه فهو ضامن له

فاما مالك الامر عندنا في الرجل يحمل الرجل على الرجل بدابته عليه انه ان اوقر الذي حمل عليه او مات فلم يدع وفاء ليس للمحتمل على الذي احاله عليه شيء وانه يرجع على صاحبه الاول فاما مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا فان هلك واما الرجل يكفل للرجل بدينه على رجل آخر فذهلة المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

فاما مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره فرعلمه البايع فبينهما عليه ذلك او افرق به فاحرق فيه الذي ابتاعه حدثنا ثم تفكيع بنقص من ثمن الثوب ثم علم المتاع بالعيب فيرد على البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تفكيعه اياه فاما مالك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه والمتاع بالخياط او شاء او بوضع كمه فوجد نقص من الحرق او العوار من ثمن الثوب ويعيد الثوب فعلى ما بقي من ثمن الثوب وبرد فعل هو في ذلك بالخياط وان كان المتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمتاع بالخياط او شاء ان يوضع كمه فوجد نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعلى ويكون ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار وان كان ثمنه عشرة دراهم وثمنها زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب هذا ما لا غرم فيه على مالك

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد ابن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ارسلني ابي الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه نحلني ابن هذا غلاما كان لي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال ارتجعه
عبد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنا بعدي منك ولا
اعز علي فقرا بعدي منك وانه كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه
واختزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه
على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابة والله لو كان كذا وكذا لتركتيه انما هي
اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية عبد الله بن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال لرجال يتلمسون ابناهم
نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مال ابني بيدي لم اعطه احدا وان مات هو
قال هو لابني فقد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة ولم يحزها التي نحلها حتى تكون
ان مات لورثته فمن نحل نحلة فلم يحزها فقال عبد الله بن عمر فانا اعطي
احدا عطية لا يرد ثوابها فاشهد علي بها فان نابية فانها تابية للذي اعطاها الا ان يعود
العطية فان قبضها الذي اعطيها قال علك وان اراد العطية امسكها بعد
ان اشهد عليها وليس ذلك له اذا قال علية بها صاحبها اخذها قال علك وعن اعطى
عطية ثم نكل الذي اعطاها عنها هل يشهد له انه اعطاه ذلك
عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطى مع شهادة شهادته فان
ابا الذي اعطى ان يحلف حلف المعطى وان ابا ان يحلف ايضا ادى المعطى ما ادعى
عليه اذا كان له شاهد او آخر فان لم يكن له شاهد ولا شيء له قال علك من اعطى
عطية لا يريد ثوابها فمات المعطى فورثته بمنزلته وارثا المعطى فان بدا
لاحد من ورثة المعطى ان يقبض عطيته فله ذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فاراد المعطى
ان يمسكها وقد كان اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له واذا قال صاحبها
اخرها فالقضاء فيها علك عن داود بن الحصين عن اخيه عثمان بن الحويرث المري
ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها
ومن وهب هبة يرى انه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها وقال

ثم المجتمع عليه

عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على
الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها الاعتصار في الصدقة قال
علك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة وقبضها الاب
او كل في حجر ابنه فاشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لان الابن لا يرجع
في شيء من الصدقة وقال علك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولدا له نخلا او اعطاه
عطية ليس بصدقة انه ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا بعد اباته الغائر به ويا
عتدانه عليهم ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس له ان يعتصر من ذلك شيئا بعد
ان يكون عليه الدين قال علك ان يعطي الرجل ابنته او ابنه المال فتتزوج المرأة الرجل وابنا
نحلته لغناه ولقال الذي اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة فيرى
نحلها ابوها الذي انما يتزوجها ويرجع في صداقها لغناها ومالها الذي اعطاها ابوها
ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك لانه
دخل على ما وصفت لك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له
ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث علك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع محمد بن اسحق
يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما تقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس
الا على شروطهم في اموالهم وقيموا العمرى فقال علك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي
اعمرها اذا لم يقل هي له ولعقبه علك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت
عمر دارها فان كانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت
بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن وان ذلك لم يكن القضاء في الرجل يعمر الرجل
عمرى له ولعقبه علك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها فان ضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل قال علك ومالك معها اسقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها علك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن زيد
الجهني ان ابا اخبره انه نزل منزلا هو وبكير بن الشاخ فوجد صرة فيها مائتا درهم فاتيا

فزجرها عمر الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنها ملك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء بها الى عمر فجبر الدبر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها فقال قد فعلت فقال زد فقال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر ما امرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها القضاء استهلاك اللقطة قال ملك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعتق سيده فيؤدها واما ان يسيل اليه مال فيؤدي عنه وان امسكها حتى تأتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت ما اتلف دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده شيء فيما القضاء في الضوال ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ناسا من الحصادين من اسلم اخبروه انهم وجدوا بعيرا في الحرة فعقلوه ثم ذكروه لعمر بن الخطاب فامرهم عمر ان يعرفوه ثلاث مرات فقال له ذلك انه قد سقط عني ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال ملك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها صرفة الى من ليست له ملك عن سعيد ابن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد ابن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضر ذلك ابنه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوص فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر له ذلك فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صرفة عنها لحائطه ذلك ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها افتلتت نفسها وارى انها لو تكلمت تصدقت افلها ان اتصدق عنها فقال رسول الله نعم ملك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصرفة فهلكا فمر ان ابنهما المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد

اجزنا به صرفتك

صرفتها وخزها ميراثا الامر بالوصية ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى بعتق او برضه بوصيته فيها عتاقة رقيق مرفيه او غير ذلك وانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يرجع في تلك الوصية ويجعل لها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر مملوكا فلا سبيل له الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ملك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته وما شاء كر فيها من العتاقة لكان الموصي قد حبس من ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سعة فقال ملك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير خيار الوصية الضعيف والكبير والمصاب والسفيه ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ارها هنا عقلها يا عالم تحتلم من غسان وارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا بينة فكم له فقال عمر فليوص لها فاوصى لها فجاء يقال له بير جشم فقال عمر بن سليم فبيع ذلك المال بثمانية آلاف درهم وبعث بثمنه الذي اوصى لها به عمر بن سليم الزرقي ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان علقمة بن غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ارقبلنا تموت افيوصي فقال فليوص فقال يحيى بن سعيد فلا ادري كم ترك الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى بثلث جهد فيما عهنا اهلها بثلاثين الف درهم قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يوجبون بوصاياهم له ما لم يبن معه من عقله ما يرجع بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له الغلام الوصية الذي لم يحتلم ملك عن نافع عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب ذهب في جوف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم في عام حجة الوداع من وجع اشتد به فقال يا رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلث فقد بلغ من الوجع ما ترى واخاف ومات ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي
مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال فبقلت فالشطر قال لا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي
قال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان
تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مات بمكة قال فلك في الرجل يوصي بثلث ماله للرجل ويقول عيالي
يغنون بثلثا ما عاش فهو حر فينظر في ذلك فيوخذ العبد بثلث ما المت قال
فان خرقة العبد تقوم ثم يتماصان بحمام الذي اوصى له بالثلث بثلثه وبحمام الذي
اوصى له بخرقة العبد فيقول له مر خرقة العبد فيأخذ كل واحد منهما خرقة
العبد او مر اجارته ان كانت له اجارة يقر حصته فاذا مات الذي جعلت له خرقة
العبد ما عاش عتق العبد فان بقي العبد وسعة ملكا يقر الذي اوصى بثلثه ماله
فيقول العلماء كذا ولعلا كذا ليسم ما لام ماله فيقول ورثته قد زادك ثلثه
فان الورثة يجبرون حيث ما يكونوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت
ويصير ان يقتسموا الا اهل الوصايا ثلثا مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون
حقوقهم فيه اذا اراد وا بالغا ما بلغ

قال ملك احسن ما سمعت في وصية الحامل في قضايا ها ومالها وما
يجوز لها اذا الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان
حبه يضع في ماله ما يشاء اذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه منه الا
ثلثه قال وتلك المرأة الحامل اذا حملها ليس بمرض ولا يمنعها ان تخرج ولا الدم
فان خرجت قال في كتابه فيسرنا بانها ان ولدت ذكرا او انثى ويعقوب وقال حملت
حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما ان يثبتا حملها لكي تلزم الشاكر
بر قال وان المرأة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فان اتمام ستة اشهر قال
الله تعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

وحمالة ثلاثون شهرا فاذا مضت الحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء
في مالها الا في الثلث وقال ملك في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال
لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما
كان بتلك الحال الوصية في الصحة والعبادة

وقال ملك في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى اذا ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخها
ما نزل من قسمة الميراث في كتاب الله وقال ملك السنة عندنا الثابتة التي لا
اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه اذا اجاز
له بعضهم وابا بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابا اخذ حقه من ذلك وقال
ملك في المريض الذي يوصي فيستأني بورثته في وصيته وهو مريض ليس له مرض
له الا ثلثه فيأذن له او يوصي لبعض ورثته او باكثر من ثلثه انهم ليسعهم ان يرجعوا
في ذلك ولو جاز لهم ذلك منع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك
لا ينفصم وسنعرف الوصية في الثلث وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستأذن
ورثته في وصية يوصي بها الوارث في صحته فيأذن له بان ذلك لا يلزمهم ولورثته
ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله ان
يضع فيه ما يشاء ان شاء ان يخرج من جميعه يتصدق به او يعطيه من شاء
وانما يكون مستيقنا ان ورثته جائز عليهم ما اذن له اذا توفي حين يجب عنه
ماله ولا يجوز له حتى يموت الا ثلثه وحيزها احق بثلثي ماله منه فلذلك حين يجوز
عليهم امرهم وما اذن له فيه بان ما يقضي ورثته او يهب له ميراثه حتى
تحضره الوفات فيفعل في ذلك فيه الهلاك شيئا فلذلك رد على من رد هبته له
اذا بقي المال الميت فلا يمضي ورثته ضعيف وقد احببت ان يهب له ميراثك
فاعطاه اياه فلا يجوز له ذلك اذا مات الميت له قال ولو هبه له ميراثه ثم انفذ الميت
الهالك بقضه ونفى بعضه فهو رد على الذي هب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة
الذي اعطيه وقال ملك فيمن اوصى بوصية فقال اني قد كنت اعطي بعض ورثته شيئا
لم يقضه فابوا الورثة ان يجيزوا ذلك فلورثته ان يرجعوا الورثة ميراثه على
كتاب الله ان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك الا بما اصلح الوصايا في ثلثه
بشيء من ذلك فاما ما اخذ الموصى له من الورثة

عن هشام بن

عروة عن بسار فخشاكان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال العبد
العبد لمواليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عباد الله ارفع الله عليكم الطا
يعني عنه فانا ادلك على ابنه غيلان فانها تقبل بار بع وتدبر بثمان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم
انه فارقها فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو وجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان
بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام
فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال
ابو بكر خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام قال مالك وهذا الامر اخذ به
في ذلك العبد السلعة وغير
قال مالك في الرجل يبتاع السلعة
من الحيوان او الثياب او العروض فيرجع ذلك العيب عنده بعيب قد عرفه ويومر
الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال وليس لصاحب السلعة الا فيما
يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها
فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فلذلك كان نماؤها وزيادتها له
قال الرجل يقبض السلعة بزعم هو فيه ثم يغيب فيها ثم يردها بزيادة هي
فيه مفارقة ولا يردها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة
دنانير او يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار واحد فليس لمن ابتاع
من الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها
وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي
قبضها الربح لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه
قال مالك وهما بيع ذلك ان النماء والنقصان في السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم
يبرمها وان كان بيعا فيه القطع كان ذلك عليه وان امتاخر فخفة او ما في
سعر يحسم فيه حتى ينظر هذا وان يهرب المبتاع ثم يوجد بعد ذلك
فليس له ان يختار فخفة بالذي يضع عنه حدثا فاذا وجب عليه يوم سرق او رخصة
تلك السلعة بعد ذلك والذي يوجب عليه فكما لو كان وجب عليه يوم
اخرها الى غلت تلك السلعة بعد ذلك
عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة

بكتب الله

اليه فسلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني
انك جعلت كيمانك اين هاركنت ترى فيها الدار كنت منكبيا فاختار تفتل
انصافا فتدخن النار فكان ابو الدرداء اذا افضى بيمينه نكس اليها
وقال ارجعها الراعية على فصتكما فتكبوا والله فقال مالك من استعار عبدا
بغير اذن سيده في شيء له قال او لعمله اجاره فيه فاصاب العبد اصيب العبد
بشيء فان سيد العبد فيما اجارته لعمله ذلك لسيده وهو الامر عندنا
وقال مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مستوفا انه يوقف ماله
فيرثه وليس له ان يحدث فيه شيئا ولا كنه ياكل فيه ويكتسي بالمعروف
فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق وقال مالك الامر عندنا ان الوالد يحلف
ويرث ولده فيما ادعى عليه من دين يكون للولد هل باعه فاكل او عرضا اراد الو
احد ذلك مالك عن عمرو بن عبد الرحمن بن حلاب المزني ان رجلا من جهينة كان
يبيع الحاج فيشتري الرواحل فيبلغ بها ثم يبيع السير فيبيع الحاج فاوفى
برفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الادين يتبع احدكم
جهينة رضي هو دينه وامانته بان يقال له صبي الحاج الا وانه اداين هو رضا فاصبح
قد رزم به فجمع كل غريم عليه دين فلما تتابعوا الغرماء قسم ماله بينهم واياكم الدين
فان اوله هم واخره حرب مالك
السنة عندنا في جناية العبد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا
او شيئا اختلسه او حرسه اختزمها او قطع معلوما او اقبله او سرقه
سرقها لا يقطع عليه فيها ذلك في رقبة العبد فاذا ذلك الرقبة فان ذلك
لم يكن فارضاء سيده ان يعطيه قيمة ما اخذ غلامه او افسده او عقرها جرح
اعطاه او افسد غلامه وارضاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك من
سيده في ذلك بالخيار ما لم يجز من ذلك مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
ان عثمان بن عفان من حمل ابله صغارا لم يبلغ ان يجوز تحمل فاعمل ذلك له واشترط
عليها فهي جائزة وان ربها ابرء قال مالك الامر عندنا ان من حمل ابله صغارا
هبا او قاسم هلك وهو يليه ان ذلك لا شيء للابل من ذلك الا ان يكون عن ابله
بعينها او وضعها الى رجل وضعا لا فيه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال علي ﷺ الأمر المجتمع عليه عندنا والذي اجتمعت عليه الصحابة بلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو الرحم إذا مات توفي الأب أو الأم وترك ولدا رجلا وخنثى فللذكر مثل حظ ﷺ أنثيين وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف وإن ترك بعض أحد بيوضة مسماة وكان فيهم ذكر بيوضة من ذهب وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم قال علي ومنزلة ولد الولد بمنزلة الذكر إذا لم يكن ولد ولهم ولد كمنزلة الولد نساؤهم كذكرهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان ولد الولد للصلب ذكرا فإنه لا ميراث لأحد من ولد الابن وإن يكن في الولد للصلب ذكر وكانوا إناثا فما فوق فإن لهن ثلثي ما ترك الميت إلا أن يكون مع البنات ﷺ ابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهم أو هو أكبر منهم فإنه يرد على هو بمنزلته وهو فوقه من بنات ﷺ بنا. فصلا أن فضل فيقسم هو ومن بينهم للذكر مثل حظ ﷺ أنثيين وإن يفضل شيء. فلا شيء لهم وإن يكن للولد للصلب ﷺ أنثى واحدة فلها النصف ولابنة أو بنات واحدة أو كانت أو أكثر من ذلك من بنات ﷺ بنا. ممن هو من المتوفى بمنزلتهم أو هو أكبر منهم فإن كان مع بنات ﷺ بن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهم فلا فريضة ولا سدس لهن ولا كثير فضل بعد فرائض أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات ﷺ بنا. للذكر مثل حظ ﷺ الأنثيين وليس لمن هو أكبر منهم شيء وإن لم يفضل شيء. فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله ﷺ أو للذكر مثل حظ ﷺ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف قال علي ﷺ أكبر هو ﷺ بعد

ميراث الزوج من امرأته ومن رحمها

قال علي ﷺ ميراث الزوج من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن للنصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فللزوج الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين قال علي ﷺ وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فللمرأة الثمن مما

وصية يوصين بها أو دين ولهذا أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ميراث ﷺ والأم من ولدهما قال علي ﷺ الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا لم يترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا فإنه يفرض للأب السدس وفي بيضة فإن لم يترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا فإنه يفرض للأب ثلث ما بقي من أهل الفرائض فيعصبون فإن فضل عنهم السدس فما فوقه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه كان للأب السدس وبيضة وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الأخوة أثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو إناثا فإن للأم أو أب وأم أو أم وأب السدس من لها فإن لم يترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ولا أثنين من الأخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا ما لم يضيرها فرض واحد إلى بيضتين أو ميت ورجل وترك امرأته وأبويه فللمرأة الربع وللأم الثلث فما بقي وهو الربع من رأس المال وإن ترك امرأته وأبويه فللمرأة الربع وللأم الثلث فما بقي وهو الربع من رأس المال وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وللأبوين لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فللأم الثلث فإن كان له أخوة فللأم السدس فريضة السنة الأخوة أثنان فصاعدا ميراث الأخوة من الأم قال علي ﷺ الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرانا كانوا وإناثا متفرقين ولا يحجبون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وإنهم يرثون فيما سوى ذلك فرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانوا أثنين فيكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ ﷺ الأنثيين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والأنثى في هذه المنزلة وحده

ميراث الاخوة للام والاب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن
الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع
الاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب
ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون
فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب
الله ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
قال وان لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فانه
يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات
للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة
كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما
فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة
واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الام في ثلثهم وتلك الفريضة
امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخوتها لامها وأخوتها لابيها وأمها فكان لزوجها النصف
ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب
والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من أجل
انهم كانوا كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك أن الله تبارك وتعالى قال
وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة
المتوفى لامه **ميراث الاخوة للاب** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن ميراث
الاخوة للاب اذا لم يكن معهم أحد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم
كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم الا أنهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها
بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت أولئك فان اجتمع الاخوة للاب
والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن
بنو الاب والام الا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض
للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان
كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم

فان فضل بعد ذلك

ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ول
بني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر
مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء. **ميراث الجد** **مالك** عن يحيى بن سعيد
أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه
زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه
الا الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الوا
حد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث **مالك** عن ابن شهاب
عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم **مالك** أنه
بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد
مع الاخوة الثلث قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم
ببلدنا أن الجد أبا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع
ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا لابيه
يبدأ بأحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما
فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة
قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن
شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء
فانه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة أو يكون
بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم ويقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس
من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد
ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون
قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها
وأمها وأختها لامها وأبيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم
أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه وميراث الاخوة
للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سواء
ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب

بل الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لا يجعل يحسبونه بهم كثرت الميراث بعدهم ويعادونه بالاخوة للاب والام يكون مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وان كان المال للجد كله فما حاصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام الاخوة للاب وما يكون للاخوة للاب معلوم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة بل فيما نقاد الجد باخوتها لابيهما كانوا انما حاصل لها وليس من شيء كان لها دونهم فما بينهما وبين ان تستكمل فريضتها وفي بعضها النصف هو راس المال كله فما كان فيما فجاز لها والاخوتها لابيهما فصل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيهما للذكر مثل حظ الانثيين فما لم يفضل شيء فلا شيء لهم. هذا الجد ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق فضله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق فجاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها. هذا عبد الله بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدة ام الاب ابا بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس الذي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك لتترك التي لو ماتت وهي حية كان ابناها يرثان فجعل ابو بكر السدس بينهما. هذا عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الجد دينار قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دينا شيئا وهي فيما فرض لها السدس جريبة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما فرض لها السدس جريبة قال مالك واذا اجتمعت الجدة ام الاب والام فان الام تحجب الجدة ام الاب عن الثلث الذي فرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصير الجدة ام الاب بمنزلة الجد ليس للمتوفى ولد ولا اب قال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب كان يقول ما كانت ام الام لو كانت ام الاب دون ام الام ما كانت ام الاب لو كانت ام الام دون ام الاب فرضها فرض ام الام وحجبها حجب ام الام

نسخة ابن السعدي

السدس بينهما نصفان قال مالك وهذا ميراث لا خلاف فيه عندنا في الجدات ان الجدة التي انما يلقى ارسول الله صلى الله عليه وسلم ورثها الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة وانه جعل لها السدس فانفذ الجدة الاخرى الحكم بن الخطاب فقال لهما انا لم ازد به الفرائض فارجعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها. هذا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه كان يقول ميراث الكلالة هذا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه كان يقول سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال لعمر رسول الله يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في آخر سورة النساء. قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يموت والرجل يراجع امرأته والمرأة تختلع منه والرجل يولي من امرأته والمرأة ترتد والرجل يسلم والمرأة النصرانية تسلم قبله ان كل هذا لا يقطع عصمة النكاح بينهما وان الزوجين يتوارثان ما دام احدهما في العدة من طلاق الرجعة. هذا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ايما رجل مات وترك ابنته وابنة ابنه فللابنة النصف وما بقي فللابنة السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت. هذا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق فجاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها. هذا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدة ام الاب ابا بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس الذي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك لتترك التي لو ماتت وهي حية كان ابناها يرثان فجعل ابو بكر السدس بينهما. هذا مالك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الجد دينار قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دينا شيئا وهي فيما فرض لها السدس جريبة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما فرض لها السدس جريبة قال مالك واذا اجتمعت الجدة ام الاب والام فان الام تحجب الجدة ام الاب عن الثلث الذي فرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصير الجدة ام الاب بمنزلة الجد ليس للمتوفى ولد ولا اب قال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب كان يقول ما كانت ام الام لو كانت ام الاب دون ام الام ما كانت ام الاب لو كانت ام الام دون ام الاب فرضها فرض ام الام وحجبها حجب ام الام. هذا مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لعمر بن الخطاب كان قديما يقال له مرة من اين انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما صلى الظهر قال يا مرها هل ذلك الكتاب لكتبه فقال نعم فجعل يسأل عنها ويستخبر فيها فأتاه به فدعا بنور فرح فيه ما عجاء فيه الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أفرك لرضيك الله أفرك ملك عن فروة بن بكير بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول أخبرني عمر بن الخطاب يقول إنما للجدة تورث ولا ترث ميراث والدة العصبة قال ملك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا وبالله التوفيق العصبة الأخ للأب والأب أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأب وبنو الأخ للأب أولى من بني بني الأخ للأب والأب وبنو الأخ للأب أولى من بني بني الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي ابن الأب للأب والأم قال ملك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا ترتيب المتوفى ومن تنازع به ولاته وعصبته فإن وجدت أحد منهم يلي المتوفى الأب لا يليه أحد منهم الأب دونه فإجعل الميراث له دون الأخ وإن كان بنو الأب وابن وابن وإن وجد منهم مستويين ينتسبون من عدد لهم بالأب واحد حتى يليه نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب وابن فإجعل الميراث بينهم بالسواء وإن كان والد بعضهم أخا لأم المتوفى للأب والأم وكان من سواه منهم أنصاف أخوة بني المتوفى لأبيه فجعل الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك وتعالى فرض في كتابه وتعالى فإن كتابه أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أن الله بكل شيء عليم ذلك ملك والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد بذلك الموالي من أعلى له قال ملك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبو الأم والعم أخو الأم والخال والجدة أم الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة لا يرثون من أرحامهم شيئا قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى ممن ذكرت في هذا الكتاب برحمها شيئا وإنه لا يرث أحد من النساء

شيئا الا ختة

لأخته سهمين ذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الإخوان للأب وميراث الأخوات للأم ورثت الجدة بالذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من اعتقت هي بنفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فأخواتكم في الدين وموالي الميراث أهل الولاء ملك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن علي بن حسين بن علي بن عمر بن عثمان ابن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ملك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن علي بن حسين بن علي أنه كان يقول أنا أخذ أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي فأذلك ترك أيضا نصيبنا من الشعب ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب أخبره أن كعبة نهوذية أو نصرانية توفيت وأن عمر بن الخطاب ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له عمر بن أمها أهل دينها أن تلتمعها بن عفان بن عفان فقال له عمر ذلك فقال له عثمان بن عفان أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب بن أمها أهل دينها ملك عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن أبيه حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز فمات فقال ابنه عبيد الله بن عمر لعمر ابن عبد العزيز اجعل ماله في بيت المال ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب يقول إن عمر بن الخطاب أن يورث أحرار الأعاجم الا أحرار لهم في العرب فإن ملك وإن جاءت أم الولد بولد من زوج فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها ما ترثه وترثه ما عاشت ميراثا بكتاب الله فإن ملك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يجب ادعاء ميراثه فإن وكذلك كل من لا يرث إذا لم يترك وفاء وارث فإنه لا يجب ادعاء ميراثه عن ربيعة ملك عن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائنا يقول إنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم فزير فلم يرث أحد منهم من صاحبه شيئا لأنه علم أنه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت ملكا يقول وذلك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه وكذلك من مات فجأة بين أظهر أهل العلم ببلدنا فإن ملك وكذلك العمل عندنا في كل من توارث هلكا بقرية أو فئة أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه فإن ذلك لا يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته يرث كل واحد منهما

ورثته من الاحياء وقال مالك لا يتبع احد احدا بالشبه ولا يرث احد احدا بالشبه في العلم والشهر او ذلك ان رجلا يملك شهرا وسراة الزناعتقه ابوه فيقول ابنوا الرجل الميت قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم وان شهادة ابنه ماتت قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان والاحد هما ولد والاخر لا ولد له ولها اخ لا يعلمان ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وامه وليس لبنيه لابيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان ذلك العمة وابا اخيها او بنت الاخ وعمها يلا يعلم ايهما مات قبل فان لا يعلم ايهما مات قبل فلا يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا غير ان ولد العلاعنة وولد الزنا ان قال مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد العلاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله وورث اخوته لامه حقوقهم وورث البقية من ذلك ابن الام ان كان حرا او امة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

كتاب العقول

العقول

بسم الله الرحمن الرحيم

قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول في التنبيه ماية من الابل في النفس ومن الاذن اذا اوعى خمسون من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

قال مالك فذلك بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك واهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق

قال مالك بلغه ان الدية تقطع في ثلث سنين اربع سنين قال مالك والثلث احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الا بل ولا من اهل البادية الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب والورق ولا من اهل الورق الذهب

قال مالك في الدية اذا اقيمت خمس وعشرون بنت مخاض وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

عن ابي بكر بن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا فرق بين الصبي والرجل في عمدهم خطأهم ما يجب عليهم في الجروح ويبلغ الحلم وان قتل الصبي والمرأة خطأ وذلك لوان صبيا وليدا قتل رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطأ فانما عقله ماله الا فرق فيه وانما هو كغيره من ماله يقضي به دينه وتجوز فيه وصيته وان لم يكن له مال لم تكن فيه الدية فرئي ذلك في عطاء من عطيته فان لم يجد له وان لم يكن له مال غير دية يتحمل من ذلك الثلث اذا اعطى عفو او صاية عفا الحرام

الامر المجتمع عليه عندنا في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح واما ان يموت فعلم من الاسنان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فيبرأ ويصح وعاد كهيئته فليس فيه عقل وان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك وان كان ذلك العضو مماجا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما وضع فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان وما لم يات فيه عن النبي عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في المسجد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد كهيئته فان كان شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الجاية فان فيها ثلث الدية قال مالك وليس في منقلة الجد عقل وهي عظم موصل الجمجمة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الكبير اذا اختير فمنع الجمجمة ان علية العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كلما اخطأه الكبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو تعقل إذا لم تبلغ ذلك بعينه العقل **عقل المرأة** مالك
عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه
وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته مالك عن ابن شهاب وبلغه عن
عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل
إلى ثلث الدية لا حد فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل قال
مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة
وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك
النصف من عقل الرجل مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب
امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وإنما ذلك في الخطإ أن يضرب
الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو
ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها
إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها
ولا على إخوتها لأمها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم
العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم وكذلك موالي المرأة ميراثهم
لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها **عقل الجنين**
مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل
رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة
عبد أو وليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان
الكهان مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستة
مائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمس مائة دينار أو ستة آلاف درهم قال مالك
فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستة مائة درهم قال مالك ولم أسمع
أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا
قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة قال مالك
ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال

مالك ونرى

أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا والتي قتلت حامل
لم يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في
جنينها شيء فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة
قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها
دية وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال أرى أن فيه عشر دية أمه
ما جاء في الدية كاملة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في
الشفتين الدية كاملة فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال مالك وسألت
ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد
منه فله القود وإن أحب فله الدية كاملة ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم مالك أنه
بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة وأن في اللسان الدية كاملة وأن في الأذنين
إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة
وفي الأنثيين الدية كاملة مالك أنه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة قال مالك
وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من
أطرافه أكثر من ديته فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات
قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة **ما جاء في
عقل العين إذا ذهب بصرها** مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد
ابن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار قال يحيى وسئل مالك عن شتر
العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر
ما نقص من بصر العين وقال مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت وفي
اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى **عقل
الشجاج** مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه
مثل الموضحة في الرأس إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة
في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والأمر عندنا أن في
المنقلة خمس عشرة فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق
إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة
والجائفة ليس فيهما قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود قال مالك

العراقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى
الدماغ إذا خرق العظم قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة
من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل ولم تقض الأئمة
عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل. مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك
العضو قال يحيى سمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال مالك وأنا لا أرى
في نافذة في عضو من أعضاء الجسد أمرا مجتمعا عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام
في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع عليه قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة
والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه
إلا الاجتهاد قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما لأنهما عظمان
منفردان والرأس بعدهما عظم واحد وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة. عقل الأصابع. مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال
سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال عشر من الإبل فقلت كم في إصبعين فقال
عشرون فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون فقلت كم في أربع قال عشرون من الإبل فقلت حين قال
عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت فقلت بل
عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس الأصابع
إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل في كل إصبع عشرة من الإبل قال مالك
وحساب الأصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل أنملة وهي من
الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة. جامع عقل الأسنان. مالك عن زيد بن أسلم
عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل
وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن
المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية في
الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء
عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين

بعيرين فتلك الدية

الدية سواء. مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصيبت
السن فاسودت ففيها عقلها تاما فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما
العمل في عقل الأسنان. مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف
المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال
عبد الله بن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم
الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء. مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على
بعض قال مالك عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء وذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على
بعض. ما جاء في جراح العبد. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه. مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان
يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والأمر
عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي
مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما
يصاب به العبد ما نقص من ثمنه وينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد
بعد أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين قال
مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء فإن أصاب كسره
ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الأمر عندنا في القصاص
بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه فإذا
قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ
العقل أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل وإن شاء
أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد
القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه
ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني إن سيد العبد
إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني من دية
جرحه أو ثمن العبد كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا

مسلما ذمة اهل الخطة انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية
اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا
انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به
ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا
قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي على ما يتم الجايفة على حساب جراح
المسلمين على ما يتم المرمحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجايفة ثلث ديته
على حساب ذلك جراحاتهم كلها
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل ولا قتل العمد انما عليهم عقل
عقل قتل الخطا
عن ابن شهاب انه قال عقلت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من
دية العمد الا ان يشاء ذلك
عن يحيى بن سعيد عن ابن
قال عقلت السنة ولا قتل العمد حتى يعدوا اولياء المقتول الدية تكون على العاقل
ما له خاصة الا ان يعينه العاقلة عن طيب نفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية
لا تجمع على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما
كان دون الثلث فهو مال الجارح خاصة قال مالك الامر عندنا الذي اختلف فيه
من عقل من الدية والعمد اربع سنين من الجراح التي فيها القصاص او عقل خطا لا يثبت
على العاقلة الا ان يشاء وانما عقل ذلك في مال الجارح او القاتل خاصة اذا وجد له
مال والا يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاء وقال
مالك ولا تعقل العاقلة اجر الاطباء ولا ثمن الدواء ولا اجر الحجامين وعلى ذلك رأي
اهل العلم والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا من العاقلة من دية العمد شيئا وعمايؤيد
ذلك ان المتبارئين يقتل فلا يقسم على اخيه شيء وبراءة بالمعروف واداء اليه باحسان
فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان ذلك على اخيه شيئا من العقل وليتبعه
بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة الخطأ ما انهما
انه اذا جنى احدهما جناية دون الثلث انه كائن على الصبي او المرأة في مالهما خاصة
ان كان لهما مال اخذ منه وان لم يكن لواحد منهما مال عليه ليس على العاقلة منه شيء
ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان العبد اذا قتل كانت قيمة القيمة يوم يقتل لا تحمل عاقلة فاقل من قيمة

العجز

ثمنا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة
العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع
عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان
عنده علم من الدية ان يخبره فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر ادخل
الخباء حتى اتيقظ فلما ان تحول عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب فقال
ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ
عن يحيى بن سعيد عن عمر بن سعيد ان رجلا من
بني معلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيفه فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقه
ابن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعد علي ما قديد عمر بن هاني بعيني
حتى افرغ عليه فلما فرغ عليه عمر بن الخطاب اخذ من ذلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة ثم قال ايراخ المقتول فقال اها تدا فاخذها فارسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس لقاتل شيء
انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا ان قتل
الدية في الشهر الحرام فقالا الا ان يزاد فيها للحرمة فيقال لسعيد هل يزاد في الجراح كما
يزاد في النفس فقال سعيد نعم فاعلك ارادا امثل الرأي عمر بن الخطاب في عقل
المدجي حين اصاب ابنه
عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال
له لجيحة قطع اليد الجلاح كان له عم معتم منه وكان عنه اخواله فادخل اجيرة فقتله فقال له
اخواله كنا اهل ذمة ورعة حتى اذا استعز على عمه غلبنا خواله به عمه فقال عروة
بلزله لا يرث قاتل من قتل فاعلك امر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث
من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يجب له احراز من قتله ميراث وان الذي قتل خطأ لا يرث
من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ
ماله فاحب ان لا يرث من ماله ولا يرث من ديته
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اجراح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك
وتفسير الجبار ان الدابة فيه قال مالك والقايد والسايق والراكب كلهم ضامنون لما
اصابت الدابة الا ان ترجح الدابة من غير ان يعالج شيئا ترجح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي
اجر فرسه بالعقل قال مالك فالقايد والسايق والراكب احرار يقول امر الذي اجر فرسه

فقلت فعلت فعلة وقال عمر بن الخطاب لو تمالا عليها اهل صنعا لقتلتهم جميعا ملك عن
ابن عبد الحكم بن سعيد بن زياد انه بلغه ان حفصة زوج النبي عليه السلام قتلت جارية لها
سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال ملك انه الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل
ذلك له غيره مثل الذي قال الله في كتابه ولقد علموا لمن اشتريه ما له في الآخرة من خلاق
فاذا يفترق ذلك اذا عمل ذلك لنفسه ما يجب فيه القتل عندنا عن عمر بن حسين
عن عائشة بنت قدامة عن ابيها عن عبد الملك بن مروان انه دعا برجل من رجل فقتله بعصا فقتله
وله بعصا قال ملك // امر المجتمع عليه عندنا الذي اختلف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل
بعصا او رماه بحجر او ضربه بمثل ما قتل به فمات من ذلك فان ذلك هو القود وفيه القصاص قال ملك
فمثل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل الرفيض به حتى يفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب
الرجل الرجل بالنار فتكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فيذراه ضربه فيموت في
فيكون في ذلك القسامة قال ملك // امر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل
الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا القطع في
انه بلغه ان عروة بن الحكم كتب الى معاوية يزيد سعيدا يذكر انه بكسر فقد
قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به قال ملك احسن ما سمعت في ذلك // قال
يقول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهو الذكر والانثى بالانثى القصاص
يكون بين الذكر والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل
الحر بالحر // الامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء
كما يكون بين الرجال القصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تعالى ان النفس بالنفس فنفس
المرأة الحرة تنفس بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال ملك في الرجل يمسك الرجل
للرجل فيضربه فيموت مكانه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله فقتله
جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد به الضرب بما يضرب به الناس اياه انه كمن
قتله وانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة اذا اسكه
ولا يجتر عليه القتل قال ملك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يفقأ عينه عمدا فيقتل
القاتل او يفقأ عين القاتل قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانا كان حق

وسمه قال ملك // امر المجتمع عليه عندنا في الذي يجبر البعير على الكرين او يريد الرابية
او يضع رأسه هو على كرين البعير لنا ضع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على كرين
البعير فيركب ما اصابه من ذلك من جراح وغيره فما كان من ذلك عقله ودى ذلك الرجل
في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما ضع من ذلك مما يجوز له
ان يصنعه على كرين البعير ولا يعمل عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البعير يجمع عليها الرجل اللحم
والرابية ينزل عنها الرجل للحاجة فيضعها على الكرين فليس على احد في هذا غرم قال ملك
في الرجل ينزل في البعير فيبرك له رجل اخر فيه فيحبسه او يضع له على الكرين ويخرج البعير
فيهلك كل شيء اصاب على عاقلة الذي حبس له قال ملك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البعير
او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال ملك
في الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم او يعقلونه
مع العاقلة فيما يعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال
قال ملك عقل المرأة الى عاقلة ابيها وابنائها وانما اهل الديوان اهل ديوان وقد كتبهم
وقد تقادم في الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكتب
ديوان وانما كان الديوان بعد ذلك في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يفعل عنه غير فرضه ومن
اليه المال من الوالد ينتفل وينتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال ملك
في المولاة تسبي فتلد قال ملك في امر عندنا فيما اصيب من البهائم ارعاها من اصاب منها
شيئا فاي ما نفص من ذلك فان على الرجل يكون عليه الفتق فيصيب حراما من الحرث
انه لا يؤخذ بعوار الفتق يأتي على ذلك ثلثة الا العوينة فانها تثبت على من قتلت له يقال
له ملك لم تجلد من افترى عليه فاذا ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتلوه الا ان يعاد منه
في شيء من الجراح الا القتل فانه قتل على ذلك كله قال ملك في امر عندنا في الفتيل اذا وجد
بين ظهري قوم في قرية او غيرها انه يؤخذ به اقرب الناس دارا واشبههم مكانا وذلك انه
قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به وليس به وخذ احد بشيء من ذلك قال ملك
في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جرح لا يدرى من فعل ذلك به ان ذا
حسن ما سمعت في ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين هو فيهم وان كان القتيل او الجريح
من غيرهم فان عقله على القوم جميعا

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل

الحرة

الذي قتل او يفتيه كيفيه و الشيء الذي ذهب و انما ذلك بمنزلة يقتل الرجل عمدا ثم
يموت القاتل قبل ان يكون لصاحب الدم اذا هات القاتل شيء من دية و غيرها و ذلك لقول
الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد فاذا علك فانما
يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس عليه
قصاص و لا دية فاذا علك ليس بين العبد و الحر فرق في شيء من الجراح و العبد يقتل
بالحر اذا قتله عمدا و يقتل الحر بالعبد اذا قتله عمدا و هو احسن ما سمعت العبد
اذا ادرك هو برضا به من اهل العلم يقولون في العبد اذا
اراد ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ذلك جائز له و اذا اراد بورثه من غير ان يعفو هو و لي دمه
من بعده فاذا علك في الرجل يعفو عن قتل العبد بعد ان يستحقه و يجب له انه ليس
على القاتل عقل لانه لا يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه فاذا
علك فالقاتل عمدا اذا عفا عنه انه يحلف ما بقي بحلوله و يبعث مستقبلا فاذا حلف و اذا
قتل الرجل عمدا و قامت عليه بذلك البينة و للمقتول بنون و بنات فعفا البنون و ابى
البنات فعفو البنين جائز على البنات و لا امر البنات مع البنين في القيام بالدم و العفو
عنه فاذا علك الامر المجتمع عليه عندنا انه من قتل رجلا
عمدا انه يقاد منه و لا يعفى فاذا علك و لا يقاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه فيعفو له
عنه فان مات جرح للمستفاد منه من جرح الاول حين يصح قود الفود و ان اجرح المس
المستفاد منه اومات فليس على الجرح الاول المستفيد شيء و ان برأ جرح المستفاد
منه و مثل الجرح الاول او ابرأ من جراحه و نماعيه او نقص او عقل فان المستفاد من
منه لا يكسر دية و لا يقاد بجرحه قال و لكنه يعقل له بقدر ما نقص من جرح الاول
او نسبة منها و الجراح في الجسد على مثل ذلك قال و لو ان احد الرجل الى امرأته
فقطع عينها او ثدييها او قطع اصبعها او اصابه ذلك منه حتى الزلد و انها
تفاه منه و لما الحق بها ام اته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ذلك ما مات بذلك
و لم يتعمد بذلك يقتل ما اصابها منها على هذا الوجه و لا يقاد منه قال
بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ
عن ابن الزناد عن سليمان بن يسار و ربيعة ان حنظلة الحاج قتل ابن
رجل من بني عامر بن لؤي فجاء ابو المقتول الى عمر بن الخطاب بكتاب حميد ابنه فقال

فالدية لك فقال العابد ارأيت لو قتله ابني فقال عمر اذا اكتم فتجوز ديته فقال العا
يدي هو اذا لا ارضى ان يترك بلغم و لا يقتل بغم
بسم الله الرحمن الرحيم
عن ابي ليلى بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل بن زيد انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل
سهل و محيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل
قد قتل و طرح في فقير بين عين و اثابة فاتى يهود فقال انتم و الله قتلتموه فقالوا و الله
ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو و اخوه حويصة
و هو اكبر منه و عبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم و هو الذي كان بخيبر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدوا صاحبكم و اما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا فقالوا انا و الله ما قتلناه فقال رسو
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا و الله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله ع
عليه وسلم لحويصة و محيصة و عبد الرحمن اتحلفون و تستحقون صاحبكم
او الا تحلف لكم قال يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد
ركضتني منها ناقة حمراء
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان
عبد الله بن سهل الانصاري و محيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما
فقتل عبد الله بن سهل فجاء محيصة فاذا هو و اخوه حويصة و عبد الرحمن بن سهل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لسنه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة و محيصة فذكرا شان عبد الله بن
سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بالله تستحقون قتيلكم او
صاحبكم قالوا و كيف نحلف و لم نشهد و لم نحضر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان
قوم كفار فقال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا و الذي سمعت من اصابه في القسامة و الذي اجتمعت
عليه الائمة ببلدنا و الذي ادركت عليه من ادركت من الائمة يحلف الاولياء في القسامة و يغرمون و ان الله

القسامة لا يجب ولا بأحد منهما اذا يقول المقتول دمي عند فلان او براءة ولاة
الدم بلوث من بينة ولا يكون قاطعة على الذي يدعا عليه الدم فيما ذا يوجب
القسامة للعمد غير الدم على ما ذكرنا عليه ولا يجب القسامة عندنا الا فيما
حد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
لم يزل عليه عمل الناس ببلدنا الحديث في القسامة اهل الدم والذين يدعون في
العمد والخطأ قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين
في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان رجلا من المدعوين استغفوا من صاحبهم
فقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد ولا يقتل فيها اثنان يحلف
مع ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان عددهم او نكل بعضهم عن
ردت الايمان عليهم الا ينكل احد من ولاة المقتول او ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
عنه فان نكل احد منهم او وليه فلا قسامة الا لمن لم ينكل احد منهم قال مالك وانما
ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد منهم لا يجوز له عفو قال مالك فان نكل احد
من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وكان واحدا او اثنين الايمان ترد على
من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان فلذلك الايمان اذا كان ذلك ترد
على المرء عليهم ويحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يحلفوا خمسين
رجلا او ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد يحلف ولا الذي ادعى
عليه حلف هو خمسين يمينا ويرئ قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم
والايمان في الحقوق ان الرجل اذا ادعى ان الرجل استلف منه حقه وان الرجل انكر
اراه قتل الرجل يقتله في جماعة من الناس او ليس في الخلوة قال فلو لم تكن
القسامة الا فيما ثبتت فيه البينة ولو حكم فيما كما يحلف في الحقوق هلك الدعا
واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكنما جعلت القسامة لولاة
المقتول بيد وبها ليكف الناس عن الدم ولا يجترئ القاتل ان يأخذ به هذا الذي يقول
المقتول قال مالك في الذي يكون لهم العدد يقسمون بالدم فيرد ولاة المقتول
الايمان عليهم وهم يقرون له انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه
خمسين يمينا ولا يقسم الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يرد ان يحلف كل انسان
منهم خمسين يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير

الى عصبة المقتول

المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم هم الذين
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه
لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء ولا يكون المقتول ولاء النساء وليس
للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا اذا قام عصبة
المقتول او موالي فطلبوا ان يحلفوا ويستحقوا دم صاحبهم فذلك لهم قال مالك واذا
اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن والعصبة والموالي اولى بذلك منهن
لانهم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة او الموالي
بعد ان يستحقوا الدم وابا النساء وقلن لا ندع اقاد صاحبنا فهن احق وان
ذلك لهن وهن اخذ العقل احق وهن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب
القتل قال مالك ولا يقسم في قتل العمد من العدد غير الاقران فصاعدا ترد الايمان
عليهما حتى يحلفوا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك
واذا ضرب الفجر الرجل حتى يموت تحت ابويهم فقتلوا به جميعا قال هو مات بعد
ضربهم اياه فان قسامة واحدة اذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غير
ولم يعلم قسامة كانت قوية الا على رجل واحد القسامة في قتل الخطأ
في القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم
يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية قال ولا يكون في الايمان كسور
اذا قسمت بينهم نكمل الكسور حتى تكون عليه اكثر تلك الايمان اذا اقسمت فتجبر عليه تلك
اليمين قال مالك ولا يكون للمقتول ورثة الا النساء فليس يجلفن ويأخذن العقل
ولا يكون له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل
الخطأ ولا يكون في قتل العمد القسامة قال مالك اذا قتل ولاة الدم
الدية فجاء مورثة على كتاب الدين فيها بنات الميت ولغرمائه ومورثه من النساء
ولا يجوز للنساء ميراث ذكر ما يقوم به الا ولي الدم بميراثه مع النساء قال
مالك اذا قال بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ بريد ان يأخذ من الدية بقدر
حصته منها واحجب عنه لم يأخذ ذلك ولا يستحق من الدية شيئا قال ولا يكون
ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته
من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فاذا

بعد ذلك من الورثة أحد حلب من الخمسين بعيرا بقدر عبرانه وأخذ حقه حتى يستوفي الورثة حقوقهم أجزاء إن لم يكن له السدس ولهم الخمسين بعيرا السدس فهم حلب استوفى حقه من الورثة ومن نكل بقدر حقه وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ الحكم حلب الذي حضر واستوفى بعيرا بأجزاء الغائب بعد ذلك حلب أو بلغ الصبي الحلم حلب يجلبون كل فذ رجعوا هم من الدية على قدر حقوقهم ورجعوا بما فضل عنها قال علك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

في العقل في الجسيمة

قال علك الأمر عندنا في العبيد إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ فجاء سيده بشاهد حلف مع شاهده بعيدا وأحرز ثمن ماله وقيمة عبده والعبد في الجسيمة قساءة بعمد وإن خطأ ولم يسمع إلا من أهل العلم قال علك بلغني أن قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد القتيل قساءة ولا جبر ولا يستحق ذلك سيد الأجنبية عادلة أو شاهد ويحلف مع شاهده قال علك وهذا أحسن ما سمعت ما جاء في الرجم

عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتلوها فنشرها فوضع يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة قال علك معنى يجنأ عليها حتى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إني أحرزت فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيرك فقال لا فقال له أبو بكر اتق الله عز وجل وتب إليه فقال له عمل ذلك يقبل التوبة عن عباده فلم يقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم يقره نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال لهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا والله يا رسول الله لقد نكح فقال له رسول الله

(تتمة الخبر في الذي بعده)

أم ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث مجلسا فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هذا الرجل هزال هذا الحديث حدثني عن علك عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فأمر رسول الله فرجم فلما أذلقه الرجل باعترافه على نفسه

عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي بكر

أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته فقال لها رسول الله اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال لها اذهبي واستودعيه فقال فاستودعته ثم جاءت

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أتكلم فقال تكلم فقال إن ابني عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني أنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك ووليدتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

قال علك والسعيف الأجير

عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت

عليه البينة او كان الحمل او الاعتراف ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن اناس من اهل البادية ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فجلده عمر بن الخطاب اثمانين ثم ان الرجل اتى امرأته ليستعيدها من عند ذلك فاناها وكتمها خبرها فذكرت له انها الزنى فاقبل رجوعا الى عمر بن الخطاب فاخبرها انها ما توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه هذا لكي تنزع وثبت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الحاصر عمر بن الخطاب عن عمى انا نخبر ان ثم كنوز كنزها كنوز بحيث ما رداها ما استقلت ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبض الي غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال ايها الناس ارتحلوا عنا فانه الرجم ان يقول قائل لا اجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا والذي بعثه بالحق لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال ملك قال يحيى ابن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله قال ملك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة انه بلغه ان عثمان بن عفان اراد رجم امرأة قد ولدت ستة اشهر فانكر ذلك عليها فقال ان خصمك كتاب الله يقول ذلك كليهما قال الله يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فخلى عثمان عنها فولدت فمضت رجمت انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعترف على نفسه بالزنى ولم يقم على ذلك بينة فقال ابن شهاب عليه الرجم اذا احصن ولم يخص عن يحيى ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوقه فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذا الغاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى

عن نافع ابن عبيد

ارضعته بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فجلده ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الربذة فكان ملك فيمن اعترف على نفسه بالزنى ثم رجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان شيء من ذلك على وجه كذا وكذا للشيء يذكره انه ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك الحد الذي هو له لا يوخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فان ابى ان يقر بعد ما اعترف فيم عليه الحد وقال ملك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا رجم على العبد اذا فجر وان زنوا جامع ما جاء في حد الزنا ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ملك قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال يحيى وسمعت ملكا يقول والضفير الحبل ملك عن نافع ان عبدا كان يقع على رقيق الخمس واذا استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها جلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلده الوليدة لانه استكرهها ملك عن يحيى ابن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان ربيعة الخزومي قال الى عمر بن الخطاب بفتية من قريش فجلد ثمانين ثمانين ثمانين خمسين خمسين في الزنا ملك عن نافع ان رجلا اعترف عند المرأة تزوجها حاملا ولم يزوجها فتقول استكرهت او تزوجتك ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد ولا يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تفعل ما كانت بكرا او استفاضت حتى او ثبت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها فان لم تات فيه بشيء مما وصفت فانها يقام عليها الحد ولا يقبل منها ما ادعت من ذلك قال ملك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها بالنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا منهم

جلد عبد الله مرة أو مرارا بعير عن زيد بن حكيم أن رجلا يقال له مصدع استعمل ابنا له فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زانية قال زيد فاستعظم الناس ذلك فلما أرادوا جلده قال ابنه والله لئن جلدته لأبولن على بعيري ثم لأهربن فلما قال ذلك أشكل على أمره فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ فكتب ذلك فكتب إليه عمر أن اجلد عمرة فقال زيد وكتب إلي عمر بن عبد العزيز أيضا أن رأيت رجلا افترى على ابنه وقد هلكا أو أحدهما فأقل فكتب إلي عمر أن اجلد عمرة في نفسه وإن افترى على ابنه وقد هلكا أو أحدهما فاجلده بكتاب الله إلا أن يعفو ابنه فقال مالك وذلك أن يكون الرجل افترى عليه يجلد إن كذب ذلك عنه إن يقوم عليه ببينة وإذا كان عاما وضعت بطنه جلد عمرة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف فزعم جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان أنه تصايح مربيني النجار على ابنة عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلا استباها فزعم عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزانية ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل قد مدح أباه وأمه وقال آخر قد ذكر أباه وأمه بمدح غير هذا أرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد تاما وقال مالك لا أحد عندنا إلا فيما وقع أو تقع به البينة فأما ما أراه بذلك فيها أو قذف فأقول من قال ذلك الحد تاما قال مالك إلا أن يعفو إذا أقذف رجل رجلا عن أبيه فإن عليه الحد وإن كانت له التي يقع بمعرفته فإن عليه الحد إن أحسن ما سمع في هذا يقع بها الرجل وليس فيها شريك له فإنه لا يقام عليه الحد وإنه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيكون شريكا له حصته من العمر وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا قال مالك في الرجل يحمل للرجل جاريته إن له أن يطأها ما لم تحمل له فوطئها عليه بوا أيهما حملت أولا تحمل وإن عفا عنه الحد بعد أن حملت الحبوبة الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته إنه يدرأ عنه الحد وتقوم عليه الجارية حملت أو لم تحمل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال الرجل يخلو بجارية امرأته هو بها سقط ما أحلها وقال أراه قد ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عمر عن ذلك فقال وهبتها

بقبول عمر بن الخطاب

الحكاب لتأتين بالبينة أو لأرمينك بالحجارة فقال فاعترفت أمرأته أنها وهبتها له

كتاب السرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق ودية من زمان عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم قومت بثلاثة دراهم فرفع ذلك إلى عثمان فأمر بها أن تقطع عثمان بن عفان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ومعها مولاتان لها وسعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد فتفتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا إليها فأنهتا العبد فسئل العبد عن ذلك فأعترف العبد فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده فقالت عائشة ربع دينار فصاعدا فإذا أمكنك أخذ ما يجب فيه القطع فلا تقطع اليد في أقل من ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وإن كان من عين فقطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك عن نافع أن عبد العزيز بن عمر بن مروان وهو يومئذ أمير المدينة ليقطع يد رجل في سرقة فجاء أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وهو يومئذ أمير المدينة ليقطع يد رجل في سرقة فقال أبو بكر بن سليمان لا تقطع يده فقال له عبد العزيز بن عمر ويحك أفي كتاب الله وجدت هذا أم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يد عن زيد بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبدا أبق فجدع أذنه فأبق العبد

على امره فال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسئله عن ذلك وهو الوالي يومئذ
واخبره اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده فال فكتب الي عمر
ابن عبد العزيز فقبض كتابه يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الصغير اذا سرق
لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا
فاقطع يده انه بلغني ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا
يقولون اذا سرق العبد // ابق ما يجب فيه القطع يقطع

السارق يسرق

عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
ان صفوان بن امية قيل له انه من يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في
المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله ان تقطع يده فقال صفوان
انما اردت هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله فهلا قبل ان تاتيني به

عن يحيى بن سعيد ان عبد الرحمن بن الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا
وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فيشفع له الزبير ليرسله فقال الرجل ابلغ نبيه
السلطان فقال له الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع له

عن عبيد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع
اليد والرجل قدم على ابي بكر الصديق وهبك اليمان عامل اليمن فذكر له ان
يصلي الليل فقال ابو بكر والله ما ليلك بليل سارق فهم القوم ان يعجلوا عليه فلما
علم ان قد عجل ابو بكر في امره قال انما بقيت عليه امرأة ان ابا بكر الصديق يحمل الرجل يكره ما هم ويقول اللهم عليك بمن يمنعه
اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ فزعم ان القطع جاء به فاعترف
به // فقطع ان ندم عليه به فامر به ابو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال
ابو بكر والعهدة لدعاء علي نبيه ان عفا عنه عليه من سرقته فان ملك يرد ابو
بكر فيما ارى سرقته ما له فما ايها فان ملك // امر عندنا في الذي يسرق ولا ارى ان يستعبد
عليه انه ليس عليه // ان يقطع يده يجيء من سرق عبده اذا الى بكر انه قد سرق عليه العبد بان
كان قد عليه الحد فعل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع انها ملك ان ابا
الزناد اخبره ان غلاما لعمر بن عبد العزيز اخذ فاصاب حرابه ولم يقطعوا وارى ان يقطع

اليتيم او يقطع

او يقطع وكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو
اخذ ما يسير من ذلك فان ملك // امر عندنا في الذي يسرق او متعة الناس التي تكون
سوقهم ذا ناس واوى محرزة فاخرزها اهلها او غيرهم وضمها بعضها الى بعض
انه من سرق من ذلك شيئا من حرز له قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه
القطع كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ذلك كان ليلا او نهارا فان ملك
// الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه
تقطع يده فان قال فان ابا بكر قد كان يقطع يد من وجد معه المتاع عنده ويدفع الى صا
حبه فانه هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد
الحد وقال انما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكر فانه رأى ذلك انما
يتهم به فلم يسكر فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخرج منه وان لم
ينتفع بما وربحت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها فان ملك
// الذي يأتي البيت فيسرق منه جميعا ويخرج بالعدل الجامع له جميعا او في
الصلوة او الحشيشة او الكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم اذا
اخرجوا ذلك من حرزه وهم مجتمعون جميعا قبل ان يفترقوا هو ذلك ما يجب
فيه القطع وذلك لان الله تبارك وتعالى انما عفا عن اعلم القطع جميعا فان ملك واخرج
كل واحد منهم متاعا على حدة فمر خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم قطع
عن اعلم القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم قطع عمدا فلا
قطع عليه فان ملك // امر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه وليس معه في
فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها و
ذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان الناس منهم يغلق
عليه بابه وكانت الدار حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب
فيه القطع اذا خرج به الى الدار فعدا اخرجه من حرز الى غير حرزه ووجب عليه فيه
القطع فان ملك // امر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من
خدمه ولا ممن يأتمه على بيته فدخل فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع
انه لا تقطع يده وفي العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأتمه على بيته فدخل فسرق
فيسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده فان ملك وكذلك

امة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها والزوجها او احمر تأمر على بيتها فدخلت سراقبر فقدم متاع سيرتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال مالك وكذلك انه المرأة التي يكون من خرجها واحمر تأمر على بيتها فدخلت سراقبر فقدم متاع سيرها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته او المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع اذا كان الزوج سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سر البيت الذي يغلق عليهما وكان قد حرز سر البيت الذي هما فيه بانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال مالك والصبي والصغير الذي لا يعقل انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرق منهما القطع قال وانه اذا خرج من حرزهما وغلقهما ليس على من سرق منهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في ينبوع البحر انه اذا بلغ ما اخرج من البحر ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال مالك وذلك ان البحر حرز لما فيه كما في البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من البحر

قطع في سرقة ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فرفعه الى حائط سيله فخرج صاحب الوديّ يلتمس وديه فوجد وديه فوجد عبدا يستعدي العبد مروان بن الحكم فبعث مروان بن الحكم العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر قال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلامي وهو يريد قطعه واذا احب ان تمشي اليه معي فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلامها لهذا فقال نعم قال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر فامر مروان بالعبد فخلي سبيله ملك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمر بن الخطاب جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ابن الخطاب ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال له عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم ملك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتى

باسناد مما اخبر

اختلس متاعا فراء فقطع يد دافع الى زيد بن ثابت سيفه من غمده فقال زيد زلت ليس في الخلسة قطع ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم انه اخذ بنطيا قد سرق حواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مرارا تقول لها يقول لها امية قال ابو بكر فجاءني رسولها الثالثة فقالت تقول لك خالتك عمرة يا بن اخي اخذت بنطيا في شيء يسير ذكرلي وارته فقطع يده قلت نعم قالت قد عرفت فارسلت عمرة تقول لك قطع في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت اليه ان الامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه شيء يقع الحد فيه او العقوبة في جسده فان اعترافه جائز عليه وليس يتهم على ان يدفع عن نفسه هذا قال مالك ولمن اعترف منهم بالسرقة من غير ما على سيده ان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكون مع القوم فيخرجون ثم اسرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له عبد فجحده ذلك فليس عليه فيما جحد قطع قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت فيخرج المتاع ولم يخرج له انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل وضع يده في خرج البيت ليأخذ ما فيه فليس عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل وليس عليه حد ومثل ذلك مثل رجل جلس في ذلك حرفا قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع يبلغ ثمنها ما يقطع فيه او ما يبلغ ما

خيار في الحد الذي ملك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الكلا وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما وحدثني عن مالك عن نور بن يزيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين ملك عن ابن شهاب انه سمع احد العبد في الخمر فقال يلقى ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم اجمعين قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر ملك عن يحيى

أبي سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عامر شعيب الله عز وجل يحمد ابن يعقى
عنه سالم بكر حدا قال مالك والسنة عندنا أن كل من ابتاع سرابا مسكرا أو لحم
يسكر فباعه وجب عليه الحد مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر والزبيب جميعا
مالك عن الثقة عندك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الأنصاري
أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا
والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الأمر الذي يجتمع عليه العلم ببلدنا أنه لا بأس بما حلل
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما ينهى عنه مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس بفج معاش بذي قال
عبد الله بن عمر فما قبلت خطبة قط أن أطيفه فيسألني عنها قال فجاء أعرابي فجذب
بمنكب الرداء والمزفت مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت ما جاء في تحريم
الخمر مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
شراب أسكر فهو حرام مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الفقير فقال لا تحبون فيها ولا تهريقون عنها قال مالك فسألت زيد بن
أسلم عما الفقير فقال هو شيء كان يصنع له مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة
ما سمع في تحريم الخمر مالك عن زيد بن أسلم عن بربر مولى المصريين أنه سأل عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال له ابن عباس أهدي رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت
أن الله حرمها فقال لا فسار إنسانا إلى جانبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي
حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزاد حتى ذهب ما فيها مالك عن
أسمى بن عبد الرحمن أبي صالح السمان أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح
وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال إن الخمر
قد حرمت فقال أبو

فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها
بأسفله حتى تكسرت مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
أنه أخبره عن محمود بن لبيد أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شكا إليه أهل
الشام وبا الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل
فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب
شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به
عمر فأدخل عمر فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا
هذا مثل طلا الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله
فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا
أحللته لهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا من أهل العراق قال له يا أبا
عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن
عمر لئن لم تنته لتجدن عليك ولا يكتنه ومن سمع من الجرو لا تسرانيا أمركم أن تبيعوها
ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان
كتاب الجامع بسم الله الرحمن الرحيم الدعاء المرفوعة وأهلها وقد
عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة
مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول
الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة
وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد
يراه فيعطيه ذلك الثمر مالك أنه بلغه أن سكنى المدينة والخروج منها
عن فضيل بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن الأجدع أن يحنس مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان
جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته امرأة له تسأله عن طلاقها إياه وهي
الخروج يا أبا عبد الرحمن أتستحل علينا الزمار فقال له عبد الله بن عمر اقعدي لكاع
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد

كتب له شفيعا او شهيدا يوم القيامة ملك عن نافع المنكدر عن جابر رضي الله عنه
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه الاعرابي وعك بالمدينة
فاتى الاعرابي الى رسول الله فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابا فمر فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل
القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة
عنها الا ابدل الله خيرا منه ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير
عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن
فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ملك عن ثمامة عن عمه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب
او الذئب فيغدو على بعض نواحي المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن
تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الكبير والسباع ملك انه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا ام حاتم الحقي او لتكوني
عمر بقعة المدينة ما حبت في خرج المدينة ملك عن عمر مولى المطلب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لم احد فقال هذا جبل يحبنا
ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لا ترفع الحمى بالمدينة قرنع
ولا غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبرأ حمها حرام ملك عن ابي
ثمر بن يوسف عن عكاشة بن مسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجأوا
ثعلبا الى زاوية فكرههم عنه فقال مالك لا علم لي الا انه قال ان حرم رسول الله صلى

التي يكون صنع هذا

يصنع هذا ملك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواق فدعا بطعام
فتعشى فاخذ عريقا فيه فارسله ماجنا ومن المدينة ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال
كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت
ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بواد وحولي اذخر وجليل
وهل ارد يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها
واجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد عن عائشة زوج صلى الله عليه وسلم
قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رأيت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه
ملك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ما بقي في
اجلها اليوم من المدينة ملك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن
عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا ينفين دينان بارض العرب ملك
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
قال مالك قال ابن شهاب فتتبعت عند ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه اليقين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فلما اراد مالك
وفد اجلا عمر بن الخطاب يهود نجران ويهود فدك ويهود خيبر فجمعوا منها ليس لهم من
الثمر والارض شيء. ولما قدم يهود فدك عامل نصف الثمر ونصف الارض رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقرهم
نصف الثمر ونصف الارض فتيمة من ذهب وورقوا بل وجبال وافتاب ثم اعطاهم
القيمة واجلاهم منها ملك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم لاحد فقال هذا جبل يحبنا

وحدثنيه [illegible] عن يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب
أخبره أنه زار عبد الله بن عباس المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق السقيا فقال
له أسلم وهذا الشراب يجيبه عمر بن الخطاب فجعل عبد الله بن عباس فرحا كلما جاءه
بعد ان عمر بن الخطاب يرصفه به يقول فيقرب عمر الوعيه ثم رفع رأسه فقال عمر
أرهز الشراب كيف تبصر منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فقال له أبو عبد الله فقال عمر
عمر بن الخطاب فقال أنت الغاية المكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي
حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر إذا قول في حرم الله وإذا في بيته شيئا ثم انصرف
عن [illegible] عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام
فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن
الوباء قد وقع بالشام فقال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين
الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس
وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا
عني ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين
واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة
قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن
ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر
فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا
عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل هبطت واديا له
عدوتان أحداهما مخصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله
وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله وكان عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض
حاجته فقال إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

قال فحمد الله عمر ثم انصرف

عن محمد بن المنكدر عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطاعون رجز أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم
فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فقال أبي أنت سمعته يا أسامة فقال أسامة نعم

وحدثني [illegible] عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح

وحدثني [illegible] عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

وحدثني [illegible] عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن
الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين
الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس
وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا
عني ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين
واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة
قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن
ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر
فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا
عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل هبطت واديا له
عدوتان أحداهما مخصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله
وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله وكان عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض
حاجته فقال إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

قال فحمد الله عمر ثم انصرف

وحدثني [illegible] عن محمد بن المنكدر عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطاعون رجز أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم
فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فقال أبي أنت سمعته يا أسامة فقال أسامة نعم

وحدثني [illegible] عن مالك قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فرار منه

وحدثني [illegible] عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
أن عامر بن ربيعة أتى عمر بن الخطاب أخرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد
وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به
بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر
ابن الخطاب من سرغ

وحدثني [illegible] عن سالم عن عبد الله أن عمر بن الخطاب أنصا
رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف

أنه قال بلغني أن عمر بن الخطاب
قال ليت بها أحد هنا من عندنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم فقال عبد الرحمن بن عوف
وأنا عندي من ذلك علم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم بالوباء بأرض فلا تقدموا عليه
وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد عمر الله ثم انصرف

وحدثني [illegible] عن زيد بن أسلم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سأل عن هذه الآية
وإذا خرجك من بيتك الآية عن كثير من كثير عن ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست
بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين فقال له عمر بن
الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله
بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النار استعمله بعمل اهل النار فلي يمر على عمل من اعمال اهل النار فيعمد خله به النار
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد عن عمرو رسليم
عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار
انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والضار
عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن الخطاب فقال هل رأيت في هذا
العرزمة قال فقلت لا يا امير المؤمنين ولكن قد رأيت فلما انصرفوا قال عمر
ابن عمر العرزمة وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها مالك عن يزيد بن زياد
عن محمد بن كعب القرظي انه قال قال معاذ بن جبل يا رسول الله ونحن على المنبر ايما المنافق
انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد هو بر الله
به خير ايفقهه في الدين قال سمعت هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه المنابر مالك انه بلغه انه كان يقال العجز له الذي لا خلق كل شيء كما
ينبغي الذي لا يعجزه شيء اتاه وفد وحسبوا الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله
مرمى مالك انه بلغه انه كان يقال الرجل لم يجرب حتى يستكمل رزقه فاجملوا
في الكلب مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاذ بن جبل
انه قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز
قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل مالك عن هشام بن عروة عن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما
انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
لله بها مالك عن هشام بن عروة عن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مالك انه بلغه عن

عائشة زوج النبي

زوج النبي انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له
قالت عائشة فلما انتسب اسمعت محك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما
خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنتسب ان محكت معه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال ان احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما يتبعه من حسن الثناء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان الرجل ليموت
فيسر خلفه درجة الغازي فيقول الكافي ما لهؤلاء حتى يلحقوا بهم مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير لكم من كثير من الصلاة والصوم
قالوا بلى قال صلاح ذات البين وايالكم والبغضة فانها هي الحالقة مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق مالك عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وابي سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام
الحياء مالك عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر برجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه فان الحياء من الايمان مالك عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
علمني كلمات الله اعتبر بهن ولا تكثر علي فاوعى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تغضب مالك عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب مالك عن عكاشة بن يزيد الليثي عن ابيه
ابي الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال فليتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام مالك عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فاعلمه الاحصم
التدابر الاعراض عن اخيه المسلم فيدبر عنه بوجهه مالك عن ابي الزناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

عن عكرمة بن عبد الله الاخرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناجوا ولا يذهب الغار ونهاد وانا بار وتذهب الضحضاح

عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا

عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال العباد كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذا حتى يفيا اركوا هذا حتى يفيا

عن نبيح ان مسلم عن جابر ابن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا ارجع حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان قال احدهما لصاحبه اي ساعات الليل احب اليك ان اكلأ لك اولها او آخرها فقال اكلأ لي اولها فاضطجع المنصاري ونام وقام المهاجري فصلى وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف ان الرجل انما اتاه من قبل ماموننا فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحباه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب وعلم المهاجري ما اصابه من دمه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالمهاجري من الدم والجراح قال سبحان الله افلا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها

عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نفرا من اصحابه نزلوا منزلا فتفرقوا في الشعب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم هذا من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال اذا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن انصاف ساقيه لا حناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكرت ازار المرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا فقالت سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

والمصبغ بالزعفران قال علك وانا اهلك ان ابليس الغلمان شيام الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فانا اكره هذا للرجال الكبير منهم والصغير قال علك في الملاحف المزعفرة في البيوت للرجال وفي الوانيه قال لا اعلم من هذا شيئا حراما وغيره لك من اللباس احب الي

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كسته عبد الله بن الزبير مكفوفا خز كانت عائشة تلبسه

عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا

عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات ممايلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة

عن ابي سعيد عن ابي سباع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الليل فنضح في اقبو العمياء فقال ما اذا قتح الله الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صاحب الحجر

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال اذا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن انصاف ساقيه لا حناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكرت ازار المرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا فقالت سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمعصفر

ما جاء في الانتعال مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال
ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن
أبيه عن كعب الأحبار أن رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه
الآية فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب أتدري ما كانت نعلا
موسى قال مالك لا أدري ما أجابه به الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت
ما جاء في لبس الثياب مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن
المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل
الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها
يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل
فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت
في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها
فكساها عمر بن الخطاب أخا له مشركا بمكة مالك عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة أنه قال قال أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد
رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض صفة النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا
بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله عز وجل على رأس أربعين سنة
فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة
وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم صفة عيسى بن
مريم عليه السلام والدجال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت
راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على

رجلين أو على عواتق

عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل
جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح
الدجال ما جاء في السنة في الفطرة مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي
هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم أول الناس
ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال
يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم فقال رب زدني وقارا قال
مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه
النهي عن الأكل بالشمال مالك عن أبي الزناد المكي عن جابر بن عبد الله الزبير
السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي
في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه مالك
عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب
بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ما جاء في المساكين مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين
بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له
فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري
ثم الحارثي عن جدته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف
محرق ما جاء في معى الكافر مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في
سبعة أمعاء مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم
أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في

معا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في إناء القضة إنما يجرجر
في بطنه نار جهنم عن أيوب بن حبيب هو ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه وقاص المسني
الجندعي أنه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له
مروان بن الحكم أسمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الذهب في
فقال له أبو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله إني أرد عن بقر واحد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الفرح عن قبيصة ثم تنعس قال فإذا رأى القضة أو قبيصة
قال فإذا هو فيها
أنه بلغه أن عمر
ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يسلم بعضهم على بعض
عن ابن شهاب عن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بأسا أن يسلم الرجل على
المرأة وهي زوجته عن أبي جعفر الفراء أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسلم على امرأته
عن عاصم بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يسلم على امرأته
عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أردف فتى خلفه فعثر بهما وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق
فسبه ثم أعثر الأعرابي فقال الأيمن فالأيمن عن أبي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسلم أبا فسلم ما عنده
وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا أو
الله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده
عن عثمان بن عبد الله
أبي بكرة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو بكرة لأبي سلم لقد سمعت صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا أعرو فيه الجرع فهل عندكم منه شيء قال
نعم فأخرجت إليه طعام شعير ثم أخرجت لحما فألقاها فأخذ اللحم بيضعه ثم نسفه
لحم يعني ورد ثم بيضعه ثم أرسلني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته
به فجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت

عليهم فقال

عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو بكرة قال فقلت نعم
قال الكعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال
فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى أتيت أبا بكرة فأخبرته فقال أبو بكرة يا أم
سليم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عند أم الكعام ما تطعمهم
فقالت أم سليم الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو بكرة معه حتى لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله وأبو بكرة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم
قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى
أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكعام أنبر كما في
وكعام الثالثة كافي الأربعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا الباب واذكروا السقاء واكفوا الإناء
أوكوا السقاء واكفوا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يفتح
إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة
أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه
عن سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بفلاة من الأرض اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل
فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذا كيف ركبة اجر ملك عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه انه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة
مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الكرين في الزاد فامر ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل
يوم قليلا قليلا حتى فني ولم يصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا
فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى الساحل فاذا حوت مثل الكثيب فاكل منه
ذلك الجيش ثمانية عشر ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم
امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما قال فلذلك الحوت في الصفر
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا نساء المرهنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو ارسلت شاة لحم فاء ملك عن عبد
الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الله اليهود عذبوا على
اكل الشحم فباعوه واكلوا ثمنه انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام
كان يقول لبيب امرأة بل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم
وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما فقال لهما ما اخرجكما
الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم
ابن التيهان الانصاري فلم يكن لهم بشيء عنده فعاد فلم يجد لهم شاة واستعذب
لهم ماء فعلق به نخلة ثم اتاهم بشيء من رطب فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان
ياكل خبز البر بعسل وهذا رجل من اهل البادية يجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر
الصحفة فقال له عمر كانك مقبع فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايته اكلا به
منه كذا وكذا فقال عمر ما اكل السمن حتى يحيا الناس عام الحيا
عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس حدثه عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو
يومئذ امير المومنين يحمل له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفه عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت انا عندنا

فجعة ناكل منه

ناكل منه ملك عن محمد بن عمر بن حلحلة عن محمد بن مالك بن حرثم انه قال كنت جالسا
مع ابي هريرة بارض يقال لها العقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنها قال
محمد فقال ابو هريرة اذهب الى هذا فقل لها ابو هريرة يقرئك السلام ويقول لكما
شيئا قال فوضعته ثم اتاه فاخرج قعبة وشيئا من زيت وملح ثم وضعها على راسه
وحملها اليهم فلما وضعها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من
الخبز بعد اني يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا
فلما انصرفوا قال يا بن اخي احسن الى غنمك وامسح الرغام عنها واعلم مراحها
وصر في ناحيتها فانها مدوابة الحية والذباب يصبن فيها كثيرا بلغه ان الناس
زمان يكون القلة من الغنم احب الى صاحبها من مروان ملك عن ابي نعيم وهب بن
كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وكل مما يليك ملك عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال
له اني يتيما له افاصيب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ
وتفنأ جربانها وتغث حرعها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل
ولا ناهك بالحلب عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ان يطعام
او شراب حتى الدواء فيجعه او يمس به حتى يعول الحر له الذي هذينا واكلهما وسقانا
ونعنا الله اكبر اللهم الغنا نعمتك بكثرة صبغا منها وامسينا بكل
خير نسئلك تمامها وشكرها الاخير لا خير ولا اكله غير اله الصالحين
رب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى وسئل ملك هل ناكل المراة مع غير ذي رحم
منها ومع غلامها قال ملك ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يرى
للمراة ان تاكل معه من الرجال قال وقد ناكل المراة مع زوجها ومع عمها
يراكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينهما
وبينه رحمة عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له
ضراوة كضراوة الخمر عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب راى رجلا جابرا بن عمه
الدرمعه لحم فقال ما هذا فقال يا امير المومنين فرهنا اللحم واشتريت

برهم لحما فقال عمر اما يجد احدكم ان يكون بكفه عن جاره او عن عبد اب
تذهبون هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم عن عروة
ابن بسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس
اني اتيتك بذلك

عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله رسولا فقال كبعة
الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم ما تنفير في رقبة بعير قلادة من
وتر او قلادة الا قطعت فقال لي ما سمعت ملك يقول اذا ذلك من العير

عن محمد بن اياه امامة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا اياه يقول
اغتسل ابو سهل بن حنيف بالخراز في يوم حية كان كليه وعامر بن ربيعة ينظر
قال وكان سهل بن حنيف رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما
رايت كاليوم ولا جلدة عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول
الله فاخبره سهلا وعذره انه غير رايح معك يا رسول الله فهل ترى الله فاخبره
سهلا بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله على من يتهم احدكم اخاه اقتلتم اخاكم بركتم ان العين
حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس به
باس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن
عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة قط
سهل مكانه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل
ابن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا نتهم عامر بن
عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ
عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل
مع الناس ليس به باس

عن حميد بن قيس الكي انه قال دخل

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم دابن جعفر بن ابي طالب فقال احداضتهما ما ارى اباهما غائبين
فقالت احداضتهما يا رسول الله انما تسرع اليهما العير ولم يمنعنا ان نسترقع لهما
الا اناك نرجو ما ابوا فقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقعا لهما
فان لو سمن شيء الفار لسبقته العير عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي
وفي البيت صبي يبكي فذكروا له ان به العين فقال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما استرقوا له من العين

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تعالى
اليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول العواده فان هو اذا جاء حمد الله واثنا عليه
رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول العبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة
وان انا شفيته ان ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته

عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصيب المرء مصيبة حتى الشوكة
فما فوقها او كفر بها من خطاياه لا يريد بذلك الا اجرا

عن محمد بن عبد
الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرد الله بعبد خيرا يصب منه

عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء المدينة فزار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رجل هنا له ما قوم يغتسل فيمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك
وما يدريك لعل الله ابتلاه بمرض كفر به عن سيئاته

عن يزيد بن خصيفة ان عمير بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع
ابن خيبر اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان
ويرجع فذكر له وجعا كان يهلكني فقال فقال رسول الله امسحه بيمينك سبع مرات
وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما
كان بي فلم ازل آمر بها اهلي وغيرهم

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على
نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح

واسمع عنه بيمينه رجاء بركتها. ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال
أبو بكر ارقيها بكتاب الله. تعالج المريض. ملك عن زيد بن أسلم أن رجلا في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل
دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما
أيكما أطب فقالا أوفي الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء. ملك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن سعد
ابن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات. ملك عن
نافع أن عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب. الغسل بالماء من الحمى
ملك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء ابنة أبي بكر الصديق كانت
إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردها بالماء. ملك عن هشام بن
عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء.
عيادة المريض والطيرة. ملك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه
أو نحو هذا. ملك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح
حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله إنه أذى. السنة في الشعر
ملك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى. ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في
يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم. ملك عن
زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك. قال ملك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه
أو شعر أم امرأته بأس. ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول

فيه تمام الخلق

تمام الخلق. ملك عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي عليه السلام قال أنا وكافل اليتيم
له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى الله وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام
إصلاح الشعر. ملك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم إن لي جمة أفأرجلها فقال رسول الله نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها
في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرمها. ملك عن زيد بن أسلم
أن عطاء بن يسار أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل
ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله بيده أن اخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه و
لحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من
أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان. ما جاء في صبغ الشعر. ملك عن يحيى بن
سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد
الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم قال وكان أبيض الرأس واللحية
قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي عائشة
زوج النبي أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني
أن أبا بكر الصديق كان يصبغ. قال ملك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك
شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله
ليس على الناس فيه ضيق. قال ملك وفي هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود. ما جاء
فيما يؤمر به من التعوذ. ملك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن خالد
ابن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أروع في منامي فقال له رسول الله
قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين
وأن يحضرون. ملك عن يحيى بن سعيد أنه قال أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله رآه فقال جبريل
أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها ومن
شر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا

كان فابشر بخير يا رجل ملك عن صيفي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من
اسلم قال اما تمت هذه الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
قال لا مكتئبا عني فقال رسول الله اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لم تضرك ملك عن عم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن القعقاع
عن حكيم ابن حكيم الاجار قال الا اكلمات اقولهن جعلت اليهود حمارا فقيل لك
وهاهو ذا فقال اعوذ بوجه الله الكريم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من
شر ما خلق وبرأ وذرأ ما جاء في العقيقة ملك عن عبد الله بن ابي بكر
الحرمي بن محمد عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه يقول يوم القيامة اي فلان اي فلانة
واي يوم ابكاك اي يوم اقامك ملك عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن بعض بني عاصم
عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
يكلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه
معلق بالمساجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك
وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
ملك عن سمي مولى ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا احب الله العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم
ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء
ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله العبد قال مثل ذلك فيقول اني ابغض
فلانا فابغضوه فيبغضه ملك عن ابي حازم بن دينار عن ابي هريرة انه قال
دخلت مسجد عشو فاذا اني بنساب براق المنسابا واذا الناس معه اذا اختلفوا في
شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فبالتعجب فقيل هذا عالم بن جبل فلما كان من
الغد جئت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته
حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال
الله الله قلت الله فقال الله فقلت الله فقال الله فقلت الله فاخذ بحبوتي وادناني

يحبوته اليه

يحبوته اليه وقال ابشر فانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في ملك
انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من
خمسة وعشرين جزءا من النبوة ما جاء في الرؤيا ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة
من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك ملك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن عبد الرحمن بن عصمة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم
الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعد ذهاب النبوة الا الرؤيا الصالحة ملك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد ذهاب النبوة الا
المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح
او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة الحرث بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه
فليتفل عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان
شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث
ما كنت ابالي بها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او
ترى له ما جاء في الرؤيا ملك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي
موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يعب بالنزف فيحدث عما الله
ورسوله ملك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها هانوا سكانا فيها عذرهم نزف فارسلت
اليهم لئن لم تخرجوها لا عذرنكم من دارها وانكرت ذلك عليهم ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احد من اهله يلعب بالنرد ضربه ونهرها قال مالك
لا خير في النكر نج واذا كرهها اكره اللعب بها ويغيرها من الباطل وبلغه ان هذه الاية

فما ذا بعد الحق الا الضلال انى تصرفون ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم
ملك عن وهب بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه ثم زاد هو
ذلك شيئا ايضا فقال ابن عباس وهو بمصر فذهب بصر من هذا فقالوا هذا رجل اليماني
الذي يفشو السلام فاقبل اليه ابن عباس فقال انما السلام انتهاء البركة فاما ما دون ذلك
فسهل فلذلك هو يسلم على المرأة فقال انها المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب
ذلك ما جاء في السلام على اليهود والنصارى ملك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم
عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك قال يحيى وسئل مالك
عن من يسلم على اليهودي او النصراني اذا هل يستفيء ذلك فقال لم اسمع في هذا شيئا ملك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي هريرة مولى عفيرة ابي بكر الصديق انه اخبره انه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر
ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قالوا وقفا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها
واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله
واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه
ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال اخر الله
اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منه ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان
الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
قال فاذا اغدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة
ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني
الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع
ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وقلت اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال

لكن السوق

ابو عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ابطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا
ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة
الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك فقال القاسم انه كره
ذلك ملك انه بلغه انه اذا دخل البيت غير المسكون يقال علينا وعلى عباد
الله الصالحين ما جاء في الاستيذان ملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال
نعم فقال الرجل انه معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها فقال الرجل انه خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها ملك عن الثقة عنده
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري
ملكه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استئذان ثلاث فان اذن لك فادخل
والا فارجع ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائنا ان
ابا موسى الاشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فرجع فارسل
عمر بن الخطاب في اثره فقال له لم ترجع فقال ابو موسى الاشعري سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع
فقال عمر ومن يعلم هذا البرلمان تأتيني ببرهان على هذا فقال ابي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا
اصغر القوم فكنت اصغر القوم فقمت مع ابي موسى حتى اتيت عمر فقلت قد كنا نؤمر بهذا
فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق
فقال ابي بن كعب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس فشمتوه ثم اذا عطس فشمتوه ثم اذا عطس
فقال انك مضروك فان عبد الله بن ابي بكر سمعه يقول بعد الثلاث او الاربعة
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له رحمك الله يرحمنا الله وايا كم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويعود لنا ولكم ما بقي منه فعاد فشربه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشربت ما سقيناك فقال قد شربت وشربت ما بقي منه

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره أنه قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد الخدري أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير فقال إسحاق لا أيرى أيتهما قال أبو سعيد الخدري

مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا لينزع نمطا تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه فقال إن فيه تصاويرا وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل رسول الله إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي

مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك لتقعد عليها وترتفق بها فقال رسول الله إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فإذا أضباب فيها بيض وعصا عبد الله بن عباس خال الأبرد الوليد فقال من أين لكم هذا فقالت أهدته لنا أختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا ألا نأكل يا رسول الله فقال أنتم

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ميمونة زوج النبي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب

عكسه فاهدى

فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأكل فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة زوج النبي أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله يده فقال أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر

مالك عن عبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقول في الضب فقال رسول الله لست بآكله ولا محرمه

ما جاء في الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبر ناسا معه عن وباء المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضارية انتقص من عمله كل يوم قيراط قال السائب فقلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

ما جاء في الغنم

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمانهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مر فيه الماء وقد رعى فيه فلا بأس وما مر فيه الماء ولم يرع فيه فلا تأكل

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول يغرب البعير عشاء ويسمع فراغ الإناء ورعاء بيته ولا يقيل إلا طعامه

حتى يقضي حاجته عنه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجارية تعتق ولها زوج فقال انزعوها واحتوا
لها ما احتوت لها ما ينهى عن السوم مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن
سمرة الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الدار والمرأة والمسكن
ففي السوم مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السوم في الدار والمرأة والفرس
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان مسكناها والعدد كثير والمال وافر فقال العدد وتدعين
المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودها عمة ما يكره من الاذى مالك عن يحيى
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفجمة تحلب من يحلب هذه فقام
رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله اجلس ثم
من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال له حرب فقال له رسول الله
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك فقال يعيش فقال
له رسول الله احلب مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال للرجل ما اسمك
فقال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن انت قال من الحرقة قال اين مسكنك قال
بحرة النار قال بذات لظى قال ادرك اهلك فقد احترقوا فقال فكان
كما قال عمر بن الخطاب ما حنا في الحمام وشربه الحمام مالك عن حميد الطو
يل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الركاز هو دفن الجاهلية قليله وكثيره مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما هو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل
فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب
يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع
صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله
الا الله وانني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اعتقت وليدة ولم تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي
قال اوفعلت قالت نعم قال فلا جناح عليك مالك عن نافع مولى ابن عمر ان
صفية بنت ابي عبيد اخبرته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تقول لجواريها اخرجن فلا يقمن لي وكانت تقول ان القيام يضر بنساء
سوء مالك عن نافع مولى ابن عمر ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو في سفر السبي يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص
عن حولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك
مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن رجل من اسلم انه قال

العرض على ابيها

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم مالك عن سعيد مولى المهري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها مالك عن ابي هريرة مولى الاسود مالك عن ابيه وسليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انهما قالا ان الله تعالى يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الليل تطوى فيه الارض ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يزال الرجل بخير ما دام له حاجب او بواب مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقبل يد عبد الله بن عامر ويقول اصلحك الله اني لاظن ان لي عقلا ما اظن ان لعبد عقلا قط مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله عبد الملك بن مروان امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

مالك عن الثقة عنده عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعمة الرجل يعول اهله الناس قيل اهلكهم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر مالك عن يحيى ابن سعيد ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا في الطريق فقال له اغرب مسلام فقيل له تقول هذا الخنزير فقال عيسى بن مريم عليه السلام اني اذا اعود لساني النطق بالسوء مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي الحباب المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه بلغه ان ابا هريرة قال الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي بها بالا يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجل من المشرق فخطب فعجب الناس لبيانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام

بغيرها قال الله تعالى فتقصروا قولكم قال القعنبي يعجبه من الله وامرا ان تعملوه
ولا تتكلموا به خوف الناس كما تكتمون ريائكم وانكروا به خوفكم كما انكم تعيبون
بالناس مبتلى ومعافا فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد
العتمة فتقول لا تريحون الكتاب ما جاء في الجنة مالك عن الربيع بن عبد
الله بن صياد ان المكلب بن عبد الله بن حنين الحزوري اخبره ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل الغيبة فقال رسول الله ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع
فقال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله اذا قلت باطلا فذلك البهتان
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي الله فسر اثنين وفي الجنة فقال رجل يا رسول الله لا
تخبرنا فسكت رسول الله ثم دعا رسول الله فقال هل فيكما فانه لا ولى فقال له الرجل
لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله ثم قال رسول الله هل ذلك ايضا فقال الرجل
لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله هل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول هل
هما الثم الاولى يا سكت رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرو فاله
الله سرا فنيرو في الجنة عاشر لحبيبه وعاشر رجليه عاشر لحبيبه وعاشر رجليه عاشر
لحبيبه وعاشر رجليه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي
بكر الصديق وهو يحبس لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر
ان هذا اوردني الموارد ما جاء في مناجاة الله عز وجل مالك عن عبد
الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق
فجاء رجل يبتاع بيتا جيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد
ان يبتاع فقرع عبد الله بن عمر رجلا احر حتى كنا اربعة فقال الي والي الرجل الذي قرع
استاخرا شيئا فانه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان
دون احر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ما جاء في الكذب
مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب
امراة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل

يا رسول الله اعدها

اعدها وافول لها فقال رسول الله لا جناح عليك مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول عليكم بالصدق وان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة
واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وما تزال
صادقا ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور
والفجور يهدي الى النار وما تزال كاذبا ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا
مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريد ورفعة
الاصل فقال القمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب ويتكلف في
قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين
عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا
قال فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا قال نعم قال نعم وزاد فيه الهمداني
ومحمد بن يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان
تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه
الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن غر كريم
والفاجر خب لئيم وهو ابو وجه وهو ابو وجه

انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول
الله انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث
عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عبد العزيز بن عبد الله يقول كان يقول الله تبارك
وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استوجبوا العقوبة
كلهم

عن اسماعيل وبن عبد الله بن ابي سلمة عن اسيد بن ابي اسيد مالك
قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجته معه حتى دخل حايطا فسمعته وهو يقول
وبيني وبينه جدار وهو في وجوه الحايط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله
يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال ابو عمر القاسم بن محمد كان يقول
ادركت الناس وهم لا يجيزون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينكر الله الوعد
عمله ولا ينكر الى قوله

عن عاصم بن عبد الله بن الزبير
انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة

هرمز خبيثة ثم يقول ارهنوا الوعير لاهل الارض شريد عن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
ان ازواج النبي حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادن ان يبعثن عثمان بن
عفان الى ابي بكر الصديق فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنبي آدم التي يوقد جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة قال انكم ايها تنزعون نهارا تحرثون هذه الارض من الغداة والرواح
عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصرفة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان كانما تصدق بصرفه بيده تتبع الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل ولو جاء على فرس
عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنهلن الا منصار وعريف ذا انها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت

نعما المرء انت

المرءات لا تخفر احدا كرجل ثمار لو راح شاله محرز مالك انه بلغه عن عائشة زوج
النبي انها سكنتا صالها وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه
اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما
امسينا اهدي لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنا فدعت عائشة
فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة
ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لخادم لها اعطه اياها فجعل الرجل ينظر
اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة
التعفف عن المسئلة مالك
عن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله ما اعطي احد عطاء هو خير وا وسع من الصبر
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء له فرده عمر فقال له رسول الله لم ترده يا عمر فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله انما ذلك عن المسئلة واما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسئلة الا اخذته مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسئله اعطاه او منعه
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي بالغرف فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله فوجدت عنده رجلا يسئله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لقد انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه ليغضب على الرجل ما اعطيه من مال فيكم دانقا او فلسا فيغضب
مال الحاجب فقال الا من فقلت اللهم لنا خير من ذلك دانقا او فلسا اربعون درهما
قال فرجعت ولم اسأله فمر بي عمر رضي الله عنه وانا على تلك الحال فقال
زريب فقمت لنا فقمت حتى اغتنانا الله عن العلا وعبد الرحمن انه سمعه يقول
ما نقصت صرة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله عز وجل
الا رفعه قال مالك لا اله الا ربنا رفع هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او ذكره
بكره عن مالك قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل
الصرفة الا الذرا فما هو الا صاح النائم فقام عبد الله بن ابي بكر الى ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصرفة فلم قدم عماله
ابلا من الصرفة فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به
الغضب في وجهه ان تحمر عيناه فقال ايما الرجل ليستلني احدكم ما لا يصلح له ولا لاهله فاذا
منع واذا اعطيته ما لا يصلح له ولا لاهله فما الرجع يا رسول الله الا اسلط
منها شيئا ابدا قال مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم
زاد للنبي على بعير من الصكاك ان استعمل عليه امير المؤمنين فقلت نعم فجاء الصرفة
فقال عبد الله بن الارقم اخبط لاول رجل ياذن لي فيرحل عشل الله ما فحت ازاره و
رفعه فوق ركبتيه فبرك فبزبزته وقلت يقول الملك انقل الي
على هذا فقال عبد الله بن الارقم انا الصرفة اوساخ الناس يغسلونها عنهم هما
جاء في طلب العلم قال مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني
جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله تعالى يحيي القلوب الميتة بنور الحكمة كما يحيي
الارض الميتة بوابل السماء ما يقع من خشوع المطر قال مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم
جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة
والغنيمة واياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف وانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى النخيل
الزرع وفضل وارب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتيني بنيه فيقول
يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق وهي
والله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجا

هلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه
في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا قال مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن عبد شهاب من محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لخمسة اسماء انا احمد وانا احمي وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا
العاقب الذي ليس بعده نبي قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم في قوله انا العاقب انه
الذي جاء بعد الانبياء صلى الله عليه وسلم تم كتاب الموطأ بحمد الله ومنه وصلى الله
على محمد نبيه وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ولي الله الحسين بن محمد بن الحاج بلقاسم بن الحاج بلقاسم بن حمادي العمري نسبة بجيب
بالله الحسين بن محمد بن الحاج بلقاسم بن الحاج بلقاسم بن حمادي العمري نسبة بجيب
ولوالده ولمشايخه ولوالدي ولجميع المسلمين امين امين امين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشيخ ابي الفضل عبد القادر التشيري رحمه الله تعالى
قال مرض ولدي مرضا شديدا فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنام وقال لي ما حاجتك
فذكرت حال ولدي فقال لي ائتني برمان
الشجر فاشتبهت وفرات القرا جميعه فوجدتها
ستة عشر ايات وهي قوله تعالى وجعلنا من فوقهم
سقفا محفوظا وهو عنها معرضون يا ايها الناس قد جاءتكم
موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة
للمؤمنين يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه
شفاء للناس وفتح ما قرا ما هو شفاء ورحمة للمؤمن
الخ خلفنا هو يعذبهم والخ ثم يطمع ويسقيه
واذا مرضت فهو يشفين فرهو الذي اعنوا هذي
وشفاء فاربعة العلماء وهي شفاء لحرقاء
تكتب وتمحا وتشرب

وصلوات مباركات لقضاء الحاجة وصفة الدعاء روى عن جعفر
برمكي وشيوخه قال رأيت في كتاب الشافعي رحمه الله تعالى
يخطه ما هذا له صلاة الحاجة لا يقضي حاجة علمها الخضر عليه
الصلاة والسلام لبعض العباد يصلي ركعتين يقرأ في الأولى
بفاتحة الكتاب وفي يديها الكرسي عشر مرات وفي الثانية
الفاتحة مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ثم يسبح بعد السلام
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات ثم يقول
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم عشر مرات ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار عشر مرات ثم يسأل الله حاجته فقضي
بإذن الله قال الشيخ أبو القاسم الحكيم بعثت الراهب ليعلمني هذه
الصلاة فعلمنيها فصحتها فسألت عن الله الحكمة فأعطانيها وقضى له الف
حاجة قال الحكيم فمن أراد أن يصليها فليفعل ليلة الجمعة ويجلس
فيأتيها كما هو ذكره ويصليها عند السحر وينوم في الحاجة أو حاجة
تشاء تقضي إن شاء الله بإذن الله تعالى

BIBLIOTHEQUE ROYALE

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

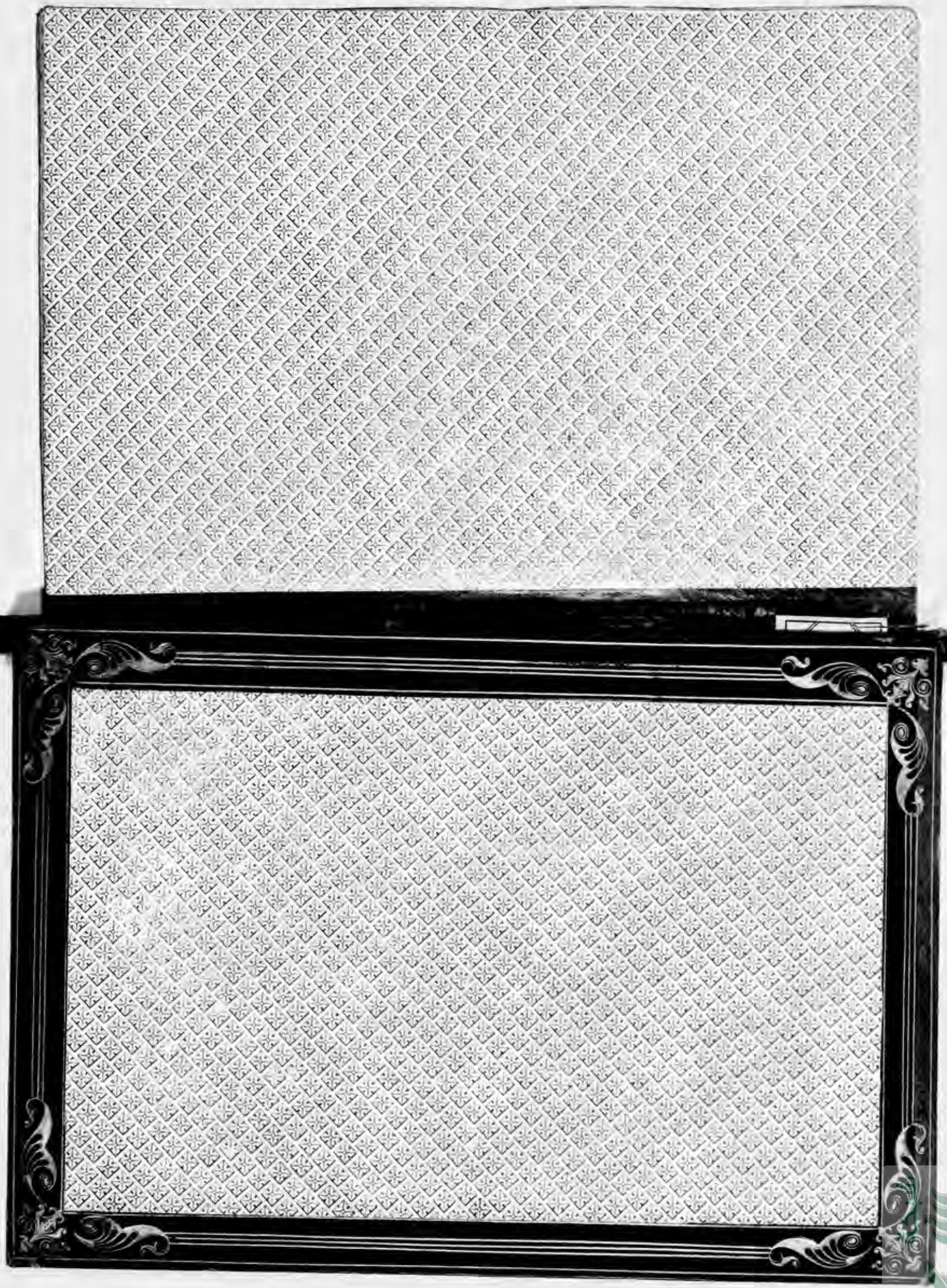

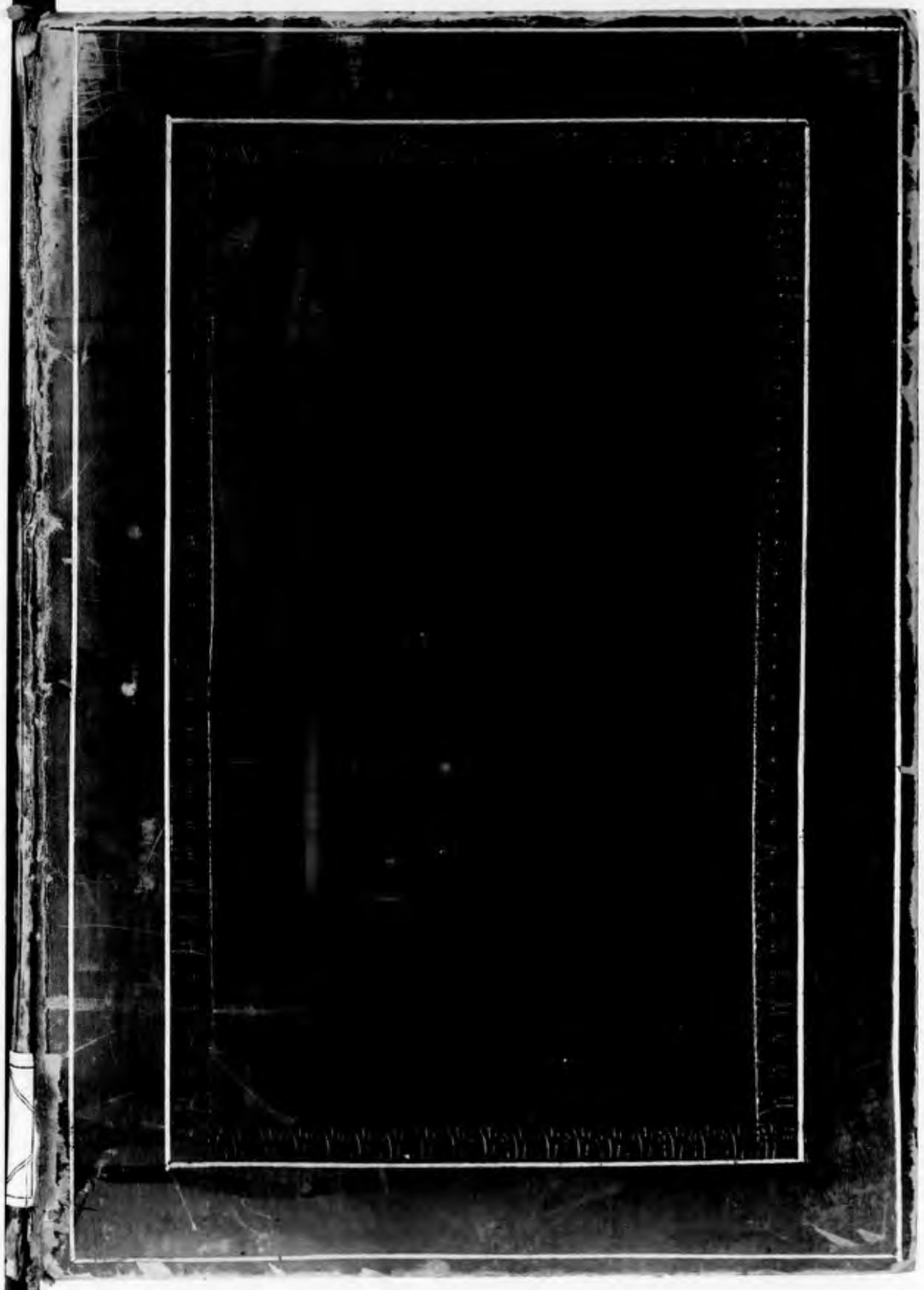

شبكة الألوكة
www.alukah.net